الأمم المتحدة

CEDAW/C/BTN/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
24 December 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري السابع للدول الأطراف

بوتان*

* يصدر هذا التقرير دون إخضاعه لعملية تحرير رسمية.

** انظر CEDAW/C/BTN/1-6 للإطلاع على التقرير الدوري الجامع للتقارير الأولي والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الذي قدمته حكومة بوتان، ونظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

090108 241207 07-50170 (A)

المحتويات

الصفحة

موجز تنفيذي ١٥

مقدمة ١٥

نشر الاتفاقية على الجمهور ١٥

الأطر للنهوض بوضع المرأة في بوتان ١٦

السعادة الوطنية العامة ١٦

الاقتصاد الوطني ١٦

البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس ١٧

تخصيص الميزانية والخطة العاشرة ١٨

القوانين التمييزية ١٩

مشروع الدستور ١٩

التشريع الوطني ٢٠

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة ٢١

اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ٢١

التدابير الخاصة المؤقتة ٢٢

الأدوار والمفاهيم النمطية لكل من الجنسين ٢٢

الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء ٢٣

المشاركة السياسية وتطبيق اللامركزية ٢٣

التمثيل الدولي ٢٤

الجنسية ٢٤

التعليم ٢٤

العمالة ٢٥

الصحة ٢٦
المنافع الاقتصادية والاجتماعية ٢٦
المرأة في المناطق الريفية ٢٧
المساواة أمام القانون والقضاء ٢٨
الرواج والعلاقات الأسرية ٢٨
ملاحظة ختامية ٢٨
الصعوبات ٢٨
التدابير المقبلة ٣٠
الجزء الأول: المواد ١ إلى ٦ ..... ٣٠
المادة ١: التمييز ضد المرأة ٣٠
تعريف التمييز ضد المرأة ٣٠
المادة ٢: تدابير السياسة العامة ٣١
ألف – إدماج مبدأ المساواة وتحقيقه عمليا ٣١
سيادة مشروع الدستور وإدماج الاتفاقية في القوانين الوطنية ٣٢
المبادئ التوجيهية لصياغة التشريعات ٣٢
القوانين والقواعد الناظمة للانتخابات ٣٢
القوانين والقواعد الناظمة للعمالة ٣٣
القوانين والقواعد الناظمة للزواج والأسرة ٣٤
باء – التشريعات والجزاءات المناسبة ٣٤
المبادرات الوطنية ٣٤
قانون العقوبات في بوتان عام ٢٠٠٤ ..... ٣٥
الاعتداء ٣٥
الضرب ٣٥

الاغتصاب ٣٥
الجرائم الأخرى التي تشكل عنفا جنسانيا ويشملها قانون العقوبات ٣٦
جيم – إقامة حماية قانونية وفعالة عن طريق المؤسسات ٣٦
المسائل المتعلقة بالآليات الوطنية والأجهزة الوطنية ٣٦
الصكوك القانونية ٣٦
نظام المستشار القانوني ٣٧
الشكاوى والاستجابة وآلية تكنولوجيا المعلومات ٣٨
دعم الشرطة وبناء قدرتها ٣٨
دال وهاء – حظر التمييز والقضاء على التمييز ٣٩
التدابير القانونية ضد التمييز ٣٩
التوعية بالاتفاقية لدى السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون والميادين الأخرى ٤٠
دور وسائط الإعلام ٤٠
المشاورات الوطنية بشأن الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل ٤١
المشاورات الوطنية بشأن إجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل ٤١
إحاطة للبرلمانيين حول اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ٤١
حلقة عمل عن القضايا والفجوات الجنسانية الرئيسية في بوتان ٢٠٠٥ ..... ٤١
واو – إلغاء القوانين والأحكام والأعراف والممارسات التمييزية ٤٢
زاي – نسخ الأحكام العقابية التي تميز ضد المرأة ٤٢
قضايا مثيرة للقلق ٤٢
الصعوبات ٤٢
التدابير المقبلة ٤٣
المادة ٣: ضمان حقوق الإنسان وحرياته ٤٤
الضمان الدستوري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٤٤

الأجهزة الوطنية ٤٤
اللجنة الوطنية للمرأة والطفل: ولايتها وهيكلها ٤٤
قضايا مثيرة للقلق ٤٥
الصعوبات ٤٥
التدابير المقبلة ٤٦
المادة ٤: التدابير الخاصة ٤٦
ألف – اتخاذ تدابير خاصة ٤٦
باء – التدابير التي تستهدف حماية الأمومة لاتعتبر تمييزية ٤٧
المادة **٥: المفاهيم النمطية لدور كل من الجنسين والتحيزات الجنسانية** ٤٨
ألف – القضاء على التحيز وتعديل المعايير الاجتماعية ٤٨
دور المرأة وفقا للأعراف والتقاليد ٤٨
المسائل المتصلة بتعدد الزوجات والزواج بين الأقارب والزواج تحت السن القانونية ٤٩
باء – التثقيف الأُسري ٤٩
الأمومة تعتبر وظيفة اجتماعية ٤٩
مسؤولية الدولة فيما يتعلق برعاية الأطفال وتعليمهم ٥٠
برنامج التعليم والتوعية ٥٠
قضايا مثيرة للقلق ٥٠
الصعوبات ٥٠
التدابير المقبلة ٥٠
المادة ٦: الاتجار بالأشخاص واستغلالهم ٥١
ألف – الاتجار بالأشخاص ٥١
باء – العمل في الجنس التجاري ٥٣
قضايا مثيرة للقلق ٥٥

الصعوبات ٥٥
الخطوات/التحديات مستقبلا ٥٦
الجزء الثاني: المواد ٧ إلى ٩ ..... ٥٧
المادة ٧: الحياة السياسية والعامة ٥٧
ألف – حقوق متساوية في التصويت والترشيح في الانتخابات ٥٧
باء – حقوق متساوية في تخطيط وتنفيذ السياسات وأداء الوظائف العامة ٥٨
المشاركة في السلطة وصنع القرار ٥٨
المرأة في الخدمة العامة ٥٨
المرأة في صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي والمقاطعة والحي ٥٩
اللجان الإنمائية للمقاطعات ٥٩
اللجان الإنمائية للأحياء ٦٠
المؤسسة التشريعية ٦١
المؤسسة التنفيذية ٦١
قوة الشرطة الوطنية ٦٢
الجهاز القضائي ٦٣
جيم – حقوق متساوية في الاشتراك في الجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية ٦٣
مؤسسة تارايانا ٦٣
الرابطة النسائية الوطنية لبوتان ٦٤
صندوق التنمية للشباب ٦٥
منظمة رينيو (RENEW) ٦٥
التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة ٦٦
قضايا مثيرة للقلق ٦٨
الصعوبات ٦٨

التدابير المقبلة ٦٨
المادة ٨: التمثيل ٦٩
تمثيل المرأة في الحكومة الملكية والمنتديات الدبلوماسية ٧٠
مشاركة المرأة في السلك الخارجي والسلك الدبلوماسي ٧٠
قضايا مثيرة للقلق ٧١
الصعوبات ٧١
التدابير المقبلة ٧١
المادة ٩: الجنسية ٧١
قانون الجنسية في بوتان ومشروع دستور مملكة بوتان ٧١
ألف – حقوق متساوية في الاحتفاظ بالجنسية أو تغييرها ٧٢
حقوق متساوية في استعمال جواز السفر [أنظر المادة ١٥، الفقرة ٤] ٧٢
النساء والأطفال في حالة التنازع ٧٢
باء – الحقوق المتساوية في جنسية الأبناء ٧٣
قضايا مثيرة للقلق ٧٣
الصعوبات ٧٣
التدابير المقبلة ٧٣
الجزء الثالث: المواد ١٠ إلى ١٤ ..... ٧٤
المادة ١٠: التعليم ٧٤
ألف – المساواة في الوصول إلى جميع أشكال التعليم ٧٤
التعليم الابتدائي (الصفوف ما قبل الأول حتى السادس) ٧٤
التعليم الثانوي (الصفوف السابع حتى العاشر ومن الحادي عشر والثاني عشر) ٧٧
التعليم العالي (الثالثي) ٧٩
التعليم المهني ٨١

باء – المساواة في الوصول إلى نفس المناهج الدراسية والمرافق ٨٤
جيم – سياسة التعليم المختلط والمناهج المناسبة ٨٤
دال – المساواة في الحصول على المنح الدراسية ٨٥
هاء – مواصلة التعليم والتدريب ٨٥
واو – مشاركة النساء والفتيات في المدرسة ٨٧
زاي – المساواة في الوصول إلى الألعاب الرياضية والمشاركة فيها ٨٨
حاء – التثقيف في مجال الصحة والحياة العائلية ٧٩
قضايا مثيرة للقلق ٨٩
الصعوبات ٨٩
التدابير المقبلة ٩١
المادة ١١: العمالة ٩٢
١ ألف – الحق في العمل ٩٣
١ باء – تكافؤ الفرص والمساواة في العمالة ٩٣
المعلومات المتعلقة بعمالة المرأة والرجل ٩٤
١ جيم – حرية اختيار العمل والمساواة في معايير الترقية والاستحقاقات ٩٦
١ دال والتوصيات ٢٦: الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة ٩٧
أجور العمال غير المهرة ٩٨
١ هاء – الاستحقاقات والضمان ٩٩
١ واو – الصحة المهنية والسلامة ١٠٠
التحرش الجنسي ١٠١
حماية القُصَّر ١٠٣
٢ ألف – الحماية من الفصل التعسفي ١٠٤
٢ باء – مسائل تتعلق بالأمومة ١٠٥

٢ جيم- مراكز الرعاية ١٠٦
٢ دال - السلامة أثناء الحمل ١٠٦
٣ - لالتزام بالاتفاقية وإعادة النظر في القوانين ١٠٧
قضايا مثيرة للقلق ١٠٧
الصعوبات ١٠٧
التدابير المقبلة ١٠٩
المادة ١٢: الصحة ١١٠
١ - الوصول إلى الخدمات الصحية ١١٠
الوصول إلى المعلومات وحملات إذكاء الوعي ١١١
الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية ١١٤
٢ - الوصول إلى الخدمات الصحية للأم والطفل ١١٧
العنف ضد المرأة ١٢٠
الضمان الدستوري ١٢٠
البيانات عن العنف ضد المرأة ١٢١
التدابير العلاجية [أنظر أيضا المادة ٧] ١٢٢
المشاورات الوطنية بشأن إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل ١٢٢
منظمة رينيو (RENEW) ١٢٣
دور وسائط الإعلام ١٢٣
قضايا مثيرة للقلق ١٢٤
الصعوبات ١٢٤
التدابير المقبلة ١٢٥
المادة ١٣: المنافع الاقتصادية والاجتماعية ١٢٦
ألف - حقوق متساوية في استحقاقات الأسرة ١٢٦

القوانين الناظمة لتقاسم الممتلكات بعد تبادل وثائق الطلاق ١٢٧
القواعد الناظمة لتقاسم الممتلكات الموروثة ١٢٧
باء – الحقوق المتساوية في القرض والرهن والائتمان المالي ١٢٨
جيم – حق المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية ١٢٨
قضايا مثيرة للقلق ١٢٩
الصعوبات ١٢٩
التدابير المقبلة ١٢٩
المادة ١٤: المرأة الريفية ١٢٩
١ – الاعتراف بالمرأة الريفية ١٣٠
٢ ألف – المشاركة في التخطيط الإنمائي ١٣١
٢ باء – الوصول إلى الخدمات الصحية والمعلومات ١٣١
٢ جيم– الضمان الاجتماعي ١٣٢
٢ دال – الوصول إلى التعليم والتدريب على المهارات ١٣٢
٢ هاء/واو – إنشاء جماعات مساعدة والمشاركة في المجتمع المحلي ١٣٣
٢ زاي – المعاملة المتساوية في الأرض وبرامج الائتمان والقروض الزراعية ١٣٤
٢ حاء – الحصول على ظروف معيشية لائقة ١٣٦
قضايا مثيرة للقلق ١٣٨
الصعوبات ١٣٨
التدابير المقبلة ١٣٩
الجزء الرابع ١٤١
المادة ١٥: القانون ١٤١
١ – المساواة أمام القانون ١٤١
٢ – الحق المتساوي في الأمور المدنية ١٤١

٣ - إلغاء أي قوانين أو عقود تقيد تمتع المرأة بحقوقها ١٤٢
٤ - حرية التنقل واختيار حل الإقامة ١٤٣
قضايا مثيرة للقلق ١٤٣
الصعوبات ١٤٣
التدابير المقبلة ١٤٣
المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية ١٤٤
ألف - الحق المتساوي في عقد الزواج ١٤٤
باء - الحق في الاختيار والقرار في الزواج ١٤٤
جيم - الحق المتساوي في الطلاق ١٤٤
دال/هاء - الحقوق والواجبات لصالح المرأة فيما يتعلق بحضانة الأطفال وإعالتهم ١٤٥
حقوق حضانة الأطفال عند الطلاق ١٤٥
حقوق الأم في حضانة الأطفال دون التاسعة من العمر ١٤٦
واو - التبني ١٤٦
زاي - الحقوق متساوية في اختيار اسم العائلة والمهنة والعمل ١٤٦
حاء - الحقوق في إدارة الممتلكات ١٤٦
طاء - سن الزواج ١٤٧
قضايا مثيرة للقلق ١٤٨
الصعوبات ١٤٨
التدابير المقبلة ١٤٨
جمع البيانات والبيانات المفصلة بحسب نوع الجنس ١٤٩
الصعوبات ١٥٠
التدابير المقبلة ١٥٠
ملاحظة ختامية ١٥١

المرفقات ١٥٣
المرفق ١: معلومات أساسية للتقرير السابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٥٣
إعداد التقرير وتنظيمه ١٥٣
المشاورات مع أصحاب المصلحة ١٥٤
المرفق ٢: الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية للمرأة والطفل ١٥٥
المرفق ٣: الصكوك القانونية الأساسية وقائمة القوانين ١٥٦
المرفق ٤: التوصيات الست عشرة (١٦) وتوصيات جيدو [بما في ذلك تقرير عن الإحاطة الإعلامية ...للبرلمانيين] ١٥٩
المرفق ٤ ألف: المشاورات الوطنية حول إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل ١٥٩
التوصيات الست عشرة ١٥٩
المرفق ٤ باء: المشاورات الوطنية حول الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل ١٦١
توصيات جيدو ١٦١
المرفق ٤ جيم: تقرير عما دار في جلسة الإحاطة الإعلامية للبرلمانيين [عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة من مقاطعتي هاء ونارو] ١٦٢
المرفق ٥: الجداول المستعملة في التقرير الدوري السابع المقدم بمقتضى الاتفاقية ١٦٤
إرجع إلى قائمة الجداول .....
ملاحظة من الأمانة العامة: ستكون الإجابات عن التقرير متاحة للجنة باللغة التي وردت بها .....
الجداول: .....
المرفق ٥ — ١: الجدول ٧-١ أعضاء الجمعية الوطنية بحسب الجنس في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥. ..... ١٦٤
المرفق ٥ — ٢: الجدول ٧- ٢ الممثلات المنتخبات في إدارة الحكم المحلي، بحسب نوع الجنس ٢٠٠٦ ..... ١٦٥
المرفق ٥ — ٣: الجدول ٧-٣ الأعضاء الذين لهم حق التصويت (Gup, Chi-mi, Mang-mi, Tshogpas) في اللجان الإنمائية للمقاطعات (DYTs) واللجان الإنمائية للأحياء (GYTs) ١٦٥
المرفق ٥ — ٤: الجدول ٧ — ٤ الإناث في سلك الخدمة المدنية بحسب الرتبة عام ٢٠٠٦ .. .. ١٦٦
المرفق ٥—٥: الجدول ٧ — ٥ الإناث في الخدمة المدنية بحسب الوزارة عام ٢٠٠٦ ..... ١٦٧

المرفق ٥—٦: الجدول ٧ — ٦ تمثيل المرأة في القضاء ١٦٧
المرفق ٥ – ٧: الجدول ٧ –٧ قوة الشرطة الملكية لبوتان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ١٦٨
المرفق ٥ — ٨: الجدول ١٠ — ١ عدد المدارس والمعاهد بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ ..... ١٦٨
المرفق ٥—٩: الجدول ١٠ — ٢ المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية ١٦٩
المرفق ٥—١٠: الجدول ١٠– ٣ أعداد المسجلين في المدارس ونسبة البنات إلى الصبيان بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ ..... ١٧٠
المرفق ٥—١١: الجدول ١٠ — ٤: المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية بحسب المنطقة ونوع الجنس لعام ٢٠٠٦ ١٧١
المرفق ٥—١٢: الجدول ١٠ — ٥ المعدل الصافي الأولي للتسجيل في المدارس في المناطق الحضرية والريفية عام ٢٠٠٣ .. ١٧١
المرفق ٥—١٣: الجدول ١٠ — ٦ نسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي ١٧٢
المرفق ٥—١٤: الجدول ١٠ — ٧ مؤشرات الفعالية لصفوف مختارة عام ٢٠٠٦ ..... ١٧٣
المرفق ٥—١٥: الجدول ١٠ — ٨ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية عام ٢٠٠٦ ..... ١٧٤
المرفق ٥—١٦: الجدول ١٠ — ٩ نسبة الإناث إلى الذكور في المدارس والمعاهد ١٧٥
المرفق ٥—١٧: الجدول ١٠ — ١٠ الطلاب في المعاهد العليا بعد الثانوية في بوتان في الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٦ ..... ١٧٦
المرفق ٥—١٨: الجدول ١٠– ١١ طلاب البكالوريوس في المعاهد العليا في الخارج ١٧٧
المرفق ٥—١٩: الجدول ١٠ — ١٢ الطلاب الجدد بمنح دراسية بحسب الجنس ومجال الدراسة ١٧٨
المرفق ٥—٢٠: الجدول ١٠ — ١٣ الالتحاق بالمعاهد المهنية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ ..... ١٧٩
المرفق ٥—٢١: الجدول ١٠ — ١٤ معدلات محو الأمية المبلغ عنها ١٨٠
المرفق ٥—٢٢: الجدول ١١– ١ معدل المشاركة في القوة العاملة بحسب الجنس والموقع عام ٢٠٠٤ ..... ١٨١
المرفق ٥—٢٣: الجدول ١١–٢: نسبة السكان العاملين بحسب مستوى التعليم والجنس ١٨١
المرفق ٥—٢٤: الجدول ١١– ٣ نسبة السكان المستخدَمين ضمن كل مستوى مكتمل من التعليم ١٨١
المرفق ٥—٢٥: الجدول ١١– ٤ نسبة السكان العاملين بحسب نوع العمل والجنس ١٨٢
المرفق ٥—٢٦: الجدول ١١–٥ نسبة الإناث إلى الذكور فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية ١٨٢
المرفق ٥—٢٧: الجدول ١١ – ٦ حدود الأجور الأسبوعية للعاملين بأجر بحسب الجنس، ٢٠٠٤ ..... ١٨٣
المرفق ٥—٢٨: الجدول ١١ — ٧ معدل البطالة بحسب الجنس والموقع ١٨٣

المرفق ٥—٢٩: الجدول ١٢ — ١ نسبة الأسر التي زارت مرفقا صحيا ١٨٣
المرفق ٥—٣٠ : الجدول ١٢ — ٢ التغير في عدد العاملين في المجال الصحي والمرافق الصحية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ ١٨٥
المرفق ٥—٣١: الجدول ١٢ — ٣ معدلات الخصوبة لفئات عمرية محددة،٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ ..... ١٨٦
المرفق ٥—٣٢: الجدول ١٢—٤ معدلات الخصوبة، والمعدل الأولي للولادات والمعدل الأولي للوفيات ومعدل التزايد الطبيعي ١٨٧
المرفق ٥—٣٣: الجدول ١٢—٥ التغير في المؤشرات الأساسية بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ ..... ١٨٨
المرفق ٥—٣٤: الجدول ١٢—٦ نسبة من أعمارهم ١٥ إلى ١٩ سنة ولهم أطفال ١٨٩
المرفق ٥—٣٥: الجدول ١٢—٧ زيارة الحوامل عيادات الرعاية قبل الوضع عام ٢٠٠٥ ..... ١٩٠
المرفق ٥— ٣٦: الجدول ١٢—٨ نسبة حالات الوضع تحت إشراف اختصاصي عام ٢٠٠٥ ..... ١٩١
المرفق ٥—٣٧: الجدول ١٢—٩ معدل وفيات الرضع والأطفال دون ٥ سنوات عام ٢٠٠٥ ..... ١٩٢
المرفق ٥—٣٨: الجدول ١٢—١٠ حالات الاعتداء على المرأة والطفل واغتصاب القُصَّر المبلغ عنها ١٩٤
المرفق ٥—٣٩: الجدول ١٢—١١ العنف المترلي في ثيمفو عام ٢٠٠٥ ..... ١٩٤
المرفق ٥—٤٠: الجدول ١٤—١ الوصول إلى مرافق المياه والتمديدات الصحية المحسنة عام ٢٠٠٥ ..... ١٩٥
المرفق ٥—٤١: الجدول ١٤—٢ مصادر الإضاءة ١٩٦
المرفق ٥—٤٢: الجدول ١٤—٣ وقود الطبخ ١٩٦
المرفق ٥—٤٣: الجدول ١٤—٤ نسبة الأسر التي تملك أنواعا مختلفة من وسائل الاتصال ١٩٦
المرفق ٥—٤٤: الجدول ١٤—٥ نسبة الأسر التي تقع على مسافة يمكن قطعها على الأقدام من أقرب طريق معبد للسيارات ١٩٧
المرفق ٥—٤٥: الجدول ١٤—٦ الفقر في الدخل، ٢٠٠٣ ..... ١٩٧
المرفق ٥—٤٦: الجدول ١٦—١ نسبة المتزوجين ممن أعمارهم ١٠ إلى ١٤ و ١٥ إلى ١٩ ..... ١٩٨
المرفق ٥—٤٧: الجدول ١٦—٢ نسبة المتزوجات حاليا من الفتيات اللاتي أعمارهن ١٠ إلى ١٤ و١٥ إلى ١٩ سنة ١٩٩
مسرد بالكلمات البوتانية 202
مصادر الحكومة الملكية ٢٠٤
مصادر أخرى ٢٠٧

موجز تنفيذي

مقدمة

وقعت مملكة بوتان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠، وصدقتها في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨١. وقدمت تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية الأول حتى السادس إلى اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها الثلاثين عام ٢٠٠٤.

وصدقت بوتان أيضا على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٠ وقدمت تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في ٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠١. وفي السنوات الخمس الأخيرة، أعادت بوتان تأكيد التزامها بحماية حقوق مواطنيها، لاسيما حقوق المرأة والطفل، وذلك بتوقيعها وتصديقها على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية، منها اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل من أجل البغاء عام ٢٠٠٢، واتفاقية الرابطة بشأن الترتيب الإقليمي لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا عام ٢٠٠٢، ومدونة الرابطة لحماية الإرضاع الطبيعي والتغذية للأطفال الصغار عام ٢٠٠٤، والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستعمالهم في إنتاج المواد الإباحية (بورنوغرافيا) عام ٢٠٠٥.

نشر الاتفاقية على الجمهور

وعُمم بشكل واسع على المسؤولين الحكوميين ووسائط الإعلام البوتانية التقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما أن البحوث والمنشورات المتعلقة بالاتفاقية وتقرير بوتان الجامع للأول حتى السادس وتوصيات اللجنة منشورة على مواقع الإنترنيت وهي في متناول الجمهور. ومن أجل زيادة دور وسائط الإعلام في نشر المعلومات عن الاتفاقية وعن الجهود التي يبذلها البلد لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، تشترك وسائط الإعلام المطبوع والمذاع بممثل لها عضو في الهيئة التنفيذية للجنة الوطنية للمرأة والطفل. وأجريت سلسلة من التدريبات لتعزيز الفهم والوعي للاتفاقية لدى أصحاب المصلحة، وخصوصا المسؤولين عن إنفاذ القانون والجهاز القضائي والمربين والآباء والنساء والأطفال. وتعتزم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل القيام بحملات أكثر انتظاما بالمشاركة مع عدد من أصحاب المصلحة.

الأطر للنهوض بوضع المرأة في بوتان

أنشأت مملكة بوتان مجموعة متنوعة من الآليات لتعزيز الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقية، وفي مقدمتها الآليات والمُثل العليا التي يوفرها مشروع دستور مملكة بوتان ومختلف النصوص التشريعية.

ولدى بوتان مجموعة شاملة من الأطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية يُقصد بها زيادة تعزيز الوضع المتساوي نسبيا للمرأة في بوتان، والقضاء على كل ما قد يكون موجودا من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات. ويُستفاد أيضا من النظام القانوني والمواقف الثقافية الإيجابية لتطبيق وإنفاذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وقد تم إنشاء عدد من المبادرات للنهوض بوضع المرأة في جميع الميادين. فقد قطعت بوتان شوطا في الطريق نحو تحقيق بعض الأهداف الإنمائية للألفية ومن الممكن أن يتم ذلك قبل عام ٢٠١٥. ولدى حكومة بوتان الملكية التزام قوي بالعمل من خلال بيئة سياسية إيجابية على جعل الأهداف الإنمائية للألفية حقيقة واقعة.

السعادة الوطنية العامة

أعلن جلالة الملك الرابع، في عام ١٩٧٢، الفلسفة التوجيهية لعملية التنمية في بوتان على أنها السعي لتحقيق السعادة الوطنية العامة. وفي مجال السياسة العامة، تُرجمت السعادة الوطنية العامة إلى أربعة أركان رئيسية هي: التنمية الاجتماعية — الاقتصادية المستدامة والعادلة؛ صون البيئة؛ الحفاظ على الثقافة وتعزيزها؛ وتعزيز الحكم الرشيد. والمفتاح الرئيسي للسياسة القائمة على تحقيق هذه السعادة هو السعي الضروري إلى التوازن، داخل هذه الأركان وفيما بينها على السواء، ثم إن فلسفة السعادة الوطنية العامة تدعم مبادئ المساواة بين جميع بني الإنسان، والترابط بين جميع المخلوقات الحاسة (البشر والحيوانات والنباتات)، وحقوق الإنسان ومسؤولياته التي يجب أن يسترشد بها الإنسان في سلوكه.

الاقتصاد الوطني

اقتصاد بوتان الصغير تهيمن فيه الصناعة الهيدروكهربائية. ويتبين من معدلات النمو ومصادر النمو، المفصلة بحسب القطاعات، أن ذلك القطاع الصناعي، بتعريفه الموسع الشامل للطاقة والتشييد والصناعة التحويلية، يحظى بالقسط الأكبر. فخلال الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٤، كان الإسهام المباشر لهذا القطاع أعلى من نصف النمو في الناتج القومي الإجمالي، في حين كان إسهام قطاع الخدمات أقل قليلا من الثلث والزراعة ١٧ في المائة.

ومن حيث بناء الهياكل الأساسية لتيسير الوصول إلى الخدمات والمرافق، خُصص للتشييد ٨٠ في المائة من الميزانية المخططة لوزارة العمل والمستوطنات البشرية.

ومن المتوقع أن يظل من سمات الاقتصاد البوتاني في السنوات المقبلة ارتفاع معدلات تكوين رأس المال وارتفاع المعدل التزايدي بين رأس المال والناتج. وفي ما يتعلق بالتجارة، يعتبر اقتصاد بوتان أكثر الاقتصادات انفتاحا في جنوب آسيا، إذ تمثل التجارة ما يقرب من ٦٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. ولا تزال خدمة الديون في بوتان منخفضة (أربعة في المائة)، حيث أن قروض بوتان كلها تقريبا بفوائد تساهلية. بيد أن الهبوط النسبي في المنح خلال السنوات الأخيرة أدى إلى ازدياد العجز في الميزانية بوجه عام، ويتزايد تمويل هذا العجز بقروض من الخارج. وتتراكم ديون بوتان، حتى بلغت في ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ما يعادل ٧٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

بالنظر إلى انخفاض مستوى النماء في القطاع الخاص، أصبحت حكومة بوتان الملكية هي المقدم الرئيسي ليس فقط فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والخدمات الإجتماعية بل في إنتاج السلع الاقتصادية والخدمات. فما زال القطاع الخاص قطاعا ناشئا ويفتقر إلى المهارات البشرية وغيرها من الموارد.

البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس

تعمل حكومة بوتان الملكية مع شركائها الإنمائيين في استنباط بيانات تفصيلية لكل القطاعات. ويجري تقديم خدمات التدريب وبناء القدرات من أجل تحسين عملية جمع البيانات. ومتى تم ذلك يصبح من الممكن القيام بالتخطيط والرصد والتقييم بصورة أكثر فاعلية، خاصة في ما يتعلق بتحديد الثغرات في عملية الوصول إلى الفئات المستضعفة.

ويقوم المكتب الوطني للإحصاء، بعد أن رفعت حكومة بوتان الملكية مستواه عام ٢٠٠٤، باستنباط بيانات تفصيلية. وتعمل جميع القطاعات على تحسين نظم المعلومات التي تأخذ بها، وقد بدأت الحكومة باتخاذ خطوات لتحسين الإدارة الإلكترونية لكفالة الوصول إلى البيانات بشكل أفضل. وستوفر نتائج التعداد الوطني الأول للسكان والإسكان في بوتان عام ٢٠٠٥ المعلومات الأساسية التفصيلة الرسمية التي نحن بحاجة شديدة إليها، والتي ستمكن الحكومة الملكية من وضع أطر للقطاعات والبرامج. وجرى التعداد بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وتقوم شعبة خدمات المعلومات الإدارية التابعة للجنة الملكية للخدمة المدنية بإنتاج تقارير إحصائية كل سنتين تتضمن بيانات عن الخدمة المدنية مفصلة على أساس جنساني عن

طريق نظام إدارة المعلومات عن الموارد البشرية المعروف باسم زيوغ (*Zhiyog*). وعلى الرغم من أن ثمة المزيد مما يلزم القيام به لتحسين عملية تحليل البيانات المتاحة وتحسين استعمال هذه البيانات لتحليل السياسة العامة واتخاذ القرار، فقد استُكمل النظام بنظام تصنيف الوظائف وتم ربطه بجميع الوكالات والوزارات والمقاطعات (*dzongkhags*).

وتقوم البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بإنشاء قاعدة بيانات للرابطة مفصلة على أساس جنساني. وقاعدة البيانات هذه، التي يُنظر إليها كمخزن فريد للبيانات الجنسانية (G-Data Shop)، ستصنِّف وتنتج بيانات عن العنف ضد المرأة، لا سيما الاتجار بالمرأة، وتأنيث الفقر والصحة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وستخدم كمُجمَّع مشترك لتسهيل التخطيط الجنساني والدعوة وتحديد الثغرات والتحديات.

تخصيص الميزانية والخطة العاشرة

يتضمن مشروع دستور بوتان أحكاما تتعلق بالتوزيع العادل للميزانيات المتعلقة بالتنمية. فالبند ٨ من المادة ٩ ينص على أنه ”يتعين على الدولة أن تكفل لجميع المقاطعات المساواة في المعاملة على أساس الاحتياجات المختلفة بحيث يؤدي تخصيص الموارد القومية إلى التنمية الاجتماعية — الاقتصادية المتكافئة“ وقد قامت بوتان بجهود جدية منسقة في مجالات الصحة والتعليم والحقوق الإنمائية الأخرى.

فقد دأبت بوتان، منذ بداية خططها الإنمائية الخمسية، على توفير معدل مرتفع من الاستثمار في التنمية بلغ وسطيا ما يزيد على ٤٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في فترة التسعينات[(١)]. ومحور التركيز في الخطة التاسعة هو تحسين مستوى المعيشة في الريف والحد من الفقر وتطبيق اللامركزية وتوسيع الهياكل الأساسية الريفية لتحسين الوصول إلى الأسواق والخدمات الاجتماعية. وكل هذه تستهدف الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة. ويتجه للمبالغ السخية التي أنفقتها بوتان في القطاع الاجتماعي خلال الخطط الخمسية المتواصلة، أصبحت من البلدان القليلة في العالم التي حققت الجزء الخاص بها من الاتفاق العالمي ٢٠-٢٠ (٢٠ في المائة من الاستثمار العام في الصحة والتعليم). وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كان قطاعا الصحة والتعليم مسؤولين عن ٢٧ في المائة من مجموع الإنفاق الحكومي[(٢)]. وارتفعت هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة من مجموع الإنفاق في ٢٠٠٥/٢٠٠٦، منها ١٢ في المائة لقطاع الصحة بسبب مشاريع إنشائية لتوفير الماء، ووحدات الصحة

(١) البنك الدولي ٢٠٠٤ تقييم المساعدة القطرية لبوتان، واشنطن، البنك الدولي.

(٢) الجمعية الوطنية، أعمال الدورة ٨٢ للجمعية الوطنية لبوتان.

الأساسية والعيادات الشعبية، و١٨ في المائة لقسم التعليم الذي يركز على تنمية الموارد البشرية وتوسيع الهياكل الأساسية. وبلغت النفقات الحكومية في السنوات الأخيرة ما يزيد على ٤٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي[٣].

يستفيد العديد من النساء والأطفال، لاسيما الضعفاء والمحرومون، من البرامج التي تستهدف تحسين التعليم والصحة والتغذية للمرأة والطفل. وتواجه بوتان صعوبة في مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية البشرية نظرا للتصاعد السريع في تكاليف الخدمات الاجتماعية الناشئة عن ازدياد الشباب في البلد وتزايد تكاليف إيصال الخدمات إلى المناطق النائية. فإلى جانب منظومة الأمم المتحدة هناك شركاء إنمائيون خارجيون مشتركون في البرامج المتعلقة بالأطفال والنساء من بينها حكومة الهند والوكالة الكندية للتنمية الدولية (كندا) والوكالة الدانمركية للتنمية الدولية (الدانمرك) وفنلندا والوكالة الدولية للتعاون الدولي (اليابان) والوكالة الألمانية للتعاون التقني (ألمانيا) والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة إنقاذ الأطفال بالولايات المتحدة. ويقوم شركاء إنمائيون خارجيون بأنشطة داعمة متنوعة تراوح بين بناء المدارس وتقديم الرعاية الصحية الأولية ووضع الكتب المدرسية لصفوف المراحل الأولية وحماية المرأة والطفل وحماية النساء من العنف وسوء المعاملة. ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على البطالة بين الشباب كموضوع للتقرير الوطني الثاني عن التنمية البشرية.

القوانين التمييزية

يمكن لمختلف الوكالات، كالجمعية الوطنية والحكومة والقضاء ومنظمات المجتمع المدني أن تبدأ باستعراض القوانين الموجودة. وقد أفضت الاستعراضات المرحلية إلى مراجعة وحذف الأحكام التمييزية.

وتقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بوضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية، والتي تشمل إجراء استعراض للقوانين الحالية التي تميز ضد المرأة. وستقوم اللجنة بتقديم تقرير إلى الحكومة مشفوعا باقتراحات تتعلق بهذا الاستعراض.

مشروع الدستور

صيغ مشروع دستور مملكة بوتان المكتوب بحيث ينص على ضمانات لاثنين وعشرين حقا من الحقوق الأساسية لجميع المواطنين. وهذا الدستور المكتوب الذي يُنتظر

(٣) آسيا والمحيط الهادئ بالأرقام، ٢٠٠٤، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة.

إقراره عام ٢٠٠٨، سيستهل عهد الديمقراطية البرلمانية وسينسخ كل ما سبقه من التشريعات.

فقد اعتمدت حكومة بوتان الملكية سياسة عامة وتدابير تنظيمية وإجرائية تكفل استمرارية السياسات والبرامج المتعلقة بقضايا المرأة والطفل. وسيتم تعزيز هذه الالتزامات القائمة بضمانات دستورية وفقا لنص المادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية وكما هو موضح في البند ٢٤ من المادة ٩ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور[٤]، الذي يُنتظر إقراره في عام ٢٠٠٨، وسينسخ كل ما سبقه من التشريعات في البلد.

التشريع الوطني

أقرت الجمعية الوطنية لبوتان مجموعة كبيرة من التشريعات في السنوات الأخيرة تعزيزا لسيادة القانون، منها ٤٠ تشريعا في العقد الأخير وحده. وأنشأت الجمعية الوطنية لجنة تشريعية عام ٢٠٠٣ للقيام بفحص دقيق لكافة التشريعات الجديدة قبل تقديمها إلى الجمعية الوطنية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى إضفاء الطابع المهني على نظام وضع التشريعات. وأنشئ مكتب الشؤون القانونية عام ٢٠٠٠. وعُدلت تسمية هذا المكتب في وقت لاحق ليصبح مكتب المحامي العام في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، كي يسهل على الوكالات الحكومية تحديد مشاريع القوانين والمساعدة في صياغتها واستعراضها قبل تقديمها إلى الجمعية الوطنية. فاستعراض مشاريع القوانين يساعد على توفير الفحص التشريعي المسبق اللازم لكفالة الشفافية والمهنية ويساعد على وضع المعايير. واستعراض التشريع مدرج في تقييم عوامل الحماية للطفل في بوتان الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية للمرأة والطفل عام ٢٠٠٤.

ويجري بذل جهود من خلال إدخال تعديلات على السياسة العامة والتشريعات لسد الثغرات في القوانين القائمة ومواءمتها مع مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومشروع الدستور. وهناك أيضا جهد متزايد لتعزيز القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل في الخطط والسياسات القطاعية. وفي غياب قانون يتعلق بالمرأة والطفل، كان لقانون العقوبات في بوتان وقانون الإجراءات المدنية والجنائية عام ٢٠٠١ تأثير قوي من حيث معالجة قضايا المرأة والطفل في إطار القانون، وكان هذان التشريعان مهمين للجهاز القضائي والقائمين بإنفاذ القانون من حيث الكيفية التي ينبغي أن تُعالج بها القضايا القانونية المتعلقة بالمرأة والطفل.

(٤) حكومة بوتان الملكية، مشروع دستور مملكة بوتان كما هو في ١٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٥.

في بوتان جميع الأشخاص متساوون أمام القانون. وقد تم في بوتان سن عدد من القوانين تترتب عليها آثار مباشرة وخطيرة بالنسبة للمرأة في بوتان. فقد سُن قانون الزواج في بوتان عام ١٩٨٠ وعُدل في عام ١٩٩٦، وقوانين الجنسية في بوتان في ١٩٥٨ و ١٨٧٧، و١٩٨٥، وقانون الإرث عام ١٩٨٠، وقانون العقوبات عام ٢٠٠٤. وبوتان طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صُدقت عام ١٩٨١)، واتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل للبغاء التي وضعتها رابطة جنوب أسيا للتعاون الإقليمي (صُدقت عام ٢٠٠٣)، ومدونة الرابطة لحماية الإرضاع الطبيعي والتغذية للأطفال الصغار.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة

يكفل مشروع دستور مملكة بوتان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل مواطن. وينص الدستور أيضا على الانتصاف الفعال وعلى إنفاذ هذه الحقوق. ولدى المحكمة العليا، في إطار اختصاصها الاستئنائي، سلطة حماية الحقوق الأساسية بإصدار أشكال مختلفة من الأوامر القضائية. وكذلك يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحدا من المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة.

اللجنة الوطنية للمرأة والطفل

اللجنة الوطنية للمرأة والطفل التي أنشئت بأمر حكومي خاص في عام ٢٠٠٤ هي الآلية الوطنية لتنسيق ورصد الأنشطة المتصلة بحقوق المرأة والطفل، وتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يمثلون مختلف القطاعات من الحكومة وهيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي والقطاع الاجتماعي والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام وقطاع الأعمال. وسوف تنفصل اللجنة عن الحكومة عام ٢٠٠٧، وذلك من شأنه أن يعزز ولايتها وشرعيتها ونفوذها وشراكتها مع الحكومة لتعميم المنظور الجنساني بصورة فعالة.

وقد قامت اللجنة بوضع صيغة خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية بوصفها سياسة جنسانية حساسة لتهيئة بيئة أكثر أمنا وحماية للمرأة والطفل وتوفر مساهمة حيوية في خطط التنمية المقبلة للبلد. وفي غياب خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، تتمثل الممارسة الحالية عموما في إدراج أهداف ومؤشرات تتعلق بالتوعية بقضايا الجنسين والمساواة للمرأة وتمكينها وهو ما تتبناه الحكومة الملكية نتيجة لالتزاماتها المترتبة على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسعيها نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

والمجتمع المدني التقليدي، في شكل جماعات محلية تقوم على التساعد، تحوَّل بتأثير عمليات التطور الحديثة والديمقراطية البازغة في البلد إلى منظمات غير حكومية وجماعات مجتمع مدني ستصبح منتديات فعالة في المستقبل القريب. والحكومة الملكية تشرك المجتمع المدني في تنفيذ ورصد وتقييم برامج المرأة والبرامج ذات الصلة بالمرأة، وتشركه أيضا في استعراض حالة المرأة في ضوء تنفيذ الاتفاقية، وفي صياغة التشريعات والأنظمة والسياسة الإرشادية. وتضم اللجنة والشرطة الملكية لبوتان أعضاء من المجتمع المدني في حلقات العمل لتحسين استجابة الشرطة للجمهور، خاصة للنساء والأطفال. وتتلقى اللجنة حاليا الدعم من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم الإنمائي للمرأة ، وذلك إضافة إلى الدعم من الحكومة. وتعقد اللجنة اجتماعات فصلية واتخذت مقرا لها في العاصمة، تيمبو.

والرابطة النسائية الوطنية لبوتان وغيرها من المنظمات غير الحكومية، كمنظمة رينيو (الاحترام والتعليم والتغذية والتمكين للمرأة)، ومؤسسة تاريانا، وصندوق تطوير الشباب هي الأخرى معنية بتحسين الأحوال الاجتماعية – الاقتصادية للمرأة وتعزيز مشاركتها في الأنشطة الإنمائية. فعلى سبيل المثال، تعمل منظمة رينيو تحت رعاية صاحبة الجلالة الملكة آشي سانغي تشودين وانغشوك، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من أجل تحسين حياة النساء المحرومات والمهمشات.

التدابير الخاصة المؤقتة

من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، واتساقا مع المادة ٧ من مشروع الدستور، ووفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتخذت الحكومة تدابير قانونية لصالح المرأة مثل قانون الحكم المحلي، وقانون العمل والعمالة ونظام العمل.

ويجري التخطيط بدقة للتحول المقبل إلى الديمقراطية البرلمانية في بوتان للحد من الخلط والانتكاسات. ومن المتوقع، نتيجة لعملية التحول إلى الديمقراطية البرلمانية، أن يزداد انفتاح الاقتصاد وتنوعه.

ومن المقرر أن يبدأ العمل في إعداد الخطة العاشرة عام ٢٠٠٨ وسوف يراعى في إعدادها التحول المقبل، وقد اتُخذت الحيطة اللازمة لضمان صلاحيتها وجدواها. وتجري مشاورات مكثفة في إعداد الخطة العاشرة.

الأدوار والمفاهيم النمطية لكل من الجنسين

الافتراضات النظرية فيما يتعلق بدور المرأة ووضعها، وهي الافتراضات التي ترفض وضع المرأة في مستوى أدنى، مازالت صامدة في بوتان. على أن أخطار تنميط أدوار الجنسين

موجودة إلى حد ما فعلا ولكن التدابير التي تقودها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ستكفل المساواة بين الجنسين.

ولا يزال ثمة الكثير مما ينبغي القيام به لتعميق الوعي لدى الشرطة والقضاة والأطباء والمعلمين ووسائط الإعلام الجماهيرية والشباب والقادة السياسيين على السواء فيما يتعلق بالعنف المترلي والعنف الجنسي كي تكون المداخلات أكثر فاعلية. فالتصورات التقليدية للذكورة والأنوثة تحول دون ترويج الأدوار الداعمة لدى الرجال والأدوار البديلة للجنسين. وتسود ثقافة الصمت لدى النساء وأسرهن فيما يتعلق بالاغتصاب والعنف المترلي ضد المرأة. وتعترف الكثيرات بأن العنف الزوجي يحدث بسبب الغيرة وبتأثير الكحول. ولا تتقدم الضحايا عادة بشكوى إلى المؤسسات الرسمية، كالشرطة أو المحاكم، إلا بعد تكرار حوادث العنف. وثمة افتقار إلى فهم أسباب وآثار العنف المترلي والجنسي.

الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء

على الرغم من أن البغاء والاتجار بالمرأة غير سائد في بوتان، هناك تدابير معمول بها فعلا تجعل من البغاء والاتجار بالمرأة جريمة بموجب القانون. وتتعاون بوتان أيضا مع البلدان المجاورة لمعالجة هذه المسألة في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

ويتضمن مشروع دستور بوتان بنودا خاصة لحماية المرأة من جميع أشكال التمييز والاستغلال في العمل في القطاعين العام والخاص (البند ١٧، المادة ٩).

المشاركة السياسية وتطبيق اللامركزية

في عام ٢٠٠٢، خول البرلمان اللجان الإنمائية للمقاطعات (*Dzongkhag Yargye Tshogdu*) واللجان الإنمائية للأحياء (*Geog Yargye Tshogdu*) سلطة العمل مستقلة بذاتها. وتولي هذه اللجان أولوية للأعمال الإنمائية وتنفذها، كالمدارس والمرافق الصحية والطرق والاتصالات، مما سيكون له تأثير مباشر في وصول المرأة إلى الخدمات والمرافق. وأنشئت إدارة للحكم المحلي عام ٢٠٠٤ في وزارة الداخلية والشؤون الثقافية مسؤولة بوجه عام عن تطبيق اللامركزية. ويجري تعزيز مكاتب رؤساء اللجان الإنمائية للأحياء (*Gup*) بالهياكل الأساسية والتدريب. وتلقت سبع وخمسون لجنة إنمائية للأحياء أموالا للتنمية المحلية كجزء من مشروع نموذجي لتمكينها من تنفيذ الأنشطة الإنمائية.

والخطة العاشرة، التي سيبدأ تنفيذها عام ٢٠٠٨، يجري الآن إعدادها من خلال عملية مشاورات مستفيضة مع المستويات المحلية من الحكومة ومع قادة المجتمعات المحلية.

التمثيل الدولي

تتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والفرص فيما يتعلق بتمثيل الحكومة على المستويات الدولية، والمشاركة في عمل المنظمات الدولية على قدم المساواة. وقد شاركت المرأة البوتانية في العديد من الوفود الحكومية إلى المؤتمرات الدولية وترأست العديد منها[٥][٦].

وفي عام ٢٠٠٣ عُينت امرأتان في منصب الأمين للحكومة – أمينة الخارجية وأمينة المالية على التوالي. ومنذ ذلك الحين عُينت أمينة الشؤون الخارجية رئيسة للجنة مكافحة الفساد. وتمثيل المرأة في وزارة الشؤون الخارجية أعلى في المراتب ٤-٨ (٣٦ في المائة) والمراتب ٩-١٣ (٣٩ في المائة) مما هو في المراتب الدنيا ١٤-١٧ [٧ في المائة].

الجنسية

الأزواج غير البوتانيين لمواطنين بوتانيين يُمنحون الإقامة ويمكن لهم اكتساب الجنسية البوتانية، شريطة استيفاء المعايير المطلوبة.

التعليم

تتجه بوتان في السنوات الأخيرة نحو سد الفجوة بين الجنسين في أرقام التسجيل في المدارس ولكن نسبة الفتيات لا تزال أدنى بقليل من نسبة الفتيان. ومعدل التعليم على الصعيد الوطني الذي كان ٢ في المائة فقط عام ١٩٥١ أصبح الآن ٦٠ في المائة بحلول حزيران/ يونيه عام ٢٠٠٦، وأصبح المعدل العام للتسجيل في المدارس الابتدائية الآن ٩٦ في المائة. وفي سبيل الحد من التفاوت بين الجنسين في التعليم هناك برامج عامة وبرامج خاصة تركز على التعليم، بيد أنه مازالت هناك فروق في مستويات التسجيل في المدارس الابتدائية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وبين الفئات المختلفة في مستوى الدخل. وعلى أي حال ارتفع المعدل العام للتعليم بالنسبة للجنسين.

ارتفع بسرعة معدل الوصول إلى التعليم الابتدائي في السنوات الأخيرة، ومن الممكن أن تحقق بوتان قريبا الهدف المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع. وقد تحقق تقدم نحو التكافؤ بين الجنسين في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ولكن الوصول إلى التكافؤ بين

(٥) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية.

(٦) وفقا لنظام تصنيف الوظائف للجنة الخدمة المدنية الملكية: الدرجات ٤-٨ تصنف في فئة الوظائف الفنية والإدارية، والدرجات ٩-١٣ في فئة وظائف الإشراف والدعم، والدرجات١٤-١٧في فئة الوظائف التشغيلية.

الجنسين ن في مستويات التعليم الثالثي بحلول ٢٠١٥ يشكل تحديا. ويلزم المضي في تشجيع انتقال الإناث من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم الثانوي وإلى ما بعد الثانوي وزيادة تسجيل الإناث في مؤسسات التعليم التقني والتخصصي والمهني.

لا تزال توجد فجوة واضحة في معدلات التعليم بين الجنسين. وتدأب الحكومة في التأكيد على التنفيذ الفعال للتعليم الابتدائي الأساسي وتعمل على التأكد من وجود معلمات في جميع المدارس الابتدائية. وإن عدم وجود مدارس ثانوية على مسافات قصيرة يمكن قطعها على الأقدام، وعدم وجود راعيات في المدارس الداخلية بالإضافة إلى العقائد والمواقف المتوارثة التي تقول بأن الصبيان يحتاجون إلى التعليم أكثر من البنات، وكذلك الحمل في سن المراهقة والزواج المبكر، كلها تؤدي إلى جعل عدد البنات في المدارس أقل من عدد البنين.

هناك عدة برامج موجهة كبرامج التعليم البديل والتعليم خارج المدرسة، وهناك برامج حافزة للبنات والأولاد المحرومين وتشجيع تعليم الكبار من خلال طرق التعليم الرسمية وغير الرسمية.

العمالة

ارتفع معدل البطالة على الصعيد الوطني من ١,٨ في المائة عام ٢٠٠٣ إلى ٢,٥ في المائة عام ٢٠٠٤، (تقرير استقصاء القوة العاملة ٢٠٠٣/٢٠٠٤)، ومعدلات البطالة بين الإناث أعلى منها لدى أقرانهن من الذكور. ويكاد معدل البطالة بين الإناث (٣,٤ في المائة) أن يكون ضعف معدلها بين الذكور (١,٩ في المائة) (تقرير استقصاء القوة العاملة ٢٠٠٣/٢٠٠٤). ومعدل البطالة بين الإناث مرتفع خاصة في المناطق الحضرية. وانتشار البطالة عال بين الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة. وفي سلك الخدمة المدنية تبلغ نسبة الموظفات ٢٤ في المائة [مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية عام ٢٠٠٦]، وغالبيتهن في المراتب الدنيا برغم أن نظام الخدمة المدنية لا يميز بين الجنسين في الأجور، والتوظيف والتدريب والترقية والاستحقاقات ويمنح إجازة أمومة بكامل الأجر للحمل لمدة ثلاثة أشهر في ثلاث حالات حمل.

وهناك نسبة عالية نسبيا للنساء بين عمال الأسرة بلا أجر وبين ذوي الأجور المتدنية (استقصاء القوة العاملة ٢٠٠٤). ومن المهم أيضا النظر في مشكلة البطالة لأن العديد من البوتانيين، المصنفين كمستخدمين، ليس لديهم بالضرورة عمل دائم طوال السنة وإنما يعملون فصليا بأجور زهيدة أو بلا أجور. وبحسب الاستقصاء، هناك نحو ١٦ في المائة من المستخدمين يعملون أقل من ٤٠ ساعة في الأسبوع، وما يزيد عن ٣٦ في المائة من هؤلاء المستخدمين هم عمال لدى الأسرة بلا أجر يقومون بأعمال زراعية أو منزلية. ويكفل

الدستور المساواة في الأجور مقابل العمل المتساوي في القيمة للرجال والنساء على السواء في الأعمال المتماثلة.

الصحة

اتخذت الحكومة عددا من التدابير لتعزيز الوضع الصحي للمرأة. أولها، التأكيد على نوعية الخدمات الصحية وشمولها. وتقوم خدمات الرعاية الصحية في بوتان على نظم الرعاية الصحية المتكاملة ونظم الإحالة العلاجية. وبوتان تعد من البلدان القليلة جدا التي يكون فيها العمر المتوقع للمرأة عند الولادة (٦٦,٢ سنة) أعلى من العمر المتوقع للرجل (٦٦ سنة). وقد تم إعداد خطة عمل لبرنامج للأمومة المأمونة يستهدف بوجه عام الحد من معدلات الوفيات/الاعتلال المتعلقة بالأمومة/النفاس أثناء الحمل والولادة. واتخذت الحكومة أيضا خطوات لإدخال إصلاحات قانونية في قطاع الصحة، خاصة الصحة الإنجابية.

ولقد أثبتت التجربة في توفير الخدمات الصحية أن توفير الخدمة لا يكفي وحده لتحسين صحة المرأة، لأن المرأة تتزوج في سن مبكرة نسبيا، وهناك ميل إلى الحمل بعد الزواج بوقت قصير، وتميل المرأة إلى كتمان مشاكلها الصحية حتى داخل أسرتها، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، ثم إن الافتقار إلى البيانات المفصلة حسب نوع الجنس يؤثر في نوعية البرامج الصحية.

والعنف المترلي والمضايقة الجنسية تغطيهما الأحكام العامة للقوانين العليا (*Thrimzhung Chem-mo*).

المنافع الاقتصادية والاجتماعية

تعترف الحكومة بأن الفقر مازال شاغلا خطيرا برغم السياسات الإنمائية والمداخلات المتخذة لصالح الفقراء. وتكشف الإحصاءات الأخيرة الواردة في التقرير عن تحليل الفقر في بوتان الصادر في آب/ أغسطس ٢٠٠٤ أن ٣١,٧ في المائة من مجموع السكان هم تحت خط الفقر الوطني. ومن ثم فإن محور التأكيد في الخطة العاشرة هو خفض نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر من ٣١,٧ في المائة إلى ما يقرب من ٢٠ في المائة بنهاية عام ٢٠١٢.

لا يوجد أي دليل واضح على وجود فجوة في الأجر عن العمل المتساوي بين الرجل والمرأة في بوتان. فقانون العمل والعمالة الذي أقرته الجمعية الوطنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ يتضمن أحكاما تتسق مع التزامات الحكومة بموجب اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور وإجازة الأمومة والحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية ومقدار العمل الذي يستطيع الطفل أداؤه في عمل تابع للأسرة.

وتتمتع المرأة بوضع قانوني متساو مع وضع الرجل بالنسبة إلى الملكية والإرث. وبناء على ذلك، تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الحصول على الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية والقروض الرهنية وغيرها من أشكال الائتمانات المالية. وفيما يتعلق بالإرث، تسمح الممارسة التقليدية لنظام الوراثة في غربي ووسط بوتان للإبنة بوراثة الأرض، أما في الجنوب فالنظام عادة أبوي. وفي حين تنطوي أنماط الوراثة الأمومية في غرب ووسط بوتان على مزيد من الحرية الاجتماعية للمرأة وعلى الاعتراف بمساهمتها الاقتصادية للمرأة، تلقي هذه الأنماط على كاهلها المسؤولية عن العناية بأبويها، مما ينتج عنه الحد من الخيارات الاقتصادية والاجتماعية (مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية ٢٠٠٦)، وحقوق الملكية مكفولة أيضا في مشروع الدستور. ويكفل الدستور أيضا الحقوق في الثقافة والدين.

والأعراف الثقافية والاجتماعية التقليدية في بوتن لا تقيد مشاركة المرأة في التنمية الاجتماعية- الاقتصادية. ولاتحد القوانين من تكافؤ الفرص للمشاركة في الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية.

المرأة في المناطق الريفية

اتخذت الحكومة مبادرات لمساعدة المرأة الريفية يمكن تصنيفها عموما على النحو التالي: توفير خدمات الائتمان المتناهي الصغر، وخلق الفرص في الزراعة، وتعزيز القدرة على التخطيط الإنمائي، وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية. والمبادئ التوجيهية للخطة العاشرة تتسق مع سياسة اللامركزية الرامية إلى إدراج الطبقات الشعبية في كافة مستويات تخطيط الأنشطة الإنمائية تكفل إشراك المرأة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الإنمائية على صعيد المجتمع المحلي.

المرأة الريفية مستهدفة أيضا بتأمين الخدمات الاجتماعية، بما فيها الصحة والتعليم ومياه الشرب والصرف الصحي. وتُتخذ أيضا في قطاع الصحة مبادرات نحو الأمومة المأمونة والصحة الإنجابية وخدمات المتطوعات الصحيات المحليات.

والطابع الذي يتسم به الاقتصاد البوتاني يشكل تحديا هائلا في طريق إدماج الاقتصاد الريفي في الاقتصاد الوطني. ومما يعوق أيضا تنفيذ الأنشطة الإنمائية الافتقار إلى هياكل أساسية متطورة في المناطق الريفية وعدم إمكانية الوصول إلى هذه المناطق. ومما يزيد من تعقيد عملية إيصال الخدمات العامة تبعثر المستوطنات، خاصة في المناطق المرتفعة. وبسبب

محدودية الحراك كانت الفرص الاقتصادية للمرأة أقل منها للرجل. ومن حيث التنمية الاجتماعية أيضا، تتخلف المناطق الريفية.

المساواة أمام القانون والقضاء

الحق في المساواة مكفول أيضا بأحكام القوانين العليا. ويكفل مشروع الدستور أيضا لجميع المواطنين المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية بالقانون. فلا يجوز التمييز ضد أي فرد على أساس نوع الجنس. ويكفل الدستور أيضا المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور.

الزواج والعلاقات الأسرية

بالرغم من أن العلاقات الأسرية يحكمها القانون المدني، هناك مجتمعات محلية، خاصة في الجنوب، لا تعامل فيها المرأة بالمساواة مع الرجل. وتريد الحكومة معالجة هذه المشاكل بما يلي: (أ) تنفيذ تدابير الحد من الفقر، (ب) حملات عامة للتوعية، و(ج) تدابير مؤسسية من أجل الإنفاذ الفعال للأحكام القانونية السارية المفعول.

والمشكلتان الرئيسيتان في هذا المجال هما الفقر وانخفاض مستوى الوعي الاجتماعي.

ملاحظة ختامية

من العوامل المؤاتية في بوتان والتي تسهم في إحراز تقدم حقيقي في المجال الجنساني وفي مجال التنمية علو مكانة المرأة، والالتزام القوي بالتعليم، والاعتراف بمساهمة المرأة في التنمية، وازدياد المشاركة السياسية من جانب المرأة والزخم الهام الناتج عن الالتزامات الناشئة من الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والالتزام ببرنامج عمل بيجين. والتقدم الذي تحقق في وضع المرأة في بوتان منذ أن قدمت بوتان تقريرها المرحلي الجامع للأول حتى السادس يتمثل في أن المرأة والفتاة حققتا تقدما مطردا في اشتراكهما في التعليم والصحة والتدريب والعمالة وفي صنع القرار والقيادة. فقد حققت المبادرات تضافرا فعالا وصادقا على كافة مستويات الحكومة ومختلف الوكالات مما أدى إلى تحسينات في نُهج سياسة معالجة العنف ضد المرأة.

الصعوبات

مشاركة المرأة متخلفة عن مشاركة الرجل في التمثيل السياسي وفي المجتمع المدني والانخراط في العمالة غير الزراعية. ويمكن بوجه عام عزو هذا الانخفاض في المشاركة في الجوانب العامة للميدان الوطني إلى الفجوة الكبيرة بين الجنسين في التعليم في السنوات المبكرة

من عملية التنمية حيث كان الافتقار إلى المدارس[٧] في بوتان يُضطر الأهل إلى إرسال أولادهم إلى الهند للتعلم. وقد تحسن هذا الوضع بشكل ملحوظ بتحسن المواصلات وتزايد المرافق التعليمية ومرافق التعليم الداخلي في بوتان. ومن التحديات التي تواجهها بوتان في عملية التنمية توفير الهياكل الأساسية الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة العامة والعمالة مع تزايد الشباب ديمغرافيا وتزايد عدد الشباب الذين يدخلون سوق العمل. ومن التحديات الكبيرة الأخرى الهجرة من الريف إلى المدن.

مستوى النمو الحضري في البلد منخفض. ومازالت صعوبات التنقل الناتجة عن الطوبوغرافية الصعبة لبوتان أحد الأسباب الرئيسية للفقر الذي يؤثر في المرأة بصورة غير متناسبة مع تأثيره في الرجل. هناك أسر كثيرة لا تستطيع الوصول إلى خدمات المدينة إذ تحتاج إلى المشي عدة ساعات من أقرب طريق رئيسي هذا إلى جانب ضعف الهيكل الأساسي للمواصلات.

ومن العوامل التي تسهم في ارتفاع معدل الوفيات بين النساء مخاطر الولادة ومحدودية وصول المرأة إلى المعرفة والغذاء والرعاية. وكذلك يؤدي الزواج المبكر والحمل المبكر وانخفاض نسبة التعليم وعدم وجود خدمات كافية في مجال تنظيم الأسرة إلى إضعاف الوضع الصحي للمرأة. والوصول إلى الرعاية الصحية بوجه عام ورعاية الأمومة بشكل خاص يشكل مشكلة بالنسبة إلى المرأة الريفية، ولأن المرأة تحمل وتلد تكون معرضة للمخاطر الصحية أكثر من الرجل. ويجري تنفيذ استراتيجيات حكومية لتطبيق اللامركزية في النظام الصحي بهدف تخفيف وطأة هذه العقبة الكبيرة.

ومن التحديات التي تعوق فهم احتياجات المرأة في بوتان اليوم الافتقار إلى البيانات وسرعة تغير الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد. وتقوم الحكومة والعدد الصغير المتنامي من المنظمات غير الحكومية باتخاذ خطوات ومبادرات لتفهم حالة المرأة في البلد، والحاجة إلى حمايتها وسلامتها. وهناك أيضا حاجة إلى تعزيز المنظمات غير الحكومية التي تعمل لمصلحة المرأة.

ولكي يكون بالإمكان الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية بصورة ذات معنى، ينص تقييم عوامل الحماية للطفل في بوتان، الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية للمرأة والطفل عام ٢٠٠٤، على ضرورة توفير التدريب المكثف على الاتفاقية والبرمجة المبنية على الحقوق لجميع الأشخاص والمنظمات العاملة من أجل المرأة والطفل والتدريب في القضايا المتعلقة

(٧) في البداية أنشئت إحدى عشرة مدرسة في كافة أنحاء البلد.

بالاتفاقية. ومع ملاحظة إمكانية اللجنة الوطنية للمرأة والطفل مستقبلا من رصد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق المرأة، فقد أنشئت هذه اللجنة حديثا وتحتاج إلى الوقت والموارد والالتزام كيما تصبح منظمة كاملة الفعالية وقادرة على تحقق رسالتها. وعلى الغرار نفسه، فإن معظم المنظمات غير الحكومية مقراتها في تثيمفو، وتحكمها قيود على الموارد وليس قادرة دائما على الوصول إلى المجتمعات المحلية بسبب وعورة الأرض.

التدابير المقبلة

اعتمدت الخطة التاسعة سياسة تهدف إلى زياد وصول المرأة إلى المؤسسات السياسية، وتنتقل هذه السياسة إلى الخطة العاشرة. وتدعم الحكومة أيضا المنظمات غير الحكومية بالمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة لتحسين الوضع العام للمرأة. وفضلا عن ذلك، تعمل هذه المنظمات بنشاط على تنظيم شبكات وجماعات ضغط للتأثير على السياسات والتدابير الإيجابية لصالح المرأة.

الجزء الأول: المواد ١ إلى ٦

إن مملكة بوتان، وقد وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ١٩٨٠ وصدقتها في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨١، قدمت تقريرها الدوري الجامع للأول حتى السادس في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ وستُعزز الالتزامات القائمة بكفالة دستورية وفقا لما تنص عليه المادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية والموضحة بالبند ٢٤ من المادة ٩ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور[٨] الذي ستقره الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٨، وسوف ينسخ كافة التشريعات الأخرى في البلد.

المادة ١: التمييز ضد المرأة

تعريف التمييز ضد المرأة

١ - أحكام القانون الأساسي لعام ١٩٥٣ والمادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والجنائية لبوتان تعتبر جميع المواطنين أشخاصا متساويين أمام القانون، ''يتمتعون بالتساوي بحماية القانون بلا خوف من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع'' و ''التمييز'' معرَّف في قانون العمل والعمالة في بوتان الصادر عام ٢٠٠٧ بأنه ''حين يُعامل الشخص معاملة أدنى، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب العرق أو اللون أو الجنس

(٨) حكومة بوتان الملكية، مشروع دستور مملكة بوتان كما هو في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٨٠.

أو الحالة الزوجية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي أو الاشتراك في نقابة للعمال أو كممثل للصحة السلامة المهنية."

٢ - لا يوجد تعريف محدد لعبارة، ''التمييز ضد المرأة'' في مشروع الدستور لأن جوهر العبارة مشمول بالمادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية، خاصة في البند ١٥ من المادة الذي ينص على أن ''جميع الأشخاص متساوون أمام القانون و يتمتعون بالتساوي بحماية القانون بلا خوف من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو المنشأ الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع''.

المادة ٢: تدابير السياسة العامة

ألف: إدماج مبدأ المساواة وتحقيقه عمليا

٣ - تسعى الحكومة جاهدة لكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة من خلال سياستها التشريعية وتنظيماتها وبالتدابير العملية. ويرد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الزواج ١٩٨٠ و قانون المرافعات المدنية والجنائية لبوتان ٢٠٠١، وقانون العقوبات ٢٠٠٤، وقانون العمل والتوظيف ٢٠٠٧.

٤ - وكذلك، فإن المادة ٧ من الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية تشمل مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وتتعزز هذه الكفالة بالبند ٣ من المادة ٩ التي تنص على أن بوتان سوف ''... تنشئ مجتمعا مدنيا خاليا من القهر والتمييز والعنف، ويقوم على سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان و كرامته ويكفل الحقوق والحريات للشعب''، والبند ١٧ من المادة الذي ينص على أن بوتان ''... ستعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المؤاتية للقضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار والبغاء وسوء المعاملة والعنف والمضايقة والتخويف في مكان العمل سواء في القطاع العام والخاص'' والبند ١٨ الذي ينص على أن بوتان ''... ستعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المؤاتية للتأكد من أن الأطفال محميون من جميع أشكال التمييز والاستغلال، لاسيما الاتجار والبغاء وسوء المعاملة والعنف والمعاملة المهينة للكرامة والاستغلال الاقتصادي''.

٥ - وينص البند ٢٤ من المادة ٩ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور على تدابير قانونية لكفالة حقوق المرأة وحريتها في جميع الميادين، خاصة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحكام مشروع الدستور هي صك قانوني أساسي يستخدم لاستنباط واعتماد مختلف التدابير لكفالة التنفيذ والعمل على الوجه الصحيح للنهوض بالمرأة.

سيادة مشروع الدستور وإدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الداخلي

المبادئ التوجيهية لصياغة التشريعات

٦ - يجوز لأعضاء البرلمان والوكالات الحكومية اقتراح تعديلات على تشريع قائم ويجري ذلك فعلا لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة لبوتان. وقد قامت الجمعية الوطنية بصياغة وإقرار الكثير من التشريعات الجديدة في العقدين الأخيرين، متسقة كلها مع التزامات بوتان الدولية ومع أحكام مشروع الدستور. والسلطة القضائية بموجب البند ١١ من المادة ١ هي ''الوصي على هذا الدستور ولها القول الفصل في تفسيره'' ولها أن تفحص دستورية القوانين ولها الاختصاص الحصري في المسائل التي تنشأ في إطار مشروع الدستور، ومن أجل ذلك، لا يجوز إصدار أو تطبيق أي حكم من أحكام القانون تقرر السلطة القضائية أنه غير متسق مع مشروع الدستور.

٧ - وأُنشئت اللجنة التشريعية للجمعية الوطنية لدراسة مشاريع القوانين التي تُقدم إلى الجمعية الوطنية. وأُعدت مبادئ توجيهية لصياغة التشريعات تقضي بأن أي مشروع قانون يُقدم إلى الجمعية الوطنية لإقراره يجب تقديمه قبل دورة الجمعية بشهرين لإعطاء اللجنة وقتا كافيا لاستعراضه. وتقتضي المبادئ التوجيهية أيضا فهرسة جميع القوانين التي تسنها الجمعية الوطنية لتسهيل الرجوع إليها وتطبيقها. ووفقا لتوصيات اللجنة التشريعية، قررت الدورة ٨٣ للجمعية الوطنية عام ٢٠٠٥ أن تقوم جميع الوزارات والإدارات والوكالات في بوتان من الآن فصاعدا بصياغة مشاريع القوانين وفقا للمبادئ التوجيهية.

القوانين والقواعد الناظمة للانتخابات

الضمانات الدستورية

٨ - يكفل مشروع الدستور، في البند ٦، المادة ٧ ، لجميع المواطنين البوتانيين الحق في التصويت والترشيح.

مشروع قانون الانتخابات، وقوانين اللجان الإنمائية للمقاطعات واللجان الإنمائية للمناطق

٩ - مشروع الدستور يغطي بالمادة ٢٢ منه جميع المسائل المتعلقة بالحكومات المحلية. فالقوانين والأنظمة لكل من اللجان الإنمائية للمناطق واللجان الإنمائية للمقاطعات لاتميز بشكل صريح بين المرأة والرجل في الأهلية وتمنح كل مواطن بوتاني على قدم المساواة الحق في التصويت والترشيح للانتخابات. [أنظر المادة ٧، الفقرة باء]. وبإنشاء لجنة الانتخابات في بوتان والإقرار الوشيك لمشروع قانون الانتخابات سيجري تنفيذ النظام الداخلي لعملية

الانتخاب في الأحياء (*geogs*) والمقاطعات (*dzongkhangs*) وقررت الجمعية أيضا في دورتها ٨٤ التطبيق الفعال للدليل الخاص بهذه اللجان.

القوانين والقواعد الناظمة للعمالة

١٠- يمنح مشروع الدستور، في البند ٨ من المادة ٧، جميع المواطنين البوتانيين فرصة متساوية للانضمام إلى سلك الخدمة العامة. وإضافة إلى ذلك، يتضمن البند ٤ من المادة ٢٥ توجيها إلى اللجنة الملكية للخدمة المدنية بأن ''... تكفل أن يقوم كل الموظفين بأداء خدمة مهنية مسترشدين بأعلى معايير الأخلاق والنزاهة لتعزيز الحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية، في تنفيذ سياسات الحكومة وبرامجها''. وتتعزَّز هذه الأحكام بالنسبة للمرأة بالبند ١٧ من المادة ٩. ويمنح البند ١١ من المادة ٧ كل شخص ''الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة''، وينص على ذلك أيضا البند ١٣ من الفصل الثاني من قانون العمل والعمالة، والبند ٨-٢٣ من الوثيقة السياسية لنظام تصنيف الوظائف الصادرة عن اللجنة الملكية للخدمة المدنية [انظر المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١١ و ١٥].

١١- النظام الأساسي والإداري للخدمة المدنية لبوتان الصادر عام ٢٠٠٦ عن اللجنة الملكية للخدمة المدنية لا يميز بين الموظفين الإناث والذكور. كل الموظفين المدنيين يخضعون لنفس المعايير عند الانتقاء والتعيين والترفيع والتدريب والترقية والنقل، فالمميز الرئيسي هو المؤهل والكفاءة. وإضافة إلى ذلك، صدرت في حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ وثيقة سياسة عامة ودليل بشأن نظام تصنيف الوظائف تكملة للنظام الأساسي والإداري للخدمة المدنية الصادر عام ٢٠٠٦. ويجري أيضا إعداد قانون الخدمة المدنية ويُنتظر إقراره قبل عام ٢٠٠٨.

- قامت اللجنة الملكية للخدمة المدنية عام ٢٠٠١ بوضع نظام زهيوغ (*Zhiyog*) بمساعدة مالية من حكومة الدانمرك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لمعالجة المعلومات عن الموارد البشرية من الموظفين المدنيين تتعلق بالتوظيف والانتقاء والتنسيب والنقل والندب والفصل والترقية وتقييم الأداء والتدريب والتطوير والبيانات الحياتية عن المستخدَمين. وأدخل النظام في شبكة الإنترنيت لكافة الوزارات والوكالات المعنية وفي كل من المقاطعات بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥.
- ومن المنتظر أن يؤدي نظام زهيوغ إلى تعزيز العملية بتمكين جميع الوكالات من متابعة وتنسيق البيانات المتصلة بالموظفين كل من مجالها. وأن يكفل دقة المعلومات لوضع التقارير الإحصائية. وهذه التقارير مهمة للإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية وتخطيط وتنمية القوة العاملة على الصعيد المركزي وعلى صعيد الوزارات

والمقاطعات. وسوف يسهل هذا النظام عملية رصد الموظفين وتقييم أدائهم بصورة منتظمة.

- شعبة إدارة الموارد البشرية وشعبة تنمية الموارد البشرية شعبتان عاملتان مسؤولتان عن إدخال البيانات في النظام. وسوف تقوم شعبة إدارة خدمات المعلومات بتطوير النظام وتدريب الموظفين على استعماله ووضع التقارير الإحصائية لإدارة الموارد البشرية وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة المعلومات. وفي الوزارات والوكالات المعنية وفي المقاطعات تقوم شُعَب الموارد البشرية بإدارة النظام وتقديم معلومات دقيقة وفي حينها إلى منظماتها وإلى اللجنة الملكية للخدمة المدنية.

القوانين والقواعد الناظمة للزواج والأسرة

١٢- لجميع النساء الحق في الزواج واختيار الزوج بحرية، وفي الملكية وحيازة الممتلكات، والوصول إلى المعلومات والوسائل التي تمكنهن من ممارسة حقوقهن. [انظر المادة ١٦].

باء – التشريعات والجزاءات المناسبة

المبادرات الوطنية

١٣- ينظم قانون المرافعات المدنية والجنائية لعام ٢٠٠١ وقانون العقوبات لعام ٢٠٠٤ وقانون الإثبات لعام ٢٠٠٥ القضاء لكفالة سير عمل القضاة على النحو الصحيح لأداء واجباتهم تجاه جميع المواطنين البوتانيين.

١٤- الأحكام المختلفة للقوانين السارية تغطي الجرائم والعقوبات المفروضة على أعمال التمييز ضد المرأة: فالحكم الوارد في القانون الأساسي والبند ٣ من قانون المرافعات المدنية والجنائية تشمل ذلك بإشارتها إلى التمييز بسبب الجنسية والعرق والدين والكراهية التي منشؤها الجنسية والعرق والدين، ويتضمن قانون العمل والعمالة عقوبات على أعمال التمييز، بما فيها التمييز ضد المرأة [المادة ١١، الفقرتان ١ ألف و ٢ جيم]، وكذلك فإن قانون العقوبات في بوتان يشمل جرائم التمييز والجرائم التي تشكل عنفا قائما على الجنس [أنظر المادة ٢، الفقرتان دال و هاء]، وهناك أحكام في قانون المرافعات المدنية والجنائية لعام ٢٠٠١ تتعلق بالتمييز الجنساني وخاصة التمييز المباشر ضد المرأة أقرتها الجمعية الوطنية لجعل الأحكام المتعلقة بأعمال التمييز ضد المرأة قابلة للتطبيق.

١٥- ويكفل البند ٢٤ من المادة ١٠ من الدستور بقاء الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بوتان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، سارية المفعول.

فالتعريف القانوني لمفهوم ''التمييز ضد المرأة'' مبني على هذه الاتفاقية. تستعمل الحكومة الملكية لبوتان التعريف المذكور عمليا كأساس تبني عليه وثائقها القانونية وقوانينها لتكفل تمتع المرأة بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في جميع الميادين بدون أي تمييز أو إقصاء أو تقييد يُفرض على المرأة. والجهاز القضائي، بموجب البند ١١ من المادة ١، هو ''الوصي على هذا الدستور وله القول الفصل في تفسيره'' وله أن يتحقق من دستورية القوانين مع الاختصاص الحصري في المسائل الناشئة عن الدستور، ولهذا الغرض لا يجوز إصدار أو تطبيق أي قانون يعلن الجهاز القضاء أنه غير متسق مع الدستور.

قانون العقوبات الصادر في بوتان عام ٢٠٠٤

١٦- يتضمن قانون العقوبات الصادر في بوتان عام ٢٠٠٤ أحكاما تتعلق بالجرائم التي تشكل عنفا قائما على نوع الجنس. وكالحال بالنسبة لجميع الجرائم، ينص قانون العقوبات على أن من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة أو ما يماثلها يتلقى عقوبة مشددة. وفي حالة تكرار اغتصاب الزوج لزوجته، يصبح هذا الفعل جنحة الحد الأدنى لعقوبتها السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

الاعتداء

١٧- الاعتداء معرَّف في قانون العقوبات بأنه كل عمل يؤدي عن قصد أو علم أو طيش أو إهمال إلى الخوف من وقوع أذى بدني لشخص آخر وهو عمل من أعمال العنف يُعاقب عليه بغرامة مساوية للحد الأدنى الوطني للأجر اليومي لمدة أقصاها تسعون يوما. ومعظم قضايا العنف المترلي التي تُبلَّغ إلى الشرطة تسجل كاعتداء وضرب.

الضرب

١٨- يُعرَّف الضرب في قانون العقوبات بأنه استعمال القوة البدنية بصورة عدائية ضد شخص آخر وهو جنحة خفيفة عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنة، أوهي جنحة إذا رافقتها ظروف مشددة.

الاغتصاب

١٩- قانون العقوبات ينسخ قانون الاغتصاب، ويغطي الاغتصاب كجريمة من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بالسجن لمدة أدناها ٣ سنوات وأقصاها ٥ سنوات. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون العقوبات في المادة ١٧٧ من الفصل ١٤على وجوب دفع تعويض إذا حدث أذى نتيجة لارتكاب جريمة اغتصاب من أي نوع. ويحدد قانون العقوبات ١١ فئة من

الاغتصاب، كل منها يعتبر جريمة من الدرجة الرابعة أو أعلى باستثناء الاغتصاب الزوجي الذي يعتبر جنحة خفيفة.

الجرائم الأخرى التي تعتبر عنفا جنسانيا ويشملها قانون العقوبات

٢٠- الجرائم الأخرى التي يمكن اعتبارها عنفا جنسانيا تشمل (١أ) مضايقة الطفل، (٢) زنا المحارم، (٣) سوء معاملة الطفل، (٤) ممارسة الجنس مع الأطفال، (٥) تعريض الطفل للخطر، (٦) التحرش الجنسي، و(٧) كشف العورة علنيا.

٢١- وفي حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ أعلنت وزارة الداخلية والشؤون الثقافية، بإخطار رسمي موجه إلى إدارات ٢٠ مقاطعة، أن الأفعال المتعلقة بالاغتصاب أو الشروع بالاغتصاب لا تخضع لنظام الإفراج بكفالة ويطبق على من تثبت إدانتهم الحد الأقصى للعقوبات[٩]. وأكد الإخطار أن الجرائم التي لها علاقة بالجنس ''لا تحل بالمصالحة''، أي أنه لا يُسمح بحلها بالتراضي بين الطرفين. وكان القصد من الإخطار إزكاء الوعي بهذه المشكلة لدى الناس من كافة شرائح المجتمع، وجعل كل فرد يفكر مليا قبل الإقدام على ارتكاب فعل من هذا القبيل. واشترطت الوزارة أيضا ضرورة مناقشة الإخطار خلال منتديات مثل اللجان الإنمائية للمقاطعات واللجان الإنمائية للأحياء، وفي اجتماعات المجتمعات المحلية. وإضافة إلى ذلك، صدرت مقالات عن الإخطار في ٣ صحف يومية، لإثارة مزيد الوعي.

جيم – إقامة حماية قانونية وفعالة عن طريق المؤسسات

المسائل المتعلقة بالآليات الوطنية والأجهزة الوطنية

الصكوك القانونية

٢٢- لدى الجهاز القضائي ضمانة دستورية بالمادة ٢١ من مشروع الدستور التي تمنح المحاكم في بوتان الاختصاص في تسوية جميع أنواع الدعاوى القانونية. فتسوية الشكاوى والمطالبات هي من اختصاص المحاكم. ويجوز للمرأة المتظلمة أن ترفع شكوى إلى محكمة مختصة ضد أفعال التمييز، واستعمال العنف مثل الإهانة والاغتصاب والضرب المؤذي والقتل والتحرش الجنسي حيث أن هذه الأفعال تعتبر أفعالا إجرامية.

٢٣- وافقت الحكومة الملكية على إنشاء لجنة وطنية للمرأة والطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكان إنشاء هذه اللجنة ثمرة مداولات مكثفة في اجتماعات لجنة التنسيق التابعة

(٩) تشودن، كارما (٢٠٠٦): الجرائم المتعلقة بالجنس، الحد الأدنى للعقوبة في كونسيل، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

لمجلس الوزراء والمعنية بإنشاء هيكل وطني استباقا لتنفيذ الحكومة التزاماتها إزاء معالجة شواغل المرأة والطفل والوفاء بالتزاماتها في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأطلق رئيس الوزراء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل رسميا في أيار/مايو ٢٠٠٤، وعُين أمين وزارة الصحة رئيسا للجنة، التي تسيرها أمانة منفصلة. [انظر المادة ٣].

٢٤- وينص البند ٢٢ من المادة ٧ من مشروع الدستور على أن ''لكل شخص في بوتان الحق في الشروع في إجراءات مناسبة في المحكمة العليا أو في المحكمة العالية لإنفاذ الحقوق التي تقرها هذه المادة''. وكذلك يكفل البند ١٨ من المادة ٢١ ''لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم لتنفيذ الحقوق التي يمنحها الدستور أو تمنحها القوانين''. واتساقا مع مشروع الدستور والمادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يؤكد القانون البوتاني أن لكل شخص، ذكرا كان أو أنثى، الحق في إقامة الدعوى لدى المحكمة إذا كان يعتقد أن حقوقه قد انتهكت. وفي قانون المرافعات المدنية والجنائية ينص البند ١١٦ من الفصل ١٨ من الجزء الثاني من الإجراءات المدنية على أنه ''يمكن إقامة الدعوى وفقا للقانون بالطرق التالية: (أ) المتقاضي نفسه، (ب) فرد من الأسرة المشتركة، أو (ج) مستشار قانوني من اختياره. وتُقام الدعوى: (أ) بتقديم عريضة شكوى إلى محكمة مختصة من جانب المشتكي أو فرد من أسرته/ مستشار قانوني، و (ب) أن يكون تُقديمها بنية صادقة وليس للمضايقة''.

نظام المستشار القانوني

٢٥- في بوتان هيئة منظمة للمساعدة القانونية قائمة على النظام التقليدي للمدعى عليه والمحامي الذي يمثله (jabmi)، أقرتها الحكومة الملكية للدفاع في الدعاوى المقامة في المحكمة وفقا للقواعد والواجبات المحددة بالقانون. فبموجب المادة ٣٣ من الفصل ٥ من قانون المرافعات المدنية والجنائية، ''يجوز للشخص: (أ) أن يدافع عن نفسه بنفسه شخصيا أو (ب) أن يمثله محام بوتاني من اختياره، وفي حالة التنازل عن هذا الحق يجب أن يجري ذلك بكفاءة وذكاء''. وعن طريق هذه المؤسسة يمكن للمرأة الضحية أن تطلب خدمة محام يدافع عن حقوقها ويلتمس لها العدالة، ويحق لها أن تتلقى الدعم القانوني. وفي هذه الحالة، إذا كانت الضحية الأنثى فقيرة تُقدم لها المساعدة القانونية مجانا وفقا لنص المادة ٣٤ من الفصل ٥ من قانون المرافعات المدنية والجنائية ''المتهم إذا كان من السكان الأصليين فقط يتلقى معونة قانونية للدفاع عنه حين تقتضي العدالة ذلك''. وكذلك فإن نظام المحاماة منصوص على في البند ٢٠ من المادة ٧ من مشروع الدستور. [انظر الفقرة ٢ من المادة ١٥]

الشكاوى والاستجابة وآلية تكنولوجيا المعلومات

٢٦- ينص كل من قانون المرافعات المدنية والجنائية لعام ٢٠٠١ وقانون العقوبات لعام ٢٠٠٤ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠٠٥ على إقامة مرافق خاصة بالنساء الجانيات والقُصَّر. وفي الوقت الحاضر، يوجد في كل مراكز الاحتجاز مرافق للنساء. وتدرك الحكومة والجهاز القضائي والشرطة ضرورة وجود مرافق خاصة للأطفال ولكنهم لم يتمكنوا من توفير هذه المرافق بسبب عدم توفر الموارد. في عام ٢٠٠٧ سيجري إنشاء مرافق احتجاز خاصة منفصلة للفتيان والفتيات في ثيمفو.

٢٧- وحتى تاريخه، يُفصل بين الجناة الأطفال بحسب نوع الجنس ويُحتجزون في الأماكن الخاصة بالنساء والرجال في أثناء المرافعات في المحاكم، وبعد ذلك، إذا أدينوا، ينقلون إلى مركز الإنماء وإعادة التأهيل للشباب. وفي الوقت الحاضر، لا يُنقل إلى هذا المركز سوى الفتيان إذ لا يوجد تقريبا أي جناة أحداث من الإناث. ويجري الآن بذل جهود لبناء مرافق للبنات في حالة نقل جانيات إناث إلى المركز.

٢٨- وتتعاون اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ووحدة حماية المرأة والطفل في دائرة الشرطة الملكية في إنشاء آلية للشكاوى والاستجابة بهدف تقديم خدمات الدعم والمشورة إلى الناس الذي هم في عُسر.

دعم الشرطة وبناء قدرتها

٢٩- لدى الحكومة الملكية مراكز تنسيق للمسائل الجنسانية في وزاراتها المعنية بإدماج الشواغل الجنسانية في الأنشطة الرئيسية للشرطة. وعلى الرغم من أن مهمة تقديم التوصيات فيما يتعلق بالسياسة الجنسانية تقع على عاتق أمانة لجنة التخطيط، وتعمل هذه المراكز بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل للتنفيذ العملي للتوصيات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وضعت اللجنة وثيقة نقاط مرجعية حددت فيها بوضوح أدوار مراكز التنسيق ومسؤولياتها وتعترف بمساهماتها في مبادرات الحكومة لتعميم المنظور الجنساني. وقامت الوزارات والوكالات المستقلة بتعيين مراكز للتنسيق الجنساني في كافة أنحاء البلد. وقد دأبت شبكة مراكز التنسيق، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على المشاركة النشطة في ما يُنظم من حلقات العمل والتدريب والمشاورات والإحاطات الإعلامية المتعلقة بقضايا الجنسين وقضايا المرأة في مختلف أنحاء البلد. وكان دور مراكز التنسيق هاما في وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية. ويعتبر بناء القدرات من الخطوات الهامة في المحافظة على زخم ''تعميم المنظور الجنساني'' في البلد.

٣٠- وتركز الجهود على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. والسياسة الوطنية لبوتان المتعلقة بالمرأة من خلال السياسات التي تُتخذ في تخطيط التنمية وخطة العمل الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية، التي تقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل حاليا بوضع اللمسات الأخيرة عليها، ستحدد نقطة مرجعية عملية للوزارات المعنية عند الاستعداد لوضع الخطة العاشرة. وقد أقر المنتجع الوطني للتخطيط الجنساني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الإطار اللجنة الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية لتسهيل المداخلات الضرورية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في بوتان وتوفير وثيقة مرجعية لإعداد الخطة العاشرة.

٣١- ومع عملية تقييم الاحتياجات وتقدير التكاليف الضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي بدأت في بوتان، وبالنظر إلى التغطية الشاملة والوصف الدقيق للقضايا الجنسانية ذات الصلة في بوتان، الواردة في مشروع اللجنة الوطنية للقضايا الجنسانية، خدمت اللجنة الوطنية للقضايا الجنسانية كإطار لتقدير تكلفة تحقيق المساواة بين الجنسين. وحيث أن المساواة بين الجنسين قضية شاملة تتصل بجميع الأهداف القطاعية، تركزت عملية تقدير تكاليف الأهداف الإنمائية على نهج أكثر شمولا.

دال وهاء - حظر التمييز والقضاء على التمييز

التدابير القانونية ضد التمييز

٣٢- يتضمن قانون المرافعات المدنية والجنائية أحكاما تتعلق بالمرأة محددة في الفصل ٢٨: التوقيف بدون إذن في الجرائم المشهودة ١٦٥ تنص على أنه ''يجوز للشرطي توقيف شخص بدون إذن في مكان عام إذا كان يعتقد لأسباب معقولة أنه ... يحاول بالقوة الاعتداء على شرف امرأة''. وكذلك ينص في البند ١٧١-٥ على أنه ''حيثما يكن من الضروري تفتيش امرأة تقم بتفتيشها امرأة أخرى مع مراعاة الحشمة''. وكذلك ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية [المادة ٩، البند ٧١] على أن الشرطية هي التي تقوم بتوقيف المرأة الجانية، وإن لم توجد شرطية يجب أن تكون امرأة حاضرة أثناء التفتيش والتوقيف.

٣٣- هناك أحكام في قانون الشرطة لعام ١٩٨٠ وقانون السجن لعام ١٩٨٢ تكفل وتحمي بالتحديد حقوق المرأة ومصالحها . فأحكام قانون الشرطة تنص على أنه ''تسهيلا لعمل الشرطة، يمكن أيضا توظيف نساء في سلك الشرطة، حيث سيساعدن في التحقيق في القضايا المتعلقة بالمرأة، أو في معالجة السجينات أو في واجبات ضبط حركة المرور''. ويكفل قانون السجن احتجاز السجناء الذكور والإناث منفصلين ويحظر تكليف النساء والقُصَّر بالعمل في السجن ''فوق طاقتهم''.

٣٤- اتخذت بوتان تدابير مناسبة لتحسين تطبيق الفقرتين دال و هاء من المادة ٢ من الاتفاقية، وإعطاء المرأة حقوقا متساوية مع حقوق الرجل في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للمواد ٧ و ٩ و ٢٣ من مشروع الدستور. إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في هذا القانون الأعلى قاعدة أساسية لاعتماد التدابير التي تستهدف إلغاء التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات الدولة والمؤسسات الخاصة. وكذلك، يعرف البند ٥ من المادة ٨ الواجبات الرئيسية كما يلي "لا يجوز لأي شخص السكوت عن أو المشاركة في إيذاء أو تعذيب أو قتل شخص آخر، أو الإرهاب أو إساءة معاملة المرأة أو الطفل أو أي شخص آخر ويجب أن يتخذ الخطوات الضرورية لمنع هذه الأعمال".

التوعية بالاتفاقية لدى السلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون والميادين الأخرى

٣٥- وُزع النص الانكليزي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أولا على الوكالات الحكومية ووُزع موجز لها في المقاطعات، ووُزع باللغة الوطنية وباللغة النيبالية على جميع أعضاء الجمعية الوطنية عند تصديقها عام ١٩٨١. وتمت ترجمة النص الكامل للاتفاقية وموجز للتقرير المرحلي في عام ٢٠٠٣، ووزعت على جميع الفروع الحكومية الوطنية والمحلية، وعلى المنظمات غير الحكومية. وقد بذلت جهود لمراعاة الاتفاقية عند النظر في جميع التشريعات ذات الصلة. وازداد الوعي بالاتفاقية من خلال عملية تقديم التقارير إلى اللجنة. وأجريت سلسلة من الحلقات التدريبية لتعميق الفهم والوعي بالاتفاقية لدى أصحاب المصلحة، لاسيما المسؤولون عن إنفاذ القانون والقضاة والمربُّون والآباء والأبناء.

دور وسائط الإعلام

٣٦- من أجل تعزيز دور وسائط الإعلام في نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز حقوق المرأة وتعزيزها، تشارك وسائط الإعلام المكتوب والمذاع في بوتان بممثلين لها في مجلس إدارة اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وفي شبكة مراكز التنسيق الجنساني. وفيما يتعلق بالمنشورات والمقالات المكتوبة عن الاتفاقية، وتقرير بوتان الدوري الجامع للتقارير من الأول حتى السادس، وتوصيات اللجنة فقد عُممت بصورة واسعة على وسائط الإعلام ونُشرت في مواقع على الإنترنيت وأصبحت متاحة للجمهور. وأعدت الحكومة الملكية، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، كراسات تدريبية للمعلمين والشرطة العدلية والاختصاصيين الصحيين والموجهين تتضمن منظورات تتعلق بحقوق المرأة والطفل. وقامت اليونيسيف والحكومة الملكية بإنتاج نشرات وكتب ومواد مصدرية عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل للاستعمال في المدارس وللتوزيع العام.

المشاورات الوطنية بشأن الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل

٣٧- انعقدت في جيدو في الفترة من ٢٨- ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ المشاورات الوطنية بشأن الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل، التي نظمتها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومحكمة العدل الملكية بدعم من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للمرأة وحضرها ٧٥ وفدا يضمون العديد من القضاة والمحامين والمسؤولين عن القانون وضباط الشرطة ومراكز التنسيق الجنساني وأعضاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمسؤولين عن الصحة.

المشاورات الوطنية بشأن إجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل

٣٨- أتُخذت خطوة أولية نحو خلق الوعي والفهم لحاجات الضحايا وإزالة الحواجز التي تعوق الإبلاغ عن الحوادث تمثلت في عقد مشاورات على الصعيد الوطني لمدة أربعة أيام في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ حول إجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل نظمتها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والمقر الرئيسي للشرطة الملكية لبوتان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف حضرها ٥٠ من ضباط الشرطة وأعضاء اللجنة المعنية بالمرأة والطفل وممثلون للمنظمات غير الحكومية. وغطت المداولات قضايا تتعلق بنظام العدل في بوتان بالنسبة للمرأة والطفل عند تصادمه مع القانون بدأت بإحاطات مطولة عن قانون العقوبات ومشروع الدستور وقانون المرافعات المدنية والجنائية. وتمخضت هذه العملية عن ١٦ توصية، نُفذت أو ستنفذ، وتمت صياغتها في إطار المادة ٤: التدابير الخاصة.

إحاطة للبرلمانيين عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٩ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ قامت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بعقد جلسة إحاطة للبرلمانيين عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذه هي الأولى في سلسلة من الإحاطات تعقد في كافة أنحاء البلد عن الاتفاقيتين المذكورتين، وعن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة، وقضايا حماية حقوق الطفل والشواغل الجنسانية في البلد.

حلقة عمل عن القضايا والفجوات الجنسانية الرئيسية في بوتان ٢٠٠٥

٤٠- شهدت حلقة العمل المعقودة في ١٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٥ في ثيمبو عروضا من مراكز التنسيق الجنساني وكبار المسؤولين عن التخطيط في مختلف الوزارات والإدارات، وأعضاء الفريق العامل التابع للجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل، والمانحين وغيرهم من

الشركاء الإنمائيين. وكانت حلقة العمل هذه نقطة البداية لعملية التخطيط التشاركي الذي ستؤدي إلى إنتاج أول خطة عمل وطنية في بوتان للقضايا الجنسانية التي ستكون الأساس الذي تستند إليه جميع الأنشطة الجنسانية في بوتان وستمكن جميع الداعين إلى تعميم المنظور الجنساني من العمل بصورة منسقة نحو تحقيق الأهداف المشتركة.

واو – إلغاء القوانين والأحكام والعادات والممارسات التمييزية

٤١- ومن أجل توفير المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل المكفولة بالمادة ٧ من مشروع الدستور، اعتمدت بوتان تدابير لتغيير وإلغاء العادات والممارسات التي تميز ضد المرأة. وباعتبار أن أحكام البند ١٠ من المادة ١ والبند ٢١ من المادة ٧ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور هي الأساس، فقد وجب تلقائيا اعتبار القوانين والأحكام التمييزيه باطلة ولاغية.

زاي – نسخ الأحكام العقابية التي تميز ضد المرأة

٤٢- قانون العقوبات البوتاني الصادر عام ٢٠٠٤ يُبطل كل ما لايتسق معه من الأحكام العقابية في أي قانون أو قواعد أو أنظمة. ويتضمن قانون المرافعات المدنية والجنائية ٢٠٠١ وقانون العقوبات ٢٠٠٤ أحكاما تصنف التمييز المتعلق بنوع الجنس بأنه جريمة يعاقب عليها بالسجن. ومبدأ القضاء على التمييز ضد المرأة مكفول أيضا في مشروع الدستور، الذي ستكون له الأسبقية على جميع القوانين. وبناء على ذلك، تُلغى تلقائيا بموجب المادة ٧ كل أحكام تميز ضد المرأة، إن وجدت.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٤٣- مازالت المرأة البوتانية، رغم تمتعها بمركز متساو في المجتمع، تعاني أشكالا خفية من أشكال التمييز في كلا المجالين الخاص والعام. والجهود المبذولة في اعتماد تدابير قانونية وإدارية، وتطبيق هذه التدابير لم تكن دائما ناجعة بصورة كاملة، ولا تزال القضايا الجنسانية غير مفهومة بكليتها. ويمكن اعتبار الوعي بالقضايا الجنسانية عاليا في الحكومة وعلى مستوى تخطيط السياسات والمانحين والمنظمات غير الحكومية، حيث يتوافر الكثير من البيانات، وقد أجريت بعض التحليلات، ولكن القدرة على ترجمة المعلومات إلى سياسات وإجراءات ما زالت منخفضة.

٤٤- لم تتم بعد صياغة أحكام جنائية تحدد أعمالا بعينها على أنها تمييز ضد المرأة يعاقب عليها القانون، وذلك أدى إلى ضعف فعالية تنفيذ مبدأ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التدابير المقبلة

٤٥- ستجري مراجعة للسياسات والتشريعات، بوجه عام والسياسات والتشريعات ذات الصلة بالحكم الرشيد بوجه خاص، من منظور الإنصاف الجنساني، عن طريق اللجنة الوطنية للمرأة والطفل لكفالة استفادة المرأة من الخطط والسياسات والتشريعات.

٤٦- وبالنسبة إلى العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، تدرك الحكومة الملكية الدور العملي لهذه المنظمات في تعزيز التنمية الوطنية ومن ثم تعترف باستقلالها. وستجرى المداولات في مشروع قانون المجتمع المدني في الدورة ٦٧ للجمعية الوطنية التي ستعقد في حزيران/ يونيه ٢٠٠٧.

٤٧- أثيرت في المشاورات الوطنية بشأن الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل بعض القضايا التي يمكن أن تصبح مشاكل مثل '١' إطلاق سراح الصغار بكفالة وفقا لطبيعة الجريمة وغيرها من الاعتبارات، و '٢' تعقيد تسجيل الشكاوى وسحبها من جانب الشرطة الملكية، و '٣' التأخر في قرارات المحكمة لعدم توفر أدلة كافية، خاصة الحمض الخلوي الصبغي (DNA)، وخدمات الطب الشرعي خاصة بعد صدور قانون البيِّنة عام ٢٠٠٥ و '٤' يجري استعراض مسألة الوساطة وفائدتها العملية، بدون المساس بحقوق المرأة.

٤٨- ستقوم وحدة حماية المرأة والطفل التابعة للشرطة الملكية بإنشاء مركز احتجاز يحتوي على زنزانات ومرافق ترفيهية للقُصَّر، منفصلة للفتيان والفتيات، ومنفصلة عن الجناة البالغين. وتقوم الشرطة الملكية حاليا بإنشاء آلية للشكاوى والاستجابة مع تطبيقات موازية لتكنولوجيا المعلومات لجعل عملية الشكاوى بوجه عام مؤاتية للجمهور، والعمل باستراتيجيات داخلية لتحسين آلية الاستجابة لدى الشرطة الملكية. وهذه العملية هي متابعة للمناقشات الجارية حول الآلية بين الشرطة الملكية واللجنة الوطنية للمرأة والطفل، وفقا للتوصيات الست عشرة التي تمخضت عنها المشاورات الوطنية بشأن إجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل [المرفق ٤].

٤٩- مع بدء العمل بنظام تجريبي لإدارة البيانات الرقمية في فرع ثيمفو للشرطة الملكية، مستكملا بجهود وحدة حماية المرأة والطفل، يُنتظر حدوث تحسينات في الوصول إلى السجلات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وبجميع الجرائم. ومن المتوقع أن يتوسع

نظام إدارة البيانات الرقمية ليصل إلى مراكز الشرطة في كل مقاطعة. وتعتزم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أيضا تدريب ٦٥ من ضباط الشرطة الملكية على هذا النظام.

المادة ٣: كفالة حقوق الإنسان وحرياته

الضمان الدستوري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥٠- الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية تعززت بضمانة دستورية وفقا لنص المادة ٧ والبند ٢٤ من المادة ٩ والبند ٢٤ من المادة ١٠ من مشروع الدستور الذي سيُبطل جميع التشريعات الأخرى متى تم إقراره في عام ٢٠٠٨.

٥١- وفيما يتعلق بشواغل المرأة والطفل وحقوقهم وقعت بوتان وصدقت على اتفاقيات منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل من أجل البغاء التي أبرمتها رابطة جنوب أسيا للتعاون الإقليمي وعلى الترتيبات الإقليمية والاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١، والتزام يوكوهاما العالمي الذي أعلن في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ٢٠٠١ ، ومدونة رابطة جنوب آسيا لحماية الإرضاع الطبيعي وتغذية الطفل ٢٠٠٤ والبرتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال وبورنوغرافيا الأطفال لعام ٢٠٠٥.

الأجهزة الوطنية

اللجنة الوطنية للمرأة والطفل: ولايتها وهيكلها

٥٢- أقرت الحكومة الملكية إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤. وأطلق رئيس الوزراء اللجنة في ٦ أيار/ مايو ٢٠٠٤. وعُين أمين وزارة الصحة رئيسا للجنة الذي سيكون لها أمانة منفصلة. وتعتبر اللجنة أول مؤسسة وطنية تُكلف بالمسؤلية الأساسية عن القضايا المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وهي تعبير عن التزام بوتان بكفالة المساواة بين الجنسين بموجب القانون.

٥٣- تقوم اللجنة برصد تنفيذ الأنشطة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة والطفل بما في ذلك إعداد التقارير الدورية. وتضع التوصيات للحكومة فيما يتعلق بقضايا المرأة والطفل. وتشكل منتدى لتلقى التقارير عن انتهاكات حقوق المرأة والطفل والتحقيق فيها. وتقوم اللجنة حاليا بتمويل خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية مع التأكيد على بناء قدرة المرأة والتركيز على الميادين ذات الأولوية.

٥٤- تضم اللجنة أعضاء من قطاعات متعددة بما فيها المنظمات غير الحكومية، وفقا لمعايير انتقاء واضحة ويمكن تعيينهم وترشيحهم من جانب منظماتهم. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية. ويشمل الأعضاء في الوقت الحاضر ممثلين لأعضاء الجمعية الوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام (شبكة بوتان للإذاعة البريطانية BBS/ كيونسيل)، والمؤسسات الأكاديمية والشرطة الملكية ومكتب الشؤون القانونية ووزارة العمل والموارد البشرية ووزارة التربية ووزارة الصحة. وسوف تُفصل اللجنة عن الحكومة في عام ٢٠٠٧. وذلك سيعزز ولايتها وشرعيتها ونفوذها وشراكتها مع الحكومة لتعميم المنظور الجنساني بصورة فعالة.

٥٥- أمانة اللجنة، وقد كانت في البداية مرتبطة بوزارة الصحة، أصبحت كيانا منفصلا في عام ٢٠٠٥. وتوفر الحكومة الموظفين والدعم المالي للأمانة. وهيكل الأمانة مبين في المصور الوارد في المرفق ٢.

٥٦- تقوم أمانة اللجنة بإعداد التقارير الدورية للحكومة، وتنسيق تقديم تقارير البلد الدورية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتنسيق ورصد تنفيذ الأنشطة في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من الاتفاقيات داخل وخارج بوتان، وتشكل منتدى لتلقي التقارير عن انتهاكات حقوق المرأة والطفل المبلَّغ عنها إلى الحكومة والتحقيق في هذه التقارير، وتقوم بنشر المعلومات عن الاتفاقيات وبالدعوة، وتساعد في تعبئة الموارد للوكالات المنفذة، وتحدد خطة العمل السنوية والاحتياجات من الميزانية، وتقدم إلى الحكومة التوصيات بالقضايا/ السياسات/الأعمال المتعلقة بالطفل والمرأة.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٥٧- لكي يكون من الممكن الوفاء الناجع بالالتزامات الناشئة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورد في تقدير عوامل الحماية للطفل في بوتان عام ٢٠٠٤ النص على ضرورة تدريب جميع الأشخاص والمنظمات العاملة مع المرأة والطفل تدريبا مكثفا على الاتفاقية وعلى البرمجة القائمة على الحقوق والقضايا المتعلقة بالاتفاقية. ومن الملاحظ أن اللجنة الوطنية للمرأة والطفل تنطوي على إمكانات في رصد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق المرأة ولكنها حديثة النشأة وتحتاج إلى الوقت والموارد والالتزام لكي تصبح منظمة كاملة الفعالية وتحققَ رسالتها. وكذلك، تتخذ معظم المنظمات غير الحكومية الوطنية مقارا لها في ثيمبو وتقيدها صعوبات مالية، وليست قادرة دائما على مد يد العون إلى المجتمعات المحلية نظرا لوعورة الأرض.

٥٨- هناك حاجة إلى بناء القدرات ودعم التنفيذ للمنظمات والمؤسسات العاملة في المجال الجنساني والتنمية في بوتان لتحويل المستوى الرفيع من الوعي والدعم والزخم إلى مشاريع وتدابير ونتائج.

٥٩- وتحتاج المنظمات غير الحكومية أيضا إلى موارد إضافية، مالية وتقنية، لتطوير وتنفيذ استراتيجية طويلة الأمد لحماية ضحايا العنف الجنساني وإرشادهم وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

٦٠- البيانات الأساسية الواردة في وثيقة الخطة التاسعة وفي المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة غير مفصلة بحسب نوع الجنس مما يجعلها بيانات قاصرة.

التدابير المقبلة

٦١- ستصبح اللجنة الوطنية للمرأة والطفل منظمة مستقلة في عام ٢٠٠٨، مما سيعزز دورها كجهاز وطني لحماية حقوق المرأة والطفل.

٦٢- ستكون جهود اللجنة، بتركيزها المستمر على توليد البيانات المفصلة بحسب نوع الجنس، وبناء القدرات لمراكز التنسيق الجنسانية في جميع الوكالات ذات الصلة، أداة فعالة بالنسبة للشواغل الجنسانية التي ستراعى في رسم السياسات الوطنية.

٦٣- ومن أجل تطوير حالة المرأة والنهوض بها وكفالة ممارستها للحقوق والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل، وضعت الحكومة استراتيجيات منتظمة تمكن المرأة من المشاركة في التنمية. واعتمدت الحكومة خمس خطط سنوية في منظور لرؤيا أوسع عام ٢٠٢٠ لتعزيز الاقتصاد والتنمية الاجتماعية والثقافية واستخدام الموارد الطبيعية والإدارة البيئية. وتعتزم الحكومة تعزيز الروح المهنية والمهارات الإنتاجية لدى كافة المواطنين مع التركيز على المرأة في المناطق الحضرية والريفية على أساس تأمين التعليم الأساسي والقضاء على الأمية والتدريب المهني وتعزيز خدمات الرعاية الصحية والتغذية.

المادة ٤: التدابير الخاصة

ألف – اتخاذ تدابير مؤقتة

٦٤- حيث أن للمرأة في بوتان، بحكم القانون، الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل، لم تُدرج أحكام للمعاملة التفضيلية لصالح المرأة بشكل دعم خاص في التعليم أو العمالة. وتعترف الحكومة بالتدابير المؤقتة الخاصة كما هي محددة في المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولا تعتبر هذه الأحكام تمييزية. واعتمدت بوتان بعض التدابير المؤقتة لتعجيل المساواة

بحكم الواقع بين الرجل والمرأة. وتشمل هذه التدابير إنشاء مؤسسات ووكالات عليها الواجب والمسؤولية عن نماء المرأة والطفل كاللجنة الوطنية للمرأة والطفل، وشعبة التوجيه والإرشاد للشباب بوزارة التربية ووحدة حماية المرأة والطفل الملحقة بشرطة بوتان الملكية. والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المرأة والطفل تشمل مؤسسة ترايانا، ومنظمة رينيو، والصندوق الإنمائي للشباب والرابطة النسائية لبوتان وغيرها من الرابطات التطوعية الخاصة المعنية بالرفاه.

٦٥- كل حكم من أحكام القانون يضع حدا للتمييز ضد المرأة يشكل تدبيرا سليما لتغيير العادات التمييزية مثل: قانون الزواج الذي عزز التقاليد التي تمكن المرأة من اختيار شريك حياتها، وقانون الأراضي الذي يعزز الحقوق العرفية للمرأة المالكة لأموال غير منقولة، وقانون المرافعات المدنية والجنائية التي تسمح للموظفة بتوقيف وتفتيش النساء المحتجزات.

٦٦- وستنظر بوتان في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة عند الحاجة إليها.

باء - التدابير التي تستهدف حماية الأمومة لا تعتبر تمييزية

٦٧- لا توجد أي تقارير عن قتل بنات رُضَّع أو الموت بسبب المهر أو حرق العروس أو الاتجار المنظم بالنساء والأطفال في بوتان. ففي بوتان، تقضي التقاليد بأنه، متى ولدت المرأة، يصبح من واجب الزوج القيام برعاية الزوجة وبأعمال البيت. ولا يظهر لدى الآباء البوتانيين أي تفضيل للبنين على البنات، ولا يميلون إلى التغيير في رعاية الأطفال على أساس الجنس. وتميل الممارسات المتعلقة بالإرث إلى جانب المرأة في العديد من أجزاء البلد. والقرارات المتعلقة بالأسرة تُتخذ بالتشاور مع المرأة.

٦٨- وتعترف بوتان بالأمومة كوظيفة اجتماعية لاغنى عنها ويجب إيلاؤها عناية خاصة لكفالة النهوض بالمرأة والطفل. والحكومة الملكية لا تعتبر التدابير المتخذة لحماية الأمومة تدابير تمييزية. وقد سنت قوانين واتخذت تدابير مختلفة لحماية الأمومة وتنفيذها بصورة أفضل على أن المبادرة الرئيسية هي قانون العمل والعمالة. (وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، أنظر المادة ١١، الفقرتين ٢ ألف و ٢ باء من الاتفاقية).

٦٩- البند خا٨ — ١ من قانون الزواج يحمي المرأة غير المتزوجة التي تحمل، وإذا رفعت دعوى يُحكم على الرجل التي تثبت مسؤوليته عن الحمل بدفع مبلغ مساو للأجور اليومي الوطني لمدة ١٠ أشهر إلى المرأة مقابل تكاليف العلاج الطبي، إلى جانب علاوة الدعم للطفل معادلة لنسبة ٢٠ في المائة من الدخل الشهري.

المادة ٥: المفاهيم النمطية لدور كل من الجنسين والتحيزات الجنسانية

٧٠- تتمتع المرأة والرجل بحقوق ومسؤوليات متساوية. ويأخذ الناس في غرب ووسط بوتان، وبعض الجماعات الإثنية في شرق بوتان بالنظام الأمومي الذي يعنى بالنسبة لمعظم البوتانيين أن ثروة الأسرة من الأرض وغيرها من الممتلكات تورث عن طريق الإبنة. أما في شرقي بوتان وأجزاء أخرى من الشرق فالنظام السائد هو النظام الأبوي. وفي الحالتين تكون الكلمة الأخيرة للأبوين في توزيع ثروة الأسرة. ونتيجة لقرارات الجمعية الوطنية تشترط الأحكام القانونية توقيعا مصدقا من الأولاد لإجازة توزيع ثروة الأسرة على الورثة. وبموجب القانون يتمتع البنات والبنون بحقوق متساوية في الإرث.

٧١- وينص البند ٣ من المادة ٩ من مشروع الدستور على خلق ''مجتمع مدني خال من القهر والتمييز والعنف، وقائم على سيادة القانون ... ويكفل الحقوق والحريات الأساسية للناس''.

٧٢- كشفت الدراسة التجريبية للقضايا الجنسانية عام ٢٠٠١ وتقرير بوتان الجامع للتقارير الدورية من الأول حتى السادس لعام ٢٠٠٤ عن شواغل هامة تمس المرأة في بوتان برغم القبول العام لفكرة أنه لا يوجد تمييز جنساني صريح ضد المرأة.

ألف – القضاء على التحيز وتعديل المعايير الاجتماعية

دور المرأة وفقا للأعراف والتقاليد

٧٣- المرأة المنشغلة في رعاية البيت وتربية الأطفال أو غير ذلك من الأعمال غير المأجورة قد تعزز الأنماط الثقافية. ثم إن المفاهيم الاجتماعية – الثقافية التي تصور المرأة بأنها أقل قدرة من الرجل، خاصة كونها (أ) أضعف جسديا، و (ب) ومستضعفة جنسيا، قد قيد وصولها إلى فرص التعليم والعمالة، وحتى أن تصور المرأة البوتانية لنفسها يبدو مبنيا على هذين العاملين[١٠]. فالحواجز القائمة التي تقيد دخول المرأة ميدان القوة العاملة كخيار للمهنة هي انتهاك لحقها في تقرير المصير والعمالة المأجورة، وتعمل الحكومة الملكية جاهدة في جميع المجالات، التشريع والسياسات والتوعية، من أجل إزالة هذه الحواجز. لا يوجد تقسيم واضح للأدوار بين غالبية النساء والرجال في الريف، ولا تزال الأدوار التقليدية المتمثلة في حرث الحقول تعتبر مهمة الرجل بينما تعتبر رعاية البيت مهمة المرأة. على أنه في البيت الذي لا يوجد فيه ما يكفي من النساء يقوم الرجل بالأعمال المترلية الروتينية. أما الزراعة بدءا من البذار حتى الحصاد مهمة مشتركة بين الرجل والمرأة. ومع أن الزوج والزوجة ملزمان قانونا

(١٠) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٥)، حالة المرأة والطفل في بوتان.

بالملكية المشتركة لموارد المزرعة، مازالت المرأة تتمتع بالسيطرة على دخل الأسرة على أن ذلك يتوقف بوجه عام أيضا على المجتمع المحلي.

٧٤- العنف ضد المرأة يظهر معظمه في مجال الأسرة، وحيث أن العنف الزوجي يتعتبر في العادة مساويا للضرب يُستبعد سوء المعاملة النفسية والجنسية من العنف. وسوف نتوسع في دراسة هذه المسألة في إطار المادة ١٢ المتعلقة بالصحة.

٧٥- مازال الزواج بين الأقارب يجري في بعض شرائح المجتمع البوتاني، ولا يعتبر بالمعايير الثقافية زنا بالمحارم ويسمح به القانون (kha 1-10) إذا كان متسقا مع العرف والممارسة المحلية. وهناك اعتقاد بأن هذه العادة في هبوط. بيد أنه لا توجد بيانات عن هذا الموضوع.

٧٦- الزواج المختلط بين الطبقات المختلفة كان مدانا من جانب البوتانيين من أصل نيبالي ممن يعتنقون الديانة الهندوسية، ولكن هذه القيود في طريقها إلى الزوال. فبالنسبة إلى غالبة البوتانيين لا يحمل الطلاق أو تكرار الزواج أي وصمة اجتماعية، ومن الطبيعي للمطلقات والمترملات اللاتي يخترن الزواج مرة أخرى وولادة الأطفال بدون أي وصمة اجتماعية بيد أن ذلك غير مقبول لدى البوتانيين من أصل نيبالي. ويتمتع الأرامل بوضع متساو في المجتمع بدون أي وصمة اجتماعية متصلة بالترمل.

المسائل المتصلة بتعدد الزوجات، والزواج بين الأقارب والزواج تحت السن القانونية

٧٧- بينما لا يتضمن قانون الزواج تعريفا محددا للزواج، هناك أحكام مختلفة في القانون تغطي جوانب مختلفة للزواج [أنظر المادة ١٦]

٧٨- الحوادث القليلة لتعدد الزوجات أو تعدد الأزواج مسموح بها بموجب القانون، إذا حدثت بموافقة الزوج الموجود أو الأزواج الموجودين. ومع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتزايد التعليم تتضاءل هذه الممارسات بسرعة. والرأي السائد بين النساء والرجال على ما يبدو هو اعتبار هذا الوضع مقبولا بعد موافقة الزوج أو الزوجة.

باء – الثقافة الأسرية

الأمومة تعتبر وظيفة اجتماعية

٧٩- لا يزال نظام ربة البيت (*Nanggi Aum*) التقليدي الذي يحدد حياة المرأة هو الأساس لتوطيد حقوق المرأة وحرياتها الذي يؤدي إلى مساواة ظاهرة بين الرجل والمرأة في الميادين الاجتماعية والثقافية. وتَعزَّز هذا الحق بالممارسة المتمثلة في توريث الأرض للبنات وبكون الزوج يود في الغالب العيش في بيت أسرة زوجته.

مسؤولية الدولة فيما يتعلق برعاية الأطفال وتعليمهم

٨٠- .تعليم الأطفال واجب مشترك بين الأسرة والدولة وتقع مسؤوليته على عاتق الطرفين. فالحكومة توفر التعليم الأساسي لجميع الأطفال والتعليم العالي المجاني على أساس الكفاءة. وينص مشروع الدستور في البند ١٨ من المادة ٩، على أن ''الدولة تقدم التعليم بالمجان لجميع الأطفال في سن المدرسة وحتى مستوى الصف العاشر وتكفل جعل التعليم التقني والمهني متاحا بوجه عام والوصول إلى التعليم العالي متاحا للجميع على أساس الكفاءة''.

٨١- والتعليم معترف به كحق أساسي وشرط مسبق لتحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الأوسع. وهناك استراتيجية أولية لتحسين نوعية وأهمية التعليم لكفالة النماء الكلي للطفل بصرف النظر عن نوع الجنس. وبصورة أكثر تحديدا، تتمكن البنات من المشاركة على قدم المساواة في جميع الميادين من خلال التعليم، خاصة من خلال البرامج الاجتماعي كبرنامج الكشافة والتوجيه المهني. وقد قامت إدارة المناهج الدراسية في وزارة التربية ببذل جهود لتفادي الكلمات والصور التي تتسم بالتحيز الجنساني في الكتب المدرسية المقررة. وهناك إدراك لضرورة معالجة المفاهيم التي تعوق تحقيق نماء المرأة. فإن ازدياد القدرة والخبرة في بوتان يجعل من الممكن النهوض ببرامج الدعوة والتوعية في سبيل تحقيق هذا الغاية.

برنامج التعليم والتوعية

٨٢- يحظى قطاع التعليم بأولوية عالية في التنمية الوطنية نظرا لأهمية دور التعليم في تطوير نوعية الحياة. ولدى الحكومة والمنظمات غير الحكومية برنامج موسع للتعليم من خلال دورات تدريبية قصيرة وحلقات عمل لتعميق الفهم لوظائف الأمومة في المجتمع وتوعية الآباء بأن تعليم الأولاد واجب مشترك للأسرة والمجتمع. وسيجري بناء قدرة لدى قطاع التعليم لاستنباط مواد للتعليم والتعلُّم مؤاتية للطفل.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٨٣- بالرغم من أن ثمة جهودا تبذل في تثقيف الجمهور، فإن صَدَّ اتجاه الأفكار النمطية وتغيير أنماط السلوك الحالية يحتاج إلى مزيد من الوقت.

التدابير المقبلة

٨٤- تواصل الحكومة، عن طريق مختلف الوزارات، والمنظمات غير الحكومية واللجنة الوطنية للمرأة والطفل نشر المعلومات وتثقيف الناس على أوسع نطاق ممكن بشأن تغيير

السلوك وقبول التقدم في الميدانين الاجتماعي والثقافي. ويمكن تخفيض الحالات النادرة أصلا من الزواج دون السن القانونية بزيادة التوعية بأن هذه الزيجات غير معترف بها قانونيا وقد تتعرض للملاحقة القضائية.

٨٥- والقضاء على التحيزات والأفكار النمطية هو أحد مجالات العمل السبعة بموجب خطة العمل الوطنية الجنساني، وسوف يدرج في مجالات أخرى من قبيل التعليم والحكم الرشيد. وستجري دارسة لتقييم التحيزات والأفكار النمطية في بوتان. وسوف تعمل الحكومة من أجل القضاء على الصور السلبية الموجودة للمرأة عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري واستعراض المناهج وكتب الدورات الدراسية لتعديل التحيزات القائمة على مفاهيم النقص والتفوق لأي من الجنسين والممارسات القائمة على الأفكار النمطية عن الرجل والمرأة. وخطة العمل الجنسانية، متى أقرت، ستوفر التدريب في القضايا الجنسانية وحقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة.

المادة ٦: الاتجار بالأشخاص واستغلالهم

ألف – الاتجار بالأشخاص

٨٦- وقعت بوتان على اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالمرأة والطفل لأغراض البغاء، التي أبرمتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في ٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ وأودعت صك تصديقها في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتم إلى درجة كبيرة إدماج مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الوطنية. وتواصل الحكومة الملكية العمل مع السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، خاصة عن طريق خطط السنوات الخمس لمكافحة المشاكل الجذرية المتصلة بالاتجار. وتقوم الحكومة بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والمنظمات غير الحكومية بتقديم الدعم للبرامج الخاصة بالتنمية الاقتصادية بين النساء الفقيرات الريفيات.(انظر فقرات المادتين ١ و ٢).

٨٧- قانون العقوبات يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة من الدرجة الرابعة والاتجار بالأطفال جريمة من الدرجة الثالثة. ويُعرف الاتجار بأنه نقل أو بيع أو شراء شخص داخل أو خارج بوتان لأي غرض. والجريمة من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بالسجن لمدة ٣ سنوات كحد أدنى و٥ سنوات كحد أقصى، ويعاقب على الجريمة من الدرجة الثالثة بالسجن لمدة ٥ سنوات كحد أدنى و ٩ سنوات كحد أقصى.

٨٨- يحظر قانون العمل والعمالة [الفصل الثاني] بيع الأطفال أو الاتجار بهم وأشكالا مختلفة من عمل الأطفال. وكل شخص يخالف هذا الحظر يمكن اعتباره قد ارتكب جريمة

خطيرة، يجعله خاضعا لما يلي '١' دفع غرامة لا تقل عن ٠٠٠ ٢٥٢ نو ولا تتجاوز ٠٠٠ ٥٤٠ نو أو '٢' السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٣ سنوات.

٨٩- الاتجار بشخص للبغاء جريمة منفصلة بموجب قانون العقوبات ويُعرَّف بأنه نقل أو بيع أو شراء شخص داخل أو خارج بوتان بغرض استغلاله في البغاء. وهذه جريمة من الدرجة الثالثة، ويعتبر جريمة من الدرجة الثانية إذا كان الشخص طفلا فوق ١٢ وأقل من ١٨ سنة، ومن الدرجة الثانية إذا كان الشخص ١٢ سنة أو أقل. والعقوبة على الجريمة من الدرجة الثانية هي السجن لمدة أدناها ٩ سنوات وأقصاها ١٥ سنة، أما الجريمة من الدرجة الأولى فعقوبتها السجن لمدة ١٥ سنة كحد أدنى والسجن المؤبد كحد أقصى. وكذلك يتضمن البندان ١٧ و ١٨ من المادة ٩ من مشروع الدستور أحكاما لحماية المرأة والطفل من الاتجار (أنظر فقرات المادتين ١ و٢).

٩٠- أصبحت بوتان العضو رقم ١٨٣ في الإنتربول (الشرطة الدولية) في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥. وبذلك ستكون بوتان أحسن استعدادا للقيام بدورها في مكافحة الجريمة الدولية، وخاصة الاتجار بالأشخاص. وفي المشاورات الوطنية المتصلة بإجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ أوصت الشرطة الملكية في بوتان بأن تشرع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ، بدعم من الشرطة وغيرها من أصحاب المصلحة، بدراسات عن قضية الاتجار والأشخاص المفقودين والعنف المنزلي والأطفال الذين في خلاف مع القانون.

٩١- ومن المتوقع أيضا حدوث تحسينات في قطاع التعليم لمنع الاتجار، ومنع العمل في الجنس التجاري، وذلك بمد الفتيات والنساء بالقوة (أنظر الفقرات في المادة ١٠).

٩٢- وكان الاتجار بالأشخاص أحد مجالات العمل الحرجة أثناء اجتماع منتجع عام ٢٠٠٥ للتخطيط الوطني في المجال الجنساني. ونتيجة لذلك، أدرج في خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية موضوع فرعي يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات في القسم الخاص بالعنف ضد المرأة وسوف تعمل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل للتأكد من إدراج استراتيجيات وأنشطة لمنع الاتجار ومكافحته في الخطة العاشرة. ومن خلال المشاورات الوطنية المتعلقة بإجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل في ٢٠٠٥، كانت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أداة فعالة في الحصول على موافقة على إنشاء وحدة لحماية المرأة والطفل في الشرطة الملكية. وسوف توكل إلى وحدة حماية المرأة والطفل مهمة منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وسوف تضع وتنفذ برامج لهذا الغرض في المستقبل القريب. وقد واصلت اللجنة الوطنية وستواصل دعم الشرطة الملكية في هذه المهمة.

باء – العمل في الجنس التجاري

٩٣- قانون العقوبات يعترف بالبغاء كجنحة، ويعرِّفه بأنه عرض للجنس أو الموافقة على الدخول في سلوك جنسي مع شخص آخر مقابل أجر نقدي أو عيني، وعقوبته السجن مدة شهر واحد كحد أدنى أو أقل من سنة كحد أقصى. وأدرجت أعمال ترويج البغاء أو التعامل مع بغي في قانون العقوبات على أنها جنح، ولكنها تصبح جريمة من الدرجة الرابعة إذا كان الشخص المستعمل للبغاء فوق ١٢ سنة أو دون ١٨ سنة من العمر، وجريمة من الدرجة الثالثة إذا كان عمر الشخص المستعمل في البغاء ١٢ سنة أو أقل. ويتضمن البندان ١٧ و ١٨ من المادة ٩ من مشروع الدستور أحكاما لحماية المرأة والطفل من الاستغلال في البغاء (أنظر الفقرات في المادتين ١ و ٢).

٩٤- يتضمن الفصل الثاني من قانون العمل والعمالة حظر الأفعال التالية: '١' استعمال أو قوادة أو عرض طفل للبغاء أو إنتاج المواد الإباحية (البورنوغرافيا) أو للأداء البورنوغرافي، '٢' استعمال أو قوادة أو عرض طفل لأنشطة غير قانونية، خاصة لإنتاج المخدرات والاتجار بها، '٣' العمل الذي بطبيعته أو بالظروف التي يجري فيها، يرجح أن يؤذي صحة الطفل أو سلامته أو معنوياته، بما في ذلك العمل الذي يعرض الطفل لسوء المعاملة جسديا أو نفسيا أو جنسيا. وكل شخص يقوم بهذه الأفعال المحظورة يمكن أن يدان بارتكاب جريمة خطيرة، ويعرضه لما يلي: '١' دفع غرامة لا تقل عن ٠٠٠ ٢٥٢ نو ولا تتجاوز ٠٠٠ ٥٤٠ نو أو '٢' السجن لمدة أدناها سنة واحدة وأقصاها ٣ سنوات.

٩٥- وعملت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ، بوصفها الوكالة القائدة لخطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، على إدراج موضوع فرعي عن العمل في الجنس التجاري أثناء اجتماع المنتجع الوطني للتخطيط الجنساني عام ٢٠٠٥. وكانت مجالات التركيز: '١' الإرشاد، و '٢' وإعادة الدمج (التدريب المهني وتدابير الإصلاح عن طريق إعادة التأهيل)، و '٣' استكشاف التدابير الوقائية (التدريب المهني والتعليم). وإضافة إلى ذلك، هناك خطط لإنشاء خطوط هاتفية لمساعدة ضحايا الإيذاء الجسدي والجنس في المستقبل القريب، التي من شأنها أيضا أن تساعد العاملات في الجنس التجاري اللاتي يتعرضن للعنف. وهذه الجهود ستيسر العمل على كفالة تضمين الخطة العاشرة استراتيجيات وأنشطة لمنع العمل في الجنس التجاري وتحسين حياة العاملات في الجنس التجاري.

٩٦- وحالات العمل في الجنس التجاري المبلَّغ عنها تشمل أشخاصا من عبر الحدود وعاملين في شبكات مترسخة من الأشخاص والأماكن في المراكز الحضرية ومواقع التشييد

الرئيسية والبارات والفنادق على طول الطرق الرئيسية[١١][١٢]. لا يوجد دور بغاء علنية أو سرية، ولكن العدد المتكاثر من دور الضيافة وأماكن التسلية ومحلات التدليك وبارات الكاريوكي وما إلى ذلك، تسهم في نمو التجارة بالجنس ما لم تُنظَّم. ومن ٩٠ حالة مكتشفة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية حتى تموز/ يوليه ٢٠٠٧، كانت ٧ حالات بين العاملات في الجنس التجاري، ٥ من المصابات غير بوتانيات و٦ كن قد غادرن البلد[١٣]. وفي عام ٢٠٠٤، كانت ممارسة الجنس مع المحترفات أحد الأسباب الرئيسية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وكانت نسبة الإصابات بهذه الطريقة ٨٠ في المائة من الحالات التي اكتشفت. وقد تغيرت الحالة بعد اكتشاف مزيد من الحالات بين زوجات رجال مصابين ولدى الأطفال بالانتقال من الأم إلى الطفل[١٤]. وفي عام ٢٠٠٠، تبين من نتائج فحص أكثر الأشخاص تعرضا للإصابة اضطلعت به وزارة الصحة في فويتشولينغ أن ٧٢ في المائة من العاملات في الجنس اللاتي جرى فحصهن مصابات بمرض الزهري، وهو مرض ينتقل بالاتصال الجنسي ويشكل عاملا هاما في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٩٧- وتقوم منظمة رينيو، بتقديم المشورة، بما فيها الإحالة إلى التدريب المهني العام لجميع النساء اللاتي هن في حاجة، ومنهن العاملات في الجنس التجاري. وبافتتاح مركز الأزمات ومركز إعادة التأهيل في ثيمبو، أصبح بإمكان العاملات في الجنس التجاري الراغبات في ترك المهنة أن يتلقين مزيدا من الدعم. وبالإضافة إلى الإحالات إلى التدريب المهني العام ستكون لدى منظمة رينيو فرص للتدريب المهني في مركز إعادة التأهيل للنساء المصابات بصدمات خاصة ولسن مستعدات للمشاركة في برامج. ومع توسع منظمة رينيو، ستصبح الخدمات في النهاية متاحة في جميع أنحاء البلد. ويعمل الأخصائيون الصحيون مع الفنادق، ويقدمون الارشاد إلى العاملات في الجنس فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي واستعمال الرفالات[١٥]. وتقدم الوزارة رفالات بالمجان توضع في غرف الحمام في الفنادق والمطاعم

(١١) ريتزين وانغتشوك، العاملات في الجنس والقوادون أُودِعوا السجن، في كوينسيل، ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣.

(١٢) كنتشو وانغدي (٢٠٠٤)، ينتشر معظمه عن طريق العاملات في الجنس. في كونيسيل، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(١٣) كنبشو وانغدي (٢٠٠٤) ينتشر فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق العاملات في الجنس. في كونيسيل، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(١٤) كينلي وانغنو (٢٠٠٤)، اكتشفت ٧ حالات أخرى، في كوينسيل، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤/ إثنان آخران من الأحداث أصيبا بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في كوينسيل، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

(١٥) وزارة الصحة العالمية، بوتان تحمي شانغريلا من فيروس الإيدز، يمكن الوصول إلية مباشرة متاح مباشرة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ على موقع الإنترنيت url: http://www.searo.who.int/EN/Section864/vol1-3c.htm .

ومحطات البنزين. وتستطيع العاملات في الجنس الوصول إلى مركزي المعلومات والخدمات الصحية للحصول على المعلومات والخدمات المستورة خارج نظام الرعاية الصحية النظامي. (أنظر المادة ١٢، الفقرة ١)

٩٨- وكذلك تساهم مشاريع مؤسسة تارايانا والصندوق الإنمائي للشباب في منع استغلال المرأة. ويستفيد من برامج المنح الدراسية للتعليم الأساسي والثانوي والثالثي الفتيان والفتيات من الأسر الريفية الفقيرة وتوفر مراكز التدريب على المهارات المهنية للفتيات اللاتي لم يستطعن الوصول إلى التعليم العالي. التعليم يعطي الفتاة قوة ويساعدها على أن تصبح عضوا عاملا في المجتمع، ومن ثم يحد من ضعفها أمام الاستغلال سواء بطريق البغاء و الإتجار بالأشخاص.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٩٩- هناك خطر من أن الازدياد في عدد المطاعم والحانات والنوادي الليلية وغيرها من أماكن التسلية قد يسهم في تنامي الاستعمال التجاري للجنس ما لم يُنظَّم.

١٠٠- وفقا للسجلات الرسمية، لا توجد أي أخبار عن الاتجار بالأشخاص داخل بوتان أو إلى داخلها أو إلى خارجها. هناك تقارير لدى الشرطة عن نساء وأطفال مفقودين، ولكنهم في الغالب الأغلب يُعثر عليهم في بوتان. وهناك نسبة صغيرة من حالات الأشخاص المفقودين لم تُحل بعد، ولكن لا يوجد أي دليل على صلة هذه الحالات بالاتجار بالأشخاص.

١٠١- أشارت وزارة الصحة إلى أن العاملات في الجنس يعرفن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز ولكنهن لا يستطعن التمسك بالممارسات الجنسية الآمنة بسبب إصرار زبائنهن على عدم استعمال الرفالات. ويضاف إلى ذلك في بعض الأحيان انتشار الإدمان على الكحول بين العاملات في الجنس. ويساور الوزارة القلق من أن اعتبار البغاء جريمة في قانون العقوبات قد يدفع المهنة إلى المزيد من التستر ومن ثم يصبح من الأصعب الوصول إلى العاملات في الجنس لتزويدهن بالحماية ومراقبة وضعهن في ما يتعلق بصحتهن وإصابتهن بفيروس الإيدز[١٦].

١٠٢- هناك توافق عام في الآراء على ضرورة زيادة درجة العقوبات الحالية على الاتجار بالأشخاص.

(١٦) مقال افتتاحي (٢٠٠٥): فهم القانون في كوينسيل، ٢١ آب/ أغسطس ٢٠٠٤.

الخطوات/التحديات مستقبلا

١٠٣- مع وجود قوانين الآن سارية المفعول لحماية المرأة والطفل من الاستغلال عن طريق الاتجار والعمل التجاري بالجنس، ستعمل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل من أجل تحسين المراقبة والحماية والوقاية وإعادة التأهيل بالتنسيق مع وحدة حماية المرأة والطفل بمركز الشرطة الملكية وغيرها من الوكالات. وبالنظر إلى أن الاتجار بالأشخاص مشكلة عابرة للحدود، فإن دخول بوتان في الإنتربول سيساعد بوتان على التعاون في هذا المجال مع البلدان المجاورة. وستقوم مراكز التنسيق الجنساني عن طريق خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية بتحديد وكالة قائدة ومسؤوليات محددة عن الاتجار بالأشخاص وقضايا العمل في الجنس التجاري وتحسين التنسيق بين القطاعات المختلفة، مثلا، لكفالة البرمجة المثالية لحماية صحة العاملات في الجنس التجاري[١٧].

(١٧) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٥) تقرير عن المنتجع الوطني للتخطيط في المجال الجنساني معقود من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الجزء الثاني: المواد ٧ إلى ٩

المادة ٧: الحياة السياسية والعامة

١٠٤- يكفل مشروع دستور مملكة بوتان ويحمي حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والعامة على قدم المساواة مع الرجل. وتتضح من الضمان الآتي من القوانين الموجود ومن مشروع قانون الانتخابات والمناقشة العامة الأخيرة لمشروع الدستور، الاتجاهات الإيجابية في مايتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة، سواء في القضاء أو في المؤسسة التنفيذية، وعدد من المناصب في صنع القرار. وقد كفلت الحكومة الملكية حقوقا متساوية للمرأة والرجل في المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسة العامة للحكومة وشغل مناصب عامة وأداء جميع الوظائف العامة على كافة مستويات الحكومة.

١٠٥- مستوى مشاركة المرأة البوتانية في الحياة العامة منخفض عادة، سواء في المناصب الوطنية السياسية أو في مناصب القيادة في المجتمع المحلي، ولكنها استخدمت نفوذها بصورة غير مباشرة في الاتجاه نحو هذه الميادين بالوسائل الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من أن نظام القِيَم في جنوب بوتان لايشجع حضور المرأة في الميادين العامة بالإضافة إلى كبت ثقافي ضد مناقشة المشاكل علنيا مع الرجل، ليس الأمر كذلك في شمال بوتان، ومن الشائع أيضا لديهن مناقشة القضايا صراحة وبصورة غير رسمية مع الأصدقاء والأقارب الذكور. ومع ظهور التخطيط الإنمائي، تقوم المرأة في بوتان بدور في تخطيط التنمية، وكذلك فإن المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة ، إذ تتسق مع سياسة تطبيق اللامركزية الرامية إلى إشراك الجمهور في مختلف مستويات تخطيط الأنشطة الإنمائية، تكفل إشراك المرأة في تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية.

ألف – حقوق متساوية في التصويت والترشيح في الانتخابات

١٠٦- تتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في التصويت في كل الانتخابات والترشيح للانتخاب كأعضاء في الجمعية الوطنية. وينص مشروع الدستور في البند ٦ من المادة ٧ منه على أن ''للمواطن البوتاني الحق في التصويت''، ويكفل البند ٢ من المادة ٢٣ منه حق "جميع البالغين في الاقتراع العام السري" والمرأة، وفقا لمشروع الدستور، مؤهلة لممارسة حقوقها الدستورية والمشاركة في الوظائف العامة. وقد ظهر ذلك بوضوح في السنوات الأخيرة للانتخابات على مختلف المستويات منذ عام ٢٠٠٢ ، حيث أدت ٥٠ في المائة من النساء واجبهن كناخبات. وينص البند٩ من المادة ٢٣ على الحق في الانتخابات.

١٠٧- لا يميز قانون اللجان الإنمائية للمقاطعات *Dzongkhag Yargye Tshogdu* ولا قانون اللجان الإنمائية للأحياء *Geog Yargye Tshogdu* بشكل صريح بين المرأة والرجل في معايير

الأهلية للعضوية فيها ويمنح كل مواطن بوتاني المساواة في الأهلية للانتخاب والترشيح. وأتاحت الحكومة الملكية فرصا للمرأة كي تشارك في الدورات التدريبية المتعلقة بالقيادة ولتشجيع كل امرأة قادرة وتتمتع بالشعبية على الترشيح للانتخابات في دائرتها.

باء – حقوق متساوية في صياغة وتنفيذ السياسات وأداء الوظائف العامة

المشاركة في السلطة وصنع القرار

١٠٨- زيادة مشاركة المرأة في الجهود الإنمائية، باعتبارها من صناع القرار وممثلة للشعب على الصعيد الشعبي تشكل أولوية في إطار الأهداف المتمثلة في اللامزية والإدارة المحلية. ويبقى بعد ذلك مجال للتحسين في مشاركة المرأة البوتانية كقوة فاعلة في الحياة السياسية للبلد وعلى مستويات صنع القرار الأعلى.

١٠٩- تتكون اللجنة الوطنية للمرأة والطفل من ١١ عضوا من مختلف قطاعات المجتمع البوتاني، وتعزز رفاه الطفل والمرأة وترصد تنفيذ الأنشطة في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقوم بإعداد التقارير للحكومة الملكية وتعمل كمنتدى لتلقي الأخبار والتحقيق في الأخبار عن انتهاكات حقوق المرأة والطفل التي يجب إبلاغها إلى الحكومة. وقد بدأت اللجنة فعلا بإذكاء الوعي وتعميق الإحساس لدى الجهاز القضائي وغيره من سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالاتفاقية.

المرأة في الخدمة العامة

١١٠- يؤكد النظام الأساسي للخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦ مبدأ المساواة في التوظيف والتدريب والترقية والاستحقاقات. وفي القطاع الخاص يصادف من وقت لآخر إعلان وتوظيف جنس معين، وحين يحدث ذلك يكون ذلك دائما لصالح المرأة. ولم ترفع امرأة قط دعوى إلى المحاكم تدعى فيها بأن حقها في العمل قد انتُهك.

١١١- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كانت نسبة النساء بين الموظفين المدنيين ٢٨ في المائة (الجدول ٧-٤)، وهذا رقم لا يزال منخفضا ولكنه في تزايد. وفي حين لا توجد نساء في جيش بوتان الملكي، إلا كمختصات طبيات، يوجد ١٤٤ امرأة في الشرطة الملكية.

١١٢- تمثيل المرأة على الصعيد الوطني غير واف. ففي ٢٠٠٦ كانت نسبة النساء بين أعضاء الجمعية الوطنية ٣ في المائة فقط (الجدول ٧-١). وتمثيل المرأة واضح فقط كممثلة للشعب أو *Chimi*. وانتخاب النائب في الجمعية الوطنية يجري مباشرة من قِبل الشعب لفترة ثلاث سنوات ويُسمح بانتخاب النائب مرتين متتاليتين. ويجري أيضا انتخاب مستشاري المجلس الاستشاري الملكي لفترة ثلاث سنوات. وفي الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ كانت

هناك ممثلة واحدة في المجلس الاستشاري الملكي و لم تُنتخب بعد ذلك أي امرأة. وأول مستشارة في المجلس عينت في عام ١٩٧١، و لم تنتخب الثانية إلا في ٢٠٠٢. وعلى صعيد اللجان الإنمائية للمقاطعات هناك ممثلتان *Gup* من مجموع ٢٠١. وينبغي أن تدرس الأسباب التي أدت الى انخفاض مشاركة المرأة. فلا توجد أي معلومات عما إذا كانت أي امرأة قد رشحت نفسها للانتخاب قبل عام ٢٠٠٢. و لم يحدث قط أن كانت هناك امرأة ممثلة للحكومة الملكية أو لهيئة الأديرة *dratshang* في الجمعية الوطنية. ويمكن أن يعزى عدم وجود ممثلة من الحكومة الملكية إلى انخفاض عدد النساء في الخدمة المدنية، خاصة في المستويات العليا.

المرأة في صنع القرار على مستوى المجتمع المحلي والمقاطعة والحي

اللجان الإنمائية للمقاطعات (DYT)

١١٣- انتقل صنع القرار من المركز إلى الصعيد الشعبي عام ١٩٨١، وبذلك فوضت الحكومة الملكية مسؤولياتها إلى إدارات الـ ٢٠ مقاطعة (*Dzongkhang*) والأحياء (*Geog*) البالغ عددها ٢٠١ في البلد. وتتكون اللجان الإنمائية للمقاطعات من جميع الرؤساء المنتخبين (*Gup*) والأعضاء المنتخبين (*Mangmi*) وممثلي المقاطعة (*Chimi*) المنتخبين للجمعية الوطنية. وتضم هذه اللجان أعضاء ليس لهم حق التصويت كحاكم المقاطعة ومدير المنطقة نائب (حيث توجد منطقة متفرعة عن المقاطعة). ويمكن أن يكون من أعضاء اللجنة ممثلو البلديات والبلدات. ويمكن أن تضم عضوية اللجنة أيضا أعضاء بدون حق التصويت من بين المسؤولين في حكومة المقاطعة: المسؤول عن التخطيط والمسؤول المالي والمسؤول عن التعليم ورئيس المهندسين والمسؤول عن الزراعة والمسؤول عن الحراجة والمسؤول عن تربية المواشي والمسؤول عن الصحة.

١١٤- يتبين من المعلومات المجموعة من ٢٠ مقاطعة أن من مجموع الممثلين المنتخبين البالغ عددهم ٢١١٦ ممثلا (نواب في البرلمان، رؤساء وأعضاء اللجان الإنمائية المنتخبون وممثلو القرى في اللجنة)، كانت نسبة النساء ٤ في المائة فقط. ومن الـ ٤ في المائة، كانت أكثرية النساء إما ممثلات للقرى(*Tshogpa*) أو نائبات (*Chimi*) في الجمعية الوطنية. وعلى الرغم من انتخاب رئيستين للجان الإنمائية بقي تمثيل المرأة عند ١ في المائة. ونسبة النساء إلى الرجال بين نواب الجمعية الوطنية وممثلات القرى ورؤساء اللجان الإنمائية في الوقت الحاضر معروضة في الجدول ٧-٢. وتزايد مشاركة المرأة كممثلة في اللجان الإنمائية وكممثلة للقرية في الجمعية الوطنية سيكون له تأثير إيجابي على عدد الممثلات في الجمعية الوطنية وفي لجان التنمية، لأن هاتين الوظيفتين تعتبران الخطوة الأولى للمنصبين الأخيرين. ونسبة النساء

المصوتات في اللجان الإنمائية للمقاطعات أعلى ما تكون في مقاطعة غاسا (١٠ ٪) وبالنسبة إلى لجان تنمية المناطق فهي أعلى ما تكون في منطقتي بومتانغ وبيما غاتشل (٢١ في المائة) (الجدول ٧ – ٣).

اللجان الإنمائية للأحياء (GYT)

١١٥- هذه اللجنة هي نوع من الحكومة الملكية المحلية يرأسها رئيس منتخب (*Gup*) يدعمه ممثلون منتخبون (*Mangmi*). ولكليهما الحق في التصويت. ومن الأعضاء الآخرين الذين لهم حق التصويت ممثلو القرى (*Tshogpa*). ومن الأعضاء الذي ليس لهم الحق في التصويت النواب المنتخبون للجمعية الوطنية (*Chimi*) وكاتب المنطقة (*gaydrung*). لا تزال المكاتب العامة المحلية يشغلها الرجال عموما. ومنصب الرئيس المنتخب للجنة الإنمائية للأحياء أعلى منصب، وحتى تاريخه مازال يهيمن عليه الرجال إلى أن تم انتخاب أول رئيسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وانتخبت الثانية في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦. والمنصب الأعلى الثاني بعد الرئيس هو الممثل المنتخب للجنة التنمية. ثم إن تمثيل المرأة كنائبة عن القرية، مقارنة بعدد الممثلات المنتخبات للجنة التنمية والممثلات في الجمعية الوطنية، أعلى قليلا. ووفقا لما ذكره أحد المسؤولين من إدارة الحكم المحلي، يتزايد عدد النساء المنتخبات ممثلات للقرى في لجنة التنمية. ويُعتقد أن نسبة الدوران بين ممثلات القرى عالية ومن ثم كان من الصعب متابعة إحصاء عدد النساء.

١١٦- تشارك النساء في انتخاب رؤساء القرى (*Gup*) والنواب في الجمعية الوطنية (*Chimi*). وتحضر الاجتماعات العامة *dzomdu* في القرية. وتمثل النساء في بعض الأحيان ٧٠ في المائة من المشتركين. وتشكيل صانعي القرار على هذه المستويات من حيث نوع الجنس مهم أيضا. وفي أعقاب إقرار النظام الأساسي الجديد عام ٢٠٠٢ يجري انتخاب أعضاء اللجان الإنمائيةللمناطق بالاقتراع العام يشارك في كل من هم في السن القانونية.

١١٧- وظيفة المراسل (*Chipon*) أدنى الوظائف في التسلسل الوظيفي للحكومة المحلية، فهو يقوم بنقل الرسائل والإعلانات العامة إلى الناس في المجتمع المحلي ويجمع الاشتراكات للمهرجانات والطقوس المحلية ويُعلم الناس بمواعيد الاجتماعات الأهلية. وفي غياب المراسل تتولى زوجته المسؤولية. وعلى العكس، لا تقوم زوجات الموظفين الآخرين بمهام الزوج أثناء غيابه.

١١٨- على الرغم من أن القرارات المتصلة بالمجتمع المحلي كتلك المتصلة بمشاريع تمديدات المياه والمدارس وبناء وحدة الصحة الأساسية وما إلى ذلك تُتخذ في هذه الاجتماعات، فإن المسائل ذات الأهمية الوطنية يجب أن تمر عن طريق اللجان الإنمائية للأحياء واللجان الإنمائية

للمقاطعات وأخيرا الجمعية الوطنية. والنساء كن يدركن قيمة الاجتماعات على المستويات العليا ولكنهن وجدن في السفر مسافات طويلة وقضاء الليالي خارج البيت عوائق رئيسية في طريق حضور الاجتماعات على مستوى الحي والمقاطعة. وعلاوة على ذلك كانت أعباء البيت والعمل في المزرعة مقرونا بساعات العمل العام والسياسي غير المرنة تحول دون مشاركة المرأة بصورة أنشط. وهناك نساء كثيرات يرين أن من الأفضل أن يكون الرجال هم الذين يتخذون القرارات المتعلقة بالحكم وهناك الكثيرات ممن يعتقدن أن الرجال أقدر على فهم أمور الحكم والمشاركة فيها. وكانت عدم قدرة النساء على القراءة والكتابة تعتبر السبب الأساسي في الحد من مشاركة المرأة في الشؤون العامة حتى الآن، لأن أمكانية وصول المرأة إلى المعلومات عموما أقل وفرصها للسفر أقل لممارسة الحياة خارج مجتمعها المحلي[١٨].

١١٩- وبناء على ذلك ينبغي إعطاء أولوية إلى ضرورة توفير مرافق أساسية في المنطقة كنتيجة للإصلاحات الأخيرة في عملية اللامركزية. وحيث أن الخطة التاسعة كانت على أساس المناطق كذلك ستكون الخطة العاشرة، إذ من المهم وجود مرافق تعزز مشاركة الناس في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الإنمائية.

المؤسسة التشريعية

١٢٠- من أجل تشجيع زيادة مشاركة المرأة، صدر مرسوم ملكي أكد على أهمية تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية. وكان للمرسوم تأثير على مشاركة المرأة بحيث كان ١٦ من ٩٩ من النواب المنتخبين إلى الجمعية الوطنية نساء عام ٢٠٠١. وكان ثمة تناقص في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ (الجدول ٧-١). وهبط عدد المشتركات كثيرا بحيث كان عدد النساء ٤ فقط من مجموع ١٠٠ نائب في الدورة الخامسة والثمانين عام ٢٠٠٦ (الجدول ٧-١). وفي عامي ٢٠٠٥ أو ٢٠٠٦ لم تكن هناك أي امرأة في المجلس الاستشاري الملكي ولكن كانت هناك امرأة واحدة ١ من ٦ مستشارين. لا توجد مقاعد مخصصة للنساء، وقد ترشحن للجمعية الوطنية أول مرة في الثمانينات.

المؤسسة التنفيذية

١٢١- يتكون الفرع التنفيذي للحكومة من الوزارات والوكالات المستقلة التي تشكل معا الخدمة المدنية لبوتان.

١٢٢- تمثيل المرأة في سلك الخدمة المدنية منخفض، إذ تمثل ٢٨ في المائة من مجموع الموظفين (أو ٤٠ امرأة مقابل كل ١٠٠ رجل) في عام ٢٠٠٦ (الجدول ٧-٤)، على أنه

(١٨) حكومة بوتان الملكية وآخرون، ٢٠٠٢.

كانت ثمة زيادة بنسبة ٣ في المائة منذ عام ٢٠٠٢. وتمثيل المرأة أدنى مايكون في المستويات العليا (المرتبة ١-٣)، حيث تمثل ٥ في المائة فقط. ويُعزى ذلك جزئيا إلى تأخر المرأة في المشاركة في نظام التعليم الحديث.

١٢٣- وتمثيل المرأة في الخدمة المدنية أعلى ما يكون في المراتب ٩-١٣ (٣٢ في المائة) ومن الممكن أن يكون ذلك دليل على تزايد النساء اللاتي يدخلن سلك الخدمة المدنية. وعلى العكس قد يدل هذا العدد على أن غالبية النساء في الخدمة المدنية يشغلن وظائف كتابية.

١٢٤- تتمتع وزارة التربية ووزارة الصحة بأعلى نسبة من الموظفات ٤٠ في المائة و٣٨ في المائة على التوالي (الجدول ٧-٤). وأدنى تمثيل للمرأة هو في وزارة العمل والمستوطنات البشرية (١٦ في المائة) ووزارة الزراعة (١٦ في المائة). والسيناريو هو نفسه بالنسبة لتمثيل المرأة في سلك الخدمة المدنية في المرتبة ١-٩، فهو ٣٦ في المائة في وزارة التربية، و ٣٥ في المائة في وزارة الصحة، و٩ في المائة في وزارة الإعلام والاتصالات، و٩ في المائة في وزارة العمل والمستوطنات البشرية، و٨ في المائة في وزارة الزراعة.

١٢٥- وفي وزارة الداخلية والشؤون الثقافية، تبلغ نسبة النساء ٢٢ في المائة، في حين أن نسبة النساء في الخدمة المدنية في المرتبة ١-٩ تبلغ ١٢ في المائة، مما يدل على أن غالبيتهن في المراتب الدنيا. والحالة غير ذلك في وزارة الشؤون الخارجية حيث نسبة النساء أكبر في المرتبة ١-٩ (٣٢ في المائة). وفي وزارة الصحة تتعادل نسبة النساء والرجال في المراتب العليا والدنيا ٥٠-٥٠.

١٢٦- لا توجد حتى الآن وزيرات في بوتان بيد أن هناك امرأة واحدة تشغل منصب أمين المالية وواحدة تشغل منصب رئيس لجنة مكافحة الفساد كانت قد شغلت من قبل منصب أمين مجلس الوزراء وأمين الخارجية.

١٢٧- وعلى المستوى المهني والإداري هناك ١٥٨٩ (حتى حزيران/ يونيه ٢٠٠٦) في الخدمة المدنية، منهن ٦ فقط في المستوى التنفيذي. وكذلك هناك ٤ نساء رئيسات للمنظمات غير الحكومية التي تعطي الأولوية للمرأة.

قوة الشرطة الوطنية

١٢٨- في قوة الشرطة الملكية، هناك ١٤٤ امرأة في سلك الشرطة كله بحيث أن نسبة النساء إلى الرجال ٠,٠٤ (الجدول ٧-٧). نسبة النساء بين المجندين الجدد أكبر (الجدول ٧-٧)، ولكن عدد المجندين الجدد قليل، ومن ثم فإن تحسن النسبة يحتاج إلى بعض الوقت.

الجهاز القضائي

١٢٩- تمثيل المرأة في الجهاز القضائي منخفض كما هو في الجمعية الوطنية. ويظهر من بيانات قاضي المحكمة الملكية ارتفاع تمثيل المرأة بشكل غير متناسب في المراتب الدنيا. وعلى الرغم من أن المرأة تمثل ٢ في المائة فقط من القضاة (*Drangpon*) و٦ في المائة من قضاة المناطق (*Drangpon Rabjam*)، يظل تمثيلها في وظيفة أمين السجل بنسبة ٤٠ في المائة (٧-٦). وعلاوة على ذلك هناك ٦ نساء من مجموع ١٥ شخصا يقومون بدراسة القانون في الخارج، و ٦ نساء ممن يحملن درجة في القانون يشغلن وظائف مختلفة في الجهاز القضائي وقطاع الشركات وفي الجهاز الحكومي. وكان تعيين أول قاضية محترفة في عام ٢٠٠٣.

جيم – الحقوق المتساوية في الاشتراك في الجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية

١٣٠- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات من الحقوق الأساسية التي يكفلها مشروع الدستور. ولا توجد أي قيود على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مادامت هذه الأنشطة لا تخالف القانون والنظام والسلام والأمن للآخرين وللبلد. وفي حين لا يتضمن مشروع الدستور بنودا تخصص مقاعد للمرأة، فإنه يكفل الاعتراف بالمرأة إذا تم انتخابها حسب الأصول رئيسة لحزب سياسي ولأي منصب سياسي.

١٣١-وثمة مبادرات جديد اتخذتها صاحبات الجلالة الملكات وغيرهن من أفراد الأسرة المالكة لدعم الحكومة الملكية، خاصة في قيادة الأنشطة الخاصة بالخدمات الاجتماعية، تقدم أيضا نموذجا إيجابيا لدور المرأة وتشجع الفتيات والنساء على المشاركة في المجتمع المدني.

١٣٢- وقد شاركت نساء كثيرات بصورة مباشرة ونشطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبوتان، التي قام فيها عدد كبير من النساء بدور هام في صنع القرار. وهناك عدة منظمات غير حكومية معنية بقضايا المرأة ترأسها نساء. وفيما يلي وصف مقتضب لكل من هذه المنظمات.

مؤسسة تارايانا

١٣٣- مؤسسة تارايانا، التي أنشئت عام ٢٠٠٣ برعاية صاحبة الجلالة الملكة آشي دورجي ونغمو وانغشوك، تقوم بتوفير فرص لتوليد الدخل، تبدأ بقروض صغيرة بلا فوائد، وتعمل ككفيل في الحصول على قروض صغيرة من المؤسسات المالية. وتعمل المؤسسة مع المستفيدين، فتقوم بتقديم الإرشاد وتنمية المهارات، لتحسين قدرتهم على تسديد القروض. وتقدم الدعم أيضا إلى الأسر الريفية الفقيرة كي تسهل عليها بناء بيوتها. وحيث أن مؤسسة تارايانا ليست متخصصة في توفير الرعاية تحاول أمانتها الآن الشروع في حوار مع وزارة

الصحة ومع صندوق التنمية للشباب لتحديد إمكانيات مساعدتهم من خلال مشروع أو برنامج للحكومة الملكية. وبدأت المؤسسة في تكوين قاعدة بيانات عن الطلاب الذي يتلقون الدعم من خلال هذا المشروع.

١٣٤- التفاعل الشخصي يتيح للمؤسسة فهم الاحتياجات بصورة أفضل. وتقوم أمانة المؤسسة بتوثيق ورصد الأطفال المدعومين بالبرنامج لتوفير معلومات مستكملة عن أي طفل يتلقى الدعم من المؤسسة، وبالمساعدة في تخطيط الأنشطة بالنسبة إلى صندوق المنح التعلمية. وتواصل المؤسسة دفع علاوة نفقة قدرها ٦٠٠٠ نو في السنة لأفراد عاجزين عن العناية بأنفسهم. وقد ارتفع عدد المستفيدين إلى ٥٨ شخصا في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، وذلك لازدياد عدد الناس الذين يعرفون المؤسسة وأنشطتها، من الشيوخ والمرضى إلى الأفراد الذين هم في حاجة حرجة إلى الرعاية المؤسسية. ويتوفر الدعم لمساعدة الطلاب على إكمال دراستهم الثانوية وإن لم يكن ذلك من صلب ولاية صندوق الهبات التعليمية، ، وذلك بالجمع بين الكفلاء الخيِّرين والطلاب المحتاجين لتمكينهم من إكمال دراستهم العليا.

الرابطة النسائية الوطنية لبوتان

١٣٥- أهداف الرابطة النسائية الوطنية لبوتان التي أنشئت عام ١٩٨١ كمنظمة مستقلة برئاسة صاحبة السمو الملكي آشي سونام تشودرون وانغشوك هي تحسين مستوى المعيشة والوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، لاسيما المرأة الريفية، وتنمية الوعى لدى المرأة بأهمية الرعاية السليمة للأمومة والطفل من حيث التغذية ومياه الشرب النظيفة والنظافة الشخصية، من أجل تحسين صحة الشعب بوجه عام، وتشجيع المرأة على المشاركة الفعالة في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية — الاقتصادية وفي سائر أنشطة بناء الأمة، وتعزيز التواؤم والتفاهم والصداقة، خاصة بين أهل الريف.

١٣٦- تهدف أنشطة الرابطة إلى تحسين مستويات المعيشة للمرأة، خاصة الريفية، وإذكاء الوعي بأهمية العناية بالأم والطفل والتغذية وتوفير مياه الشرب النظيفة والنظافة الصحية، وتشجيع المرأة على المشاركة النشطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال التدريب المهني والمشاريع المؤاتية للبيئة لتوليد الدخل وبرامج الائتمان الريفية. وعلى مستوى التنفيذ، تحتفظ الرابطة بسجل وشبكة لجماعات التنفيذ المحلية التي ستكون قوة هامة في تحريك الأهداف الجنسانية على الصعيد الوطني. والقوام الرئيسي للرابطة هو الرابطات النسائية التي أنشئت في مختلف أنحاء البلد مما أدى إلى وجود شبكة واسعة النطاق من النساء الملتزمات والموهوبات في مختلف أنحاء البلد قادرات على تحديد وتنفيذ المشاريع الإنمائية على الصعيد المحلي.

صندوق التنمية للشباب

١٣٧- بدأ صندوق التنمية للشباب عمله برعاية صاحبة الجلالة الملكة آشي تشرينغ بيم وانشكوك عام ١٩٩٩. ورسالة الصندوق هي أنه " بالدعم المالي المستدام سيُمكِّن الصندوق الشباب البوتانيين من تحقيق كامل إمكاناتهم كمواطنين منتجين في هذا العالم." ويعمل الصندوق جاهدا نحو تحقيق رسالته بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: '١' إنشاء آلية تمويل مستدامة داخل بوتان بحيث يمكن الاضطلاع بالأنشطة الإنمائية والتمكينية للشباب الآن وفي المستقبل، و '٢' المساعدة على استمرار البرامج المتعلقة بالشباب من خلال المناهج الدراسية الرسمية والأنشطة خارج إطار المدرسة في مجالات مثل صون البيئة والصحة والنظافة الشخصية والصحة الإنجابية والزراعة والألعاب الرياضية، و '٣' أن يصبح شريكا وطنيا في التمويل للمانحين الدوليين الذين يقدمون المساعدة للأنشطة الإنمائية للشباب، مستهدفا جميع الشرائح من الشباب. وسيشمل ذلك بصفة خاصة الشباب المحرومين كالشباب المعاقين والتاركين للمدرسة والجانحين الأحداث والعاطلين عن العمل والشباب في المناطق النائية التي يعسُر الوصول إليها، و'٤' إذكاء الوعي لدى الشباب بأهمية دورهم كمواطنين بالغين مستقبلا في بلدهم.

١٣٨- المشاريع الرئيسية لصندوق التنمية للشباب تسهم في منع المشاكل التي تواجه المرأة مثل العنف القائم على نوع الجنس. وكذلك فإن برامج المنح الدراسية التي يقدمها الصندوق للتعليم الأساسي والثانوي والثالثي يستفيد منها بنات وأبناء الأسر الريفية التي تعيش تحت خط الفقر وتوفر مراكز التدريب التابعة له التدريب على المهارات المهنية للبنات اللاتي لم يستطعن الحصول على قبول في التعليم العالي. فالتعليم يمنح القوة للبنات ويساعدهن على أن يصبحن أعضاء ناشطات في المجتمع، ومن ثم الحد من ضعفهن أمام سوء المعاملة والاستغلال. ويوفر الصندوق، فضلا عن ذلك، خدمات الدعم والإرشاد للشباب المدمنين على المخدرات. ولما كانت نسبة كبيرة من حالات العنف المترلي تحدث عندما يكون الزوج تحت تأثير المخدرات فإن هذه البرامج تستطيع منع هذه المشاكل.

منظمة رينيو *RENEW*

١٣٩- منظمة رينيو (الاحترام والتعليم والرعاية والتمكين للمرأة) التي أنشأتها عام ٢٠٠٤ جلالة الملكة آشي سانغي تشودن وانغشوك، هي أول منظمة لا تقصد الربح مكرسة لإغاثة وتمكين النساء والبنات المحرومات. ورؤية هذه المنظمة لنفسها هي أن تكون المؤسسة الرائدة في الأمة لصوغ دور المرأة في المجتمع البوتاني، معلنة أن رسالتها هي" تمكين البنات والنساء المحرومات في بوتان ودمجهن في مجتمعاتهن المحلية كأعضاء في المجتمع مستقلات اجتماعيا

ومِنتجات اقتصاديا". وتهدف منظمة رينيو إلى تحسين وضع المرأة بالتعليم والتدريب على المهارات والإرشاد والدعوة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية: '١' خلق تفهم أفضل لأوجه اللامساواة بين الجنسين على جميع المستوبات في المجتمع، و '٢' توفير الدعم وخدمات الرعاية لضحايا العنف في المجتمع البوتاني وإعطاؤهن فرصة ثانية في الحياة، و '٣' التمكين من التخطيط الاستراتيجي للأنشطة وتنفيذها من خلال البحث، و '٤' كفالة الاستدامة لمنظمة رينيو في المستقبل.

١٤٠- وقد اتخذت رينيو خطوات لزيادة الوعي وخفض الوصمة المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس. وتقوم جلالة الملكة آشي سانغي تشولدن وانغشوك بإلقاء خطب استباقية في الاحتفالات المحلية باليوم الدولي للمرأة في أنحاء مختلفة من البلد كل عام تتناول فيها مواضيع من قبيل العنف المترلي والاغتصاب. وحددت رينيو المجالات التالية التي تتطلب اهتماما خاصا: '١' وعي المرآة لحقوقها و '٢' و 'ثقافة الصمت ' فيما يتعلق بالعنف المترلي وسوء المعاملة الجنسية. وتستهدف المنظمة هذه المجالات من خلال إذكاء الوعي لدى المرأة فيما يتعلق بحقوقها والموارد القانونية في حالة انتهاك حقوقها والقنوات المناسبة للشكوى والانتصاف والحماية. وتعتزم المنظمة أيضا تنفيذ مشروع لإذكاء الوعي لدى الموظفين الإداريين في المقاطعات ولدى الشرطة للمساعدة على التأكد من أن العنف القائم على نوع الجنس يتلقى الاستجابة المناسبة.

١٤١- حصلت رينيو على التمويل وتتوقع أن تفتح مركزا للأزمات ومركزا لإعادة التأهيل للنساء المعدمات في منطقة ثيمبو في السنوات القليلة القادمة. ومن المشاريع المتوخاة أيضا إنشاء قاعدة بيانات للقضايا الجنسانية وبرنامجا واسع القاعدة لزيادة الوعي لدى الجمهور والشرطة والحكومات المحلية.

التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة

١٤٢- اعتُبرت تجربة اللامركزية تجربة ناجحة في زيادة مشاركة المواطنين في الحكم، خاصة زيادة اشتراك المرأة في صنع القرار. وتشير البيانات المتوفرة إلى أن اختيار وتصميم المشاريع يصبح بصورة متزايدة أكثر تلبية لاحتياجات المرأة. وتقوم الحكومة الملكية ببذل مزيد من الجهود لزيادة مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة. فقوانين اللجان الإنمائية للمقاطعات واللجان الإنمائية للأحياء تكفل مشاركة المرأة في عملية الانتخابات كناخبة وكمرشحة تنافس من أجل منصب. وقد قامت الحكومة الملكية بتطوير مداخلات استراتيجية مختلفة من خلال مختلف الخطط الخمسية منذ عام ١٩٦١، والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر عام ٢٠٠٤، وخطة عمل وطنية للقضايا الجنسانية تعتمد على قدرات المرأة وتعزز هذه القدرات.

١٤٣- وتقوم الحكومة الملكية أيضا بدور هام في تعميم المنظور الجنساني في تنمية جميع المؤسسات الوطنية وتواصل التركيز على إدماج المنظور الجنساني في السياسة العامة على جميع المستوبات وتقوم حاليا بوضع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية. وتُرجمت سياسة النهوض بالمرأة إلى خطط خمسية وطنية، تدمج بدورها في السياسة الوطنية للسعادة الوطنية العامة.

١٤٤- وفي عام ٢٠٠٥ تم، في إطار مبادرات إدارة الموارد البشرية التابعة للجنة الملكية للخدمة المدنية، تعيين موظفين للموارد البشرية في جميع الوكالات الحكومية بعد المشاركة في برامج تدريبية نظمتها اللجنة الملكية للخدمة المدنية. وتتكون أمانة اللجنة من ٤ شُعب ثلاثة منها ترأسها نساء. وأنشأت الحكومة الملكية مراكز تنسيق للقضايا الجنسانية في جميع الوكالات الحكومية لتنسيق الأنشطة المتعلقة بقضايا الجنسين.

١٤٥- لم تأخذ وزارة التربية بسياسة العمل الإيجابي لصالح المرأة في انتقاء الطلاب للدراسة العليا، لأن مثل هذه السياسة يمكن أن تعتبر تمييزا جنسانيا ضد الطلاب الذكور، ولا توجد مثل هذه السياسة في المعهد الملكي للإدارة، الذي يقوم بتدريب جميع الموظفين المدنيين في الحكومة الملكية. وذلك لأنه لا يوجد تمييز مكشوف في بوتان ولا يوجد تحيز للذكور في التعليم والوظائف، والمعيار الذي يتم الاختيار على أساسه هو الأهلية. وتتابع الحكومة الملكية الممارسة الحالية حيث يؤمل أن يسهم ذلك في تحقيق زيادة ملحوظة في عدد الأشخاص المؤهلين للدخول في تيار التعليم والدخول بعد ذلك في الخدمة المدنية وغيرها من مناصب صنع القرار.

١٤٦- وفي وزارة الزراعة لا يزال يوجد العديد من المشاريع الرئيسية الجارية والمقترحة بمساعدة المانحين الذين يشجعون بصورة غير مباشرة تعميم المنظور الجنساني باستهداف المرأة عادة، في المناطق الريفية، ومن ثم الاعتراف بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في الاقتصاد من خلال الإنتاج الزراعي والتسويق. ويجري بذل الجهود لتعزيز الزراعة واستراتيجية التنمية الاقتصادية الريفية، فضلا عن محاولة تنسيق الجهود التي يبذلها المانحون، والحد من الازدواجية والمشاركة في أفضل الممارسات. وسيتطلب ذلك استخدام موظفين جدد يزداد بينهم عدد النساء، وتوفير خدمات إرشادية وقروض لجماعات المزارعين وتقديم التدريب للموظفين والمزارعين على القضايا الجنسانية ذات الصلة.

١٤٧- وفي عام ٢٠٠٤ قامت الحكومة الملكية بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل كآلية لرصد تنفيذ جميع القوانين والأنظمة التي تنهض بالوضع الحالي للمرأة البوتانية. ويتكون ملاك اللجنة من الموظفين عموما من النساء، مسؤولات وإداريات.

١٤٨- المنظمات الرئيسية غير الحكومية في بوتان تدرج في برامجها قضايا المرأة، وتتعاون مع الوحدات التي تعمل لصالح المرأة داخل النظام في معالجة مجموعة متنوعة من القضايا ولاسيما قضية العنف المترلي.

١٤٩- وهناك لجان خيرية خاصة تقوم، من خلال برامج خيرية، بتقديم مساعدات نقدية ولوجستية وغير ذلك من أنواع الدعم للنساء، لاسيما النساء الفقيرات اللاتي تعرضن لأزمات لم يستطعن مواجهتها كموت أحد أفراد الأسرة أو مرض أو مصائب. وتقوم هذه المنظمات على أساس الثقافة التقليدية المتمثلة في تكوين الجمعيات حيث يقوم عدد من الأشخاص، من النساء والرجال، بتنظيم أنفسهم كمجموعة لها أهداف متماثلة قائمة على العقيدة والتراحم والرعاية الاجتماعية.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

١٥٠- المناصب العامة المحلية، كمنصب الرئيس المنتخب للجنة الإنمائية للحي أو النائب في الجمعية الوطنية أو الممثل المنتخب للجنة الإنمائية للمقاطعة أو ممثل القرية أو وظيفة ساعي البريد، يشغلها عادة الرجال، ونادرا ما تشغلها امرأة. وتعتبر هذه الوظائف العامة صعبة جسديا وتتطلب تنقلا متكررا بين الأماكن، مما أقعد المرأة الريفية عن طلب مثل هذه الوظائف.

١٥١- الإدماج البطئ للمنظور الجنساني في جميع السياسات والتشريعات التي تعالج أسباب تدني اشتراك المرأة في الحكم، وتزيد من تمثيل المرأة وتحفظه على كافة مستويات الحكم، لاسيما الحكم المحلي. وفي حين يمكن الإعراب عن الاحتياجات المختلفة في اجتماعات القرية، لا يوجد تركيز كاف على المصالح الجنسانية الاستراتيجية على مستوى المقاطعة وما فوقه.

١٥٢- لم تبلغ معظم الوزارات ذات الصلة بعد درجة وضع استراتيجيات يعمم فيها المنظور الجنساني، وهناك حالات معينة لا يفهم فيها الناس ضرورة معالجة التباينات الجنسانية في وضع وتنفيذ السياسات ولا يأخذونها مأخذ الجد.

التدابير المقبلة

١٥٣- سوف تزيد الحكومة الملكية من تعزيز وتأكيد سياستها المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني وتقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل حاليا بإعداد خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية. وهذا سيدفع الوزارات المعنية إلى وضع استراتيجيات جنسانية وطلب المساعدة

التقنية ، إذا لزم الأمر، للحفاظ على قدرتها على تعميم المنظور الجنساني في عمليات تخفيف حدة الفقر والحكم الرشيد وتعزيز المساواة في المشاركة وتمكين المرأة في التنمية.

١٥٤- وستواصل الحكومة الملكية توسيع مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في سلك الخدمة المدنية، وزيادة عدد النساء اللاتي يدخلن مجال التعليم الثالثي.

١٥٥- وستواصل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل تعزيز قدرة المرأة عن طريق التدريب والمشاريع/البرامج، وتشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والمناصب القيادية.

١٥٦- وفي إطار سياسة تطبيق اللامركزية في الخدمة العامة، يجري تقديم الدعم عن طريق مشروع اللامركزية إلى سلطات المقاطعات والمناطق كي تنهض بمسؤولياتها. وتقدم الحكومة الملكية التدريب للقادة المحليين، مثل الرؤساء المنتخبين للجان الإنمائية للمقاطعات والمناطق والممثلين المنتخبين للجمعية العامة وممثلي القرى المنتخبين للجان التنمية. وهناك حاجة إلى تقوية إدارة الحكم المحلي وإدارات المقاطعات لجمع البيانات المفصلة جنسانيا عن في إطار نظام موحد لجمع البيانات.

١٥٧- وسيجرى توسيع وتعزيز استعمال وسائط الإعلام، خاصة بعد صدور قانون وسائط الإعلام وظهور الزيادة المتوقعة فوق ذلك في مشاركة وسائط الإعلام، وخاصة في المناطق النائية لرفع مستوى الوعي لدى المرأة وتمكين المرأة من خلال حملات للدعوة والتوعية الجماهيرية. وسوف تستخدم وسائط الإعلام لتشجيع المرأة على المشاركة في الحكم ونشر قصص فردية عن نساء متثبتات فعلا في مناصب قيادية ليكنَّ قدوة للأخريات ولتحدي الأفكار النمطية.

١٥٨- تواصل الحكومة الملكية التشجيع على زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في هيئات صنع القرار وفي الخدمة المدنية. والحال في تحسن فعلا فيما يتعلق بازدياد التحاق البنات بمستويات التعليم الثانوي العليا.

المادة ٨: التمثيل

١٥٩- المادة ٧ من مشروع الدستور تنص على أن للمواطنين البوتانيين، بصرف النظر عن الجنس، الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة وينص البند٨ على أن "للمواطن البوتاني حق المساواة في الوصول والفرصة للانضمام إلى الخدمة العامة.".

تمثيل المرأة في الحكومة الملكية والمنتديات الدبلوماسية

١٦٠- مع أن بوتان لم تعتمد تدابير تشريعية محددة موجهة خاصة إلى المرأة، فإن التدابير التشريعية الحيادية فيما يتعلق بنوع الجنس تكفل للمرأة الفرصة لتمثيل البلد على الصعيد الدولي والمشاركة في عمل المنظمات الدولية. وفضلا عن ذلك، تنشط صاحبات الجلالة الملكات في تمثيل بوتان في الندوات الدولية والإقليمية حول قضايا الشباب والصحة الإنجابية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإيدز، وغير ذلك من القضايا، فيكن بذلك قدوة ممتازة للفتيات والنساء. لا يزال تمثيل المرأة في المنتديات الدبلوماسية أقل من تمثيل الرجل لأن نسبة النساء في الحكومة الملكية منخفضة. وعلى الرغم من أن بوتان ليس لها سفيرة حتى الآن، تشغل المرأة مناصب هامة عديدة. وفي الغالب تتولى موظفات من المراتب العليا رئاسة الوفود البوتانية التي تشارك في المنتديات الدولية والإقليمية، بما فيها المنتديات التي تعالج قضايا المرأة وغيرها من القضايا.

مشاركة المرأة في السلك الخارجي والسلك والدبلوماسي

١٦١- شغلت المرأة سابقا منصب أمين الخارجية في بوتان، ثاني أعلى منصب في السلك الدبلوماسي.

١٦٢- في الوقت الحاضر، توجد ٢٥ امرأة في ملاك وزارة الخارجية الذي يتكون من ٧٧ موظفا، منهن نساء يعملن حاليا في البعثات الدبلوماسية البوتانية.

١٦٣- حضرت الدبلوماسيات ٤٤ في المائة من برامج التدريب والزمالة التي قدمتها الوزارة. وكانت هناك امرأتان بين الدبلوماسيين الثلاثة الذين كانوا يتابعون الدراسات العليا وقد عدن الآن إلى الشُّعَب الرئيسية داخل الوزارة. وخلال السنوات العشر الأخيرة، مثلت الدبلوماسيات واحدة من كل اثنين من المندوبين الذي أوفدوا من العاصمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٦٤- تهيئ بوتان فرصا متكافئة في التمثيل الدولي للنساء والرجال بدون تمييز. وتشجع الحكومة الملكية أيضا النساء على الانضمام إلى المنظمات الدولية والثنائية التي تتخذ مقرا لها في بوتان. فخلال السنوات الماضية، عمدت نساء كثيرات من هذه المنظمات إلى اغتنام الفرصة للعمل في مختلف المناصب في البلدان الأخرى التي يكون فيها مكاتب لتلك المنظمات.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

١٦٥- حيث أنه لا يوجد تمييز فعلي ومكشوف في بوتان ضد المرأة فيما يتعلق بالخدمة في السلك الدبلوماسي أو في التعليم أو أي أعمال أخرى، بل يقوم الانتقاء على أساس الكفاءة، تواصل الحكومة الملكية سياستها المتمثلة في انتقاء أحسن المرشحين كفاءة لزيادة الأشخاص المؤهلين للاختيار في ميدان التعليم وبعد ذلك في سلك الخدمة المدنية وغيرها من مناصب صنع القرار، الأمر الذي قد يُفسر خطأ بأنه عدم مراعاة للقضايا الجنسانية.

التدابير المقبلة

١٦٦- ستواصل الحكومة الملكية توفير الفرص للمرأة للوصول إلى مناصب القيادة في الحكومة الملكية وفي بعثات بوتان الدبلوماسية في البلدان الأجنبية. وستمضي في تشجيع المرأة على المشاركة في الدورات التدريبية في البلد وفي الخارج.

١٦٧- وساهمت الحكومة الملكية أيضا، وستواصل المساهمة، في عملية تحسين الحالة التي تتحدى المرأة في العالم حاليا، وذلك من خلال المشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٩: الجنسية

قانون الجنسية في بوتان ومشروع دستور مملكة بوتان

١٦٨- يمكن الحصول على الجنسية البوتانية وفقا لقانون الجنسية الصادر عام ١٩٨٥، الذي ينص على الحق في الجنسية بالولادة والتسجيل والتجنيس. الشخص الذي اتخذ مسكنا له في بوتان قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ واسمه مسجل في السجل الرسمي للحكومة يحصل على الجنسية البوتانية بالتسجيل. وللحصول على الجنسية بالتجنيس يجب أن يستوفي طالب الجنسية المعايير التالية " أن يكون قد أقام في بوتان بصفة قانونية ١٥ سنة على الأقل، و لم يسبق أن سُجن لارتكاب أفعال جنائية داخل البلد أو خارجه، وأن يكون قادرا على التكلم بلغة الدزونخا (اللغة الوطنية) ولديه معرفة كافية لعادات وتقاليد وتاريخ بوتان وليس له سابقة الكلام أو الفعل ضد الملك والبلد وشعب بوتان، وأن يتخلى عن أي جنسية لدولة أجنبية متى تم منحه الجنسية البوتانية." وإذا حصل أي مواطن بوتاني على جنسية دولة أجنبية تسحب جنسيته البوتانية.

١٦٩- الأحكام المذكورة أعلاه مدرجة أيضا في مشروع الدستور.

ألف – حقوق متساوية في الاحتفاظ بالجنسية أو تغييرها.

١٧٠- لا يوجد أي تحيز جنساني في الأهلية للجنسية وفي منح الجنسية للزوجات غير البوتانيات. فالزواج بغير البوتانيين لا يغير الجنسية. والمرأة يحميها القانون فلا تصبح بلا جنسية ولا تُجبر على اكتساب جنسية الزوج، وإذا غير الزوج جنسيته تظل للزوجة حرية القرار مع حق الاختيار.

١٧١- زوجة المواطن البوتاني التي لا تحمل الجنسية البوتانية تُمنح الإقامة مقرونة بأحكام تتعلق بالتجنيس. وعمليا، يُسمح قانونيا لزوجات المواطنين البوتانيين، بصرف النظر عن تاريخ الزواج، الإقامة في بوتان والتمتع بحماية القانون كاملة.

١٧٢- جميع مواطني بوتان إما أنهم يحملون فعلا بطاقات هوية أو أنهم في طريقهم للحصول عليها.

حقوق متساوية في استعمال جوازات السفر [أنظر المادة ١٥، الفقرة ٤]

١٧٣- يحق للمواطنين البوتانيين من كلا الجنسين الحصول جوازات سفر. ويحق للمرأة البوتانية، عند السفر إلى الخارج، أن تحصل على جواز سفر خاص بها بدون الإذن من زوجها. ويجوز للولد دون ١٥سنة من العمر أن يقدم طلبا للحصول على جواز سفر بإذن خطي من الأب أو الوصي.

النساء والأطفال في حالة التنازع

١٧٤- لا يوجد نساء وأطفال لاجئون في بوتان. وفيما يتعلق بالناس الموجودين في مخيمات في شرقي نيبال، فهذه ليست حالة لاجئين عادية تخضع للحلول التقليدية. بل هي قضية معقدة نابعة من هجرة غير قانونية تم شرحها في التقرير الدوري الجامع للتقارير الدورية من الأول حتى السادس. فهناك مفاوضات ثنائية بين حكومتي بوتان ونيبال تجري منذ سنوات حول هذه المشكلة في محاولة لتحديد هوية هؤلاء الناس. وقد توصلت الحكومتان إلى اتفاق حول الفئات المختلفة من الناس في المخيمات وكيف ينبغي أن يعاملوا، وتوصلتا إلى تحقق مشترك لهوية الناس في مخيم خودونباري. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تعرض المحققون البوتانيون لهجوم شرس من جانب الناس المقيمين في المخيم عندما كانوا يقوموا بتبليغ أهل مخيم خودونباري الشروط والإجراءات المتعلقة بإعادتهم إلى بوتان. ومنذئذ تدهورت الحالة الأمنية في نيبال مما حالة دون استئناف العمل.

١٧٥- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بدأت بوتان عمليات في ولايتي أسام وغرب بنغال الهنديتين لطرد المسلحين الذين خيموا في البلد بصورة غير شرعية. وقبل البدء بالعمليات

نُقلت المدارس الواقعة في المناطق المتأثرة إلى أماكن أخرى، وتم أيضا نقل الناس، لاسيما النساء والأطفال. وكانت الحكومة الملكية تدرك تمام الإدراك الجانب الإنساني للعمليات، ولذلك حرصت على الحد قدر الإمكان من وقوع إصابات. وتلقى المسلحون الجرحى وعائلاتهم نفس المعالجة الطبية التي تلقاها البوتانيون. وتم تسليم المسلحين المقبوض عليهم أو استسلموا إلى السلطات المدنية الهندية. ومنذ ذلك الحين أعيد فتح المدارس وعاد الناس إلى بيوتهم في المناطق التي كان يدور فيها الصراع.

باء – الحقوق المتساوية في جنسية الأبناء

١٧٦- قانون الجنسية الصادر عام ١٩٨٥ حيادي جنسانيا فيما يتعلق باكتساب الجنسية سواء بتسجيل الولادة أو بالتجنيس. فالقانون يسمح للولد، صبيا كان أو بنتا، الذي يكون أحد أبويه بوتانيا، أن يختار، عند بلوغه ١٥ سنة من العمر، الحصول على الجنسية البوتانية أو جنسية الوالد الآخر، إذ من غير المسموح به أن يحمل الشخص جنسيتين. وإلى أن يختار الولد جنسيته يتمتع بحقوق مساوية لحقوق الولد البوتاني من حيث الإقامة وحرية الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

١٧٧- على الرغم من وجود ضمانات واقعية للمساواة في الاحتفاظ بالجنسية واختيارها وممارستها، فمن الناحية العملية، قد يجد كثير من البوتانيين، ذكورا وإناثا، صعوبة في ممارسة هذه الحقوق أحيانا بسبب افتقارهم إلى المعلومات والوعي بشأن هذه الحقوق.

التدابير المقبلة

١٧٨- تواصل الحكومة الملكية اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الوعي بالحقوق القانونية لدى الناس، خاصة النساء، كيما تستطعن ممارسة حقوقهن القانونية في الحياة العملية. وفيما يتعلق بالناس في المخيمات في نيبال، دأبت بوتان على الإعلان بأنها إعلان أنها مسؤولة عن جميع اللاجئين البوتانيين الحقيقيين وتأمل أن تجد الحكومتان طريقة للتقدم من خلال العملية الثنائية.

الجزء الثالث: المواد ١٠ إلى ١٤

المادة ١٠: التعليم

١٧٩- يشير مشروع الدستور إلى أن الوصول إلى التعليم الأساسي حق من الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع البوتانيين (البند١٦ المادة ٩)، إذ ينص كما يلي " توفر الدولة التعليم بالمجان لجميع الأولاد في سن المدرسة حتى الصف العاشر وتكفل جعل التعليم التقني والمهني متاحا بوجه عام وجعل الوصول إلى التعليم العالي ممكنا للجميع على أساس الكفاءة".

ألف – المساواة في الوصول إلى جميع أشكال التعليم

التعليم الابتدائي (الصفوف ما قبل الأول حتى السادس)

١٨٠- تعمل الحكومة الملكية والمجتمعات المحلية معا لبناء المزيد من المدارس الابتدائية الأهلية في المناطق النائية لتحسين الحصول على التعليم الابتدائي. ففي عام ٢٠٠٦ كان هناك ٦٣ مدرسة ابتدائية أهلية أكثر و٩ مدارس ابتدائية أقل مما كان في عام ٢٠٠٢ (الجدول ١٠-١). والسبب في انخفاض عدد المدارس الابتدائية أن بعضها توسع ليصبح مدارس إعدادية، أي أنها تمتد من الصف الأول حتى الثامن. وانخفاض عدد المدارس الابتدائية الأهلية يعود إلى سبب مماثل، إذ توسع بعضها ليصبح مدارس إعدادية وتغير تصنيفها من مدارس نائية إلى ريفية أو من ريفية إلى شبه حضرية/ حضرية بالنظر إلى مشاريع بناء الطرق.

١٨١- كان هناك ٦٠ مدرسة ابتدائية أهلية في المناطق النائية عام ٢٠٠٦ زيادة عما كان في عام ٢٠٠٢ (الجدول ١٠-١). وقد ساعد ذلك على معالجة مشكلة كبيرة وهي ''أن المدرسة بعيد جدا'' بالنسبة للبنات غير الملتحقات بالمدارس و/ أو اللاتي تركن المدرسة. ويتخوف بعض الأهالي في الريف من السماح لبناتهم بالمشي مسافات طويلة متعرضات لأخطار الحيوات البرية والإنزلاق وغير ذلك من المخاطر الشائعة في ريف بوتان[١٩].

١٨٢- بالنظر إلى أن بعض المدارس الابتدائية النائية لا تضم جميع الصفوف الابتدائية، أكد مؤتمر التعليم السنوي التاسع عام ٢٠٠٥ من جديد ضرورة جعل كافة المدارس الابتدائية الأهلية تضم الصفوف من الأول حتى السادس كلما كان ذلك ممكنا، مع التعليم المتعدد الدرجات حين يكون عدد التلاميذ منخفضا[٢٠]. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تقليل التسرب من المدارس، خاصة بين البنات، إذ سيكون بإمكانهن مواصلة الدراسة حتى الصف السادس في مدرسة قريبة من البيت.

(١٩) وزارة التربية (٢٠٠٥) دراسة حالة وصول البنات الصغار إلى التعليم الابتدائي في بوتان.

(٢٠) وزارة التربية (٢٠٠٦) تقرير المؤتمر السنوي التاسع المعني بالتعليم وقراراته.

١٨٣- معظم المدارس التي أنشئت في الفترة مابين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ زُودت بمرافق المياه والصرف الصحي (مع مرافق خاصة بالبنات) في الموقع. وإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود في الآونة الأخيرة لتزويد ما يزيد عن ٨٠ مدرسة قائمة غير مزودة بمياه صحية و/أو مرافق صحية بمرافق صحية منعزلة للبنات والوصول إلى المياه الممدة بأنابيب قبل حلول السنة الدراسية ٢٠٠٧. وحيث أن من المعروف أن الافتقار إلى الماء والمرافق الصحية يزيد من التسرب من المدارس بين البنات عالميا[٢١]، وكانت لهذه الجهود أهمية خاصة فيما يتعلق بتضييق الفجوة بين الجنسين.

١٨٤- مع أن الآباء يدركون عموما أهمية إرسال أولادهم إلى المدرسة، دأبت وزارة التربية خلال الفترة المشمولة بالتقرير على العمل مع القادة المحليين من المجتمعات الريفية لمساعدتهم على تخطيط وتنفيذ حملات على مستوى المجتمع المحلي لتشجيع الالتحاق بالمدارس. وإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود لتشجيع تسجيل البنات بين الذين يتعلمون بالطرق غير الرسمية، ومعظمهم من النساء، من خلال إدراج رسائل تتعلق بتعليم البنات في المنهج الدراسي. وبتوعية طلاب العلم بالطرق غير النظامية حول أهمية تعليم البنات، فليس فقط من المرجح أن يرسلوا بناتهم إلى المدرسة بل سيقومون أيضا بنقل الرسالة إلى أفراد مجتمعهم المحلي لأن مواد التعليم غير الرسمي تُقدم غالبا بشكل قصة يكون الشخص فيها شخصا يتعلم بالطرق غير الرسمية يشاطر المعلومات مع أفراد المجتمع المحلي الآخرين.

١٨٥- لمساعدة المحرومين اقتصاديا في المناطق الريفية والنائية على دخول المدرسة، يقوم صندوق التنمية للشباب منذ عام ٢٠٠٤ بتقديم ٢٥ منحة دراسية كل سنة، تأخذ بيد التلاميذ حتى إكمال الصف السادس. ومع أن التعليم الابتدائي مجاني فإن تكلفة الزي المدرسي والاشتراكات للصندوق الإنمائي للمدرسة فوق طاقة بعض الأسر. وفي عام ٢٠٠٦ تمت كفالة ١٩ فتاة و ٦ فتيان.

١٨٦- أنشأت مؤسسة تارايانا صندوق الهبات للتعليم لدعم الفتيات والفتيان الآتين من أسر محرومة لتمكينهم من تلقي التعليم حتى الصف العاشر. والمستفيدون لا يتلقون المعونة مباشرة بل يتلقون البدلة المدرسية والمواد القرطاسية ووجبات الطعام (في المدارس الداخلية) وغير ذلك من المواد. ففي عام ٢٠٠٦ بلغ عدد التلاميذ الذين يتلقون منحا دراسية في كافة أنحاء البلد ٤٠٧ تلاميذ، أي بزيادة ١٧٠ تلميذا عن عام ٢٠٠٥[٢٢].

---

(٢١) الأمم المتحدة، الماء من أجل الحياة ٢٠٠٥-٢٠١٥ صحيفة وقائع عن الماء والإصحاح اقتبست من الإنترنيت، في ٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ url: http://www.un.org/waterforlifdecade/factsheet.hml.

(٢٢) مؤسسة تاريانا (٢٠٠٦) التقرير السنوي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٨٧- يتضح تأثير الجهود المبذولة في مجال التعليم الابتدائي من أرقام التسجيل الأخيرة. فقد ارتفعت نسبة الفتيات إلى الفتيان في التسجيل مابين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ من ٧٠ في المائة (٦٧,٢ في المائة فتيات، ٧٣. في المائة فتيان) إلى ٧٩ في المائة (٧٩ في المائة فتيات، ٨٠ في المائة فتيان) (الجدول ١٠-٢). سُجلت ٧٠٧٥ فتاة و ٤٢٠٦ فتيان في الصفوف الابتدائية في عام ٢٠٠٦ أكثر مما سجل منهما عام ٢٠٠٢ (الجدول ١٠-٣)، وبهذا يكون التقدم واضحا. وبوتان اليوم متكافئة مع معدل الالتحاق الإقليمي الصافي لجنوب آسيا (الجدول ١٠-٢). وإضافة إلى ذلك أغلقت بالفعل الفجوة في الالتحاق بالمدارس الابتدائية، إذ أصبحت ١ في المائة عام ٢٠٠٦ في حين أن الفجوة بين الجنسين في جنوب وغرب آسيا ١١,٧ في المائة.

١٨٨- الفجوة في مقاطعات تراشيغانغ (٩ في المائة) وتراشيانغتسي (٥ في المائة) سامدروب جونكخار (٥ في المائة) و لوينتسي (٤ في المائة) هي أكبر ماتكون لصالح الفتيان، أما في بوناخا (١١ في المائة) وفي هاء (٨ في المائة) وترونغسا (٤ في المائة) ووانغدو (٤ في المائة) فهي أكبر ما تكون لصالح البنات (الجدول ١٠-٤).

١٨٩- كشف تقرير تحليل الفقر عام ٢٠٠٤ عن نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية بين البنين والبنات الفقراء وغير الفقراء في الريف والحضر[٢٣]. وعُرِّف الفقراء بأنهم من يعيشون تحت خط الفقر الوطني وهو ٧٤٠ نو شهريا. وأدنى تناسب بين البنات والبنين الآتين من الأسر الفقيرة وهو ٥٥ في المائة و ٦٠ في المائة على التوالي (الجدول ١٠-٥). وحتى أن البنات غير الفقيرات في المناطق الريفية (٦٨ في المائة) في وضع أسوأ من وضع الفقيرات في المدن (٨٠ في المائة). وبالاطلاع على البيانات الآتية من الاستقصاء الذي بني عليها تحليل الفقر عام ٢٠٠٣، يُستنتج أن الحالة ربما كانت قد تغيرت إذا نظرنا إلى أن ٦٠ مدرسة أضيفت إلى عدد المدارس الابتدائية الريفية و ٩ إلى المدارس الابتدائية النائية عام ٢٠٠٦ (الجدول ١٠-١). وحيث أن التفصيل السنوي للبيانات على أساس الريف والحضر غير متوافر، لا يمكن التأكد من مستوى التقدم المحرز بالنسبة إلى البنات والبنين في الريف.

١٩٠- ويأتي منظور آخر في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من نسبة البنات إلى البنين في الصفوف من الأول إلى السادس. وعلى هذا الأساس، حققت بوتان تقدما ملحوظا بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، عندما ارتفعت النسبة من ٠,٨٩ إلى ٠,٩٦، مع أعلى الزيادات في الصفوف الثاني والثالث والخامس (الجدول ١٠-٣). ففي عام ٢٠٠٥ كان الرقم دون المتوسط على الصعيد الوطني في المحافظات التالية سامتسيه ٠,٨٢؛ زيمغانغ ٠,٩١ ؛ تسيرانغ

٢٣). المكتب الإحصائي الوطني (٢٠٠٤) تقرير تحليل الفقر في بوتان.

٠,٩١ و مونغار ٠,٩١ تراشيغانغ ٠,٠١ (الجدول ١٠-٦). أما سامدروب جونكخار وبيماغاتشل ولوينتسي فقد حققت أعلى تقدم منذ عام ٢٠٠٢ إذ ارتفعت بمعدل ٠,١٥ و ٠,١٤ و ٠,١٠ على التوالي. وعلى الرغم من أن النسبة في تسيرانغ وزيمغانغ منخفضة، فقد حققتا تقدما ملحوظا بارتفاع كل منهما بنسبة ٠,٠٨. والأسباب التي أدت إلى تغير المستوى في دزونغهاغ غير معروفة ولكن يمكن الاستفادة من التحقيق لتكرار التدابير الإيجابية.

التعليم الثانوي (الصفوف من السابع إلى العاشر من الحادي عشر إلى الثاني عشر)

١٩١- قامت الحكومة، بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، باستثمارات هامة في زيادة عدد المدارس الإعدادية والمدارس الثانوية من ٦٥ إلى ٨٤ ومن ١٢ إلى ٢١ على التوالي (الجدول ١٠-١). وبالنظر إلى أن عدد الأماكن محدود، ظل الانتقال من صف إلى الصف الذي يليه يتم على أساس الكفاءة التي تحددها الامتحانات الوطنية والخارجية مع قبول الطلاب الذين يحصلون على أعلى الدرجات. وبالنظر إلى أن التمويل محدود وأن مطلب التعليم الثانوي العالي صعب، تقوم وزارة التربية بتسهيل إنشاء مدارس خاصة للطلاب الذي لا يحصلون على الدرجات المطلوبة لدخول المدارس الرسمية. وتقوم الوزارة برصد نوعية التعليم في المدارس الخاصة ويخضع طلاب المدارس الخاصة لنفس الامتحانات الوطنية والأجنبية. وفي الفترة مابين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ أنشئت مدرستان ثانويتان خاصتان فأصبح مجموعها ٧ مدراس.

١٩٢- التدابير المذكورة تحت عنوان التعليم الابتدائي، كحملات الدعوة والتوعية على الصعيد المحلي للالتحاق بالمدارس وتوعية طلاب التعليم غير الرسمي بأهمية تعليم البنات كانت أيضا تستهدف التعليم الثانوي.

١٩٣- وتفرر في عام ٢٠٠٣ تعيين مرشدة ومرشد في المدارس المتوسطة والإعدادية والثانوية لمعالجة الاحتياجات السلوكية والعاطفية للطلاب. وبهذه الصفة، قامت شعبة الإرشاد للتعليم الاحترافي بتدريب ٢٨٥ معلما - مرشدا في التعليم الاحترافي ورعاية الأطفال والتثقيف الصحي. وطُلب أيضا من المدارس أن تدرج فترات للتعليم الوظيفي في الصف السابع حتى الصف الثاني عشر في المبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة التربية عام ٢٠٠٥. وبدأ أيضا تطبيق برنامج الإرشاد عن طريق الأقران في المدارس التي تدرب المرشدين الأقران لتوفير الدعم للرفاق من الطلاب.

١٩٤- وأصدرت وزارة التربية عام ٢٠٠٤ أمرا إلى المدارس الثانوية بإنشاء فرع علمي لزيادة الوصول إلى الميادين المتصلة بالعلوم وخلق الاهتمام بها. وبالنظر إلى وجود عائق

رئيسي في طريق تجهيز جميع المدارس الثانوية بفرع علمي هو عدم وجود معلمين للعلوم. وارتفع في معهد التربية الوطني أيضا عدد المعلمين المسجلين للتدريب على تعليم العلوم من ٩٨ إلى ١٤٢ في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، التي ارتفعت فيها نسبة الإناث إلى الذكور من ٠,١٨ إلى ٠,٣٧[٢٤].

١٩٥- من أجل إعطاء الفتيات والفتيان الممتازين في الدرس ومهارات القيادة فرصة للدراسة في المدرسة الثانوية، بدأت وزارة التربية منذ عام ٢٠٠٥ الاسم والتفاصيل عن فتاة وفتى كل سنة ممن يعتبرون أحسن الطلاب في جميع المواد من كل المدارس الإعدادية والثانوية. وتحفظ الوزارة ٤١ منحة دراسية لهؤلاء الفتيات والفتيان للقبول في الصف الحادي عشر حتى ولو لم يحصلوا على الدرجة العليا، ماداموا قد حصلوا على الحد الأدنى وهو ٥٠ في المائة باللغة الإنكليزية و ٤ مواضيع أخرى[٢٥].

١٩٦- من أجل مساعدة الطلاب المحرومين اقتصاديا في المناطق الريفية الذين لايحصلون على الدرجة العليا ولكنهم يحصلون على درجات جيدة ويحضرون الصفين الحادي عشر والثاني عشر، منذ عام ٢٠٠٢، يقدم صندوق التنمية للشباب منحا دراسية لـ ١٥ طالبا كل سنة للدراسة في مدرسة خاصة. وفي عام ٢٠٠٦ كفل الصندوق ٦ فتيات و ٩ فتيان.[٢٦]

١٩٧- لم يكن المعدل الصافي والمعدل الإجمالي للتسجيل بالنسبة للبنات والبنين متاحين قبل عام ٢٠٠٦ ولذلك كان من الصعب التحقق مما إذا كان قد حدث أي تقدم فيما يتعلق بمعدلات الالتحاق بالمدارس منذ أن قدمت بوتان تقريرها السابق عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بيد أن التقدم واضح في ازدياد عدد المسجلين في الصفوف من السابع إلى العاشر (ازداد عدد البنات ٥١١٨ بنتا وازداد عدد البنين ٦٦٨ ٣) والصفين الحادي عشر والثاني عشر (ازداد عدد ٦٨ ١ بنتا والبنين ٩٥٧ ١) بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الجدول ١٠-٣).

١٩٨- وظهر التقدم أيضا بزيادة نسبة البنات إلى البنين بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ في الصفوف من السابع حتى العاشر (من ٠,٨٧ إلى ٠,٩٨) والصفين الحادي عشر والثاني عشر (من ٠,٦١ إلى ٠,٧١). وشوهدت أكبر زيادة في التاسع (٠,١٢) و العاشر(٠,١٧) والحادي عشر (٠,١٢). وكانت نسبة الإناث إلى الذكور أعلى في المدارس الخاصة (١,٠٠)

(٢٤) الإحصاءات العامة لوزارة التربية ٢٠٠٣ والإحصاءات العامة للحكومة الملكية ووزارة التربية (٢٠٠٥).

(٢٥) غوبيتال أتشاريا ٢٠٠٤، ٦٠٪ فيما فوق تؤهل الطالب للصف الحادي عشر. في كوينسيل، السبت ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤..

(٢٦) اتصالات شخصية مع مدير صندوق التنمية للشباب، تموز/ يوليه ٢٠٠٦.

مما هي في المدارس العامة (٠,٥٥)[٢٧]. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى كون أداء البنات في المستويات العليا أدنى من أداء الأبناء، ومن ثم لم تستطع البنات دخول الصفوف الثانوية العليا في المدارس العامة. وعلى أي حال، يدل على اهتمام البنات بالمشاركة في التعليم الثانوي لو أتيحت لهن الفرصة وتوفرت الإرادة لدى الأسر لدعم دراسات بناتهم كما تدعم أبنائها.

١٩٩- أمكن حساب المعدل العام للالتحاق بالمدارس باستعمال البيانات من تعداد السكان لعام ٢٠٠٥ كمخرج (مقسوم) والبيانات من أرقام التسجيل لدى وزارة التربية كصورة (مقسوم عليه) (الجدول ١٠-٨) التي يمكن بها تتبع التقدم في المعدل العام للتسجيل عام ٢٠٠٦ للصفوف من السابع إلى العاشر كانت ٥٨ (٥٧ إناث، ٥٩ ذكور) و ٢٧ (٢٢ إناث، ٣١ ذكور) للصفين الحادي عشر والثاني عشر. والتسجيل في الصفوف الثانوية كله في المناطق الحضرية لأن كل المدارس الإعدادية والثانوية موجودة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية. ويُسجل الطلاب من المناطق الريفية في هذه المدارس كطلاب داخليين. و نسبة الطلاب الريفيين في هذه المدارس غير معروفة.

٢٠٠- وأحد الأسباب التي حددتها وزارة التربية لانخفاض نسبة الطلاب المسجلين في الصفوف الثانوية العليا هو أن أداء البنات أقل من أداء البنين في الصفوف الثانوية العليا ولذلك لايلتحقن بالتعليم الثانوي العالي لأن النظام مبني على الكفاءة. وسبب ضعف أداء البنات في الامتحانات عير معروف. ونظرا لأن القبول في مرحلة التعليم الثالثية يشترط القبول والنجاح في الصفوف الثانوية العليا، فإن إحراز أي تقدم للبنات في التعليم الثالثي يقتضي بذل جهد لمساعدة البنات في الحصول على درجات عالية لكي يكن مؤهلات للحصول على منح دراسية.

التعليم العالي (الثالثي)

٢٠١- أنشئت جامعة بوتان الملكية في عام ٢٠٠٣ بتوحيد المعاهد التسعة التي تقدم التعليم الثالثي في مختلف أنحاء البلد (الجدول ١٠- ١٠). ووضع المعهد الملكي لعلوم الصحة مؤخرا سياسة تعطي الأفضلية للبنات (٤ بنات مقابل كل صبي) في برامج ٣ سنوات للحصول على الدبلوم في التمريض والقبالة. وهناك كلية جديدة في مجمَّع تالا لمشروع الطاقة الكهرمائية في جيدو ومن المتوقع أن تُفتح في عام ٢٠٠٨ وتسجل نحو ٨٠ طالبا في السنة الأولى.

(٢٧) وزارة التربية، الإحصاءات العامة ٢٠٠٦.

٢٠٢- كان عدد الطلاب الذين يدرسون في المعاهد المختلفة التي تتكون منها جامعة بوتان الملكية ٥٢٥ ٣ (١١٣٥ فتاة و٢٣٩٠ فتى؛ ونسبة البنات إلى البنين ٠,٨٦) عام ٢٠٠٦ (الجدول ١٠-١٠). وفي عام ٢٠٠٦ كانت نسبة الإناث إلى الذكور أعلى ما تكون في معهد بوتان الملكي (٠,٨٦) ومعهدي التربية الوطنيين (٠,٦٠) وكانت أدنى ما تكون في المعهد الوطني للطب التقليدي (٠,٠٤) والمعهد الوطني للتدريب في الموارد الطبيعية (٠,١١).

٢٠٣- في عام ٢٠٠٦، كانت نسبة الإناث إلى الذكور بين الطلاب في المناهج ذات الصلة بالعلوم (بكالوريوس في العلوم الطبيعية أو البيولوجية وعلم الكمبيوتر) في كلية شروبتسي بجامعة بوتان الملكية ٠,٣٠ مقابل ٠,٥٦ في الفروع غير العلمية (بكالوريوس في التجار، بكالوريوس في اللغة الإنكليزية أو في الجغرافيا أو في الاقتصاد)[٢٨].

٢٠٤- استمر العمل بنظام المنح الدراسية للتعليم الثالثي على أساس الكفاءة. فجميع الطلاب الذين يحصلون على الدرجات المطلوبة لمجالات معينة من الدراسة يمكنهم أن يطلبوا منحا دراسية أما من يحصلون على الدرجات العليا فيتلقون المنح بصرف النظر عن نوع جنسهم. ومن أجل إعطاء البنات والبنين مهارات استثنائية مشتركة وقيادية، وفرصة للحصول على المنح، بدأت وزارة التربية في عام ٢٠٠٥، تتلقى الاسم والتفاصيل عن فتاة واحدة وفتى واحد من كل مدرسة إعدادية وثانوية لإيلائهم اعتبارا خاصا في توزيع المنح الدراسية لما بعد المرحلة الثانوية.

٢٠٥- وكان عدد البنات والبنين الذين تلقوا منحا دراسية للتعليم الثالثي عام ٢٠٠٦ أكثر مما كان عام ٢٠٠٢ وارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور في المنح المتصلة بدراسة العلوم ٠,٠٥ (الجدول ١٠-١٣). بيد أن نسبة الإناث إلى الذكور بوجه عام في الحصول على منح دراسية جديدة هبطت من ٠,٣١ إلى ٠,٢٣ خلال الفترة نفسها، والسبب الرئيسي لذلك هو ازدياد عدد الذكور في الصفين الحادي عشر والثاني عشر.

٢٠٦- وفي عام ٢٠٠٥، بدأ صندوق التنمية للشباب برنامجا للمنح بكفالة من شركة هندية خاصة تقدم ١٠ منح كل سنة، مُنحت منها ٣ للبنات عام ٢٠٠٦. وتتولى وزارة التربية توزيع هذه المنح على أساس نظام الكفاءة.

٢٠٧- وارتفع سقف القروض التعليمية المتاحة لجميع الموظفين المدنيين في إطار الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ١ نو من ٠٠٠ ٥٠٠ نو. وجميع الموظفين مشتركون تلقائيا في نظام المعاش التقاعدي ويمنحون الوصول إلى قروض تعليمية بفائدة

(٢٨) جامعة بوتان الملكية ٢٠٠٦، إحصاءات الأساتذة والطلاب في أيار/مايو ٢٠٠٦ (نشرة).

منخفضة يصرف النظر عن الجنس ويستطيعون استعمال هذه القروض لتعليمهم أو لتعليم أولادهم.

٢٠٨- بدأت وزارة التربية عام ٢٠٠٥ بتسجيل الطلاب الذين يدرسون في معاهد ثالثية في الخارج على حسابهم الخاص، فكان عدد المسجلين ٨٧٨ بنتا و١١٤٠ ولدا (نسبة الإناث إلى الذكور ٠,٧٧) في عام ٢٠٠٦ (الجدول ١٠-١٢). على أن هذه السجلات قد لا تكون كاملة لأن بعض الطلاب لم يسجلوا. فوزارة التربية تعطي كل الطلاب الذين يدرسون في الخارج إعانة لتشكيل رابطة للطلاب البوتانيين.

٢٠٩- كانت نسبة الإناث إلى الذكور عام ٢٠٠٦ بين الطلاب الخصوصيين (٠,٧٧) أعلى مما هي للطلاب الذي يتلقون منحا دراسية (٠,٢٥). ويدل هذا الفرق على أن الفتيات مهتمات بمتابعة الدراسة الثالثية إذا أتيحت لهن الفرصة وأن أهلهن مستعدون لإرسالهن على حسابهم الخاص. وإضافة إلى ذلك، فإن نسبة الإناث للذكور أعلى بكثير بالنسبة للطلاب الخصوصيين منها بالنسبة للطلاب بمنح دراسية في الطب (٠,٧٧ مقابل ٠,٢١)، وفي العلوم (٠,٨٥ مقابل ٠,٢٩) في الفنون ١,٠٨ مقابل ٠,٣٦). النسبة ٠,٥٣ بين الإناث والذكور في التعليم الثالثي، وذلك، وإن كان يمثل تحسنا عن النسبة ٠,٤١ عام ٢٠٠٠، أثار اهتماما خاصا من جانب الحكومة الملكية.

التعليم المهني

٢١٠- واصلت الحكومة الملكية تحسين وتوسيع التعليم المهني خلال فترة التقرير. وتمت مؤخرا صياغة مشروع سياسة للتعليم المهني والتدريب تنص على أن "جميع الخدمات المتعلقة بالتعليم المهني والتدريب ستكون متاحة لكل مواطن بوتاني بصرف النظر عن الجنس أو اختلاف القدرات أو المنشأ أو الدين. وبصورة موسعة ستُقدَّم هذه الخدمات مقابل رسوم لتغطية التكاليف (سواء باشتراك نقدي أو عيني) فيما عدا التدريب الأولي لتاركي المدرسة الذي سيظل مجانيا كمسألة مبدأ. وستقوم الوزارة بتقديم الدعم لعدد متزايد من المؤسسات والوكالات الخاصة لتوفير هذه الخدمات وإرشادها للمحافظة على جودة الخدمات. وإعلام الجمهور بتوافر ونوعية برامج التدريب الخاصة وما يتصل بذلك من خدمات بحيث يصبح بإمكان جميع المواطنين الاختيار الصحيح لأنفسهم".

٢١١- أنشئ بعد عام ٢٠٠٢ معهد جديد عام للتدريب المهني، معهد خوروثانغ، في بوناخا (١٠-١). وهناك خطط لتوسيع التدريب المهني وتحسين نوعيته في المستقبل القريب. وأنشئ فرع جديد للمعهد في تراشيغانغ عام ٢٠٠٥ يضم دورات تدريبية على أجهزة الحاسوب (الكومبيوتر) وعلى النجارة. وهناك خطط بعيدة الأمد لهذا المعهد تشمل دورات للتدريب

على إصلاح السيارات والإنشاءات المدنية. وسوف يفتتح أول معهد لإدارة الفنادق والسياحة بحلول عام ٢٠٠٧، يقدم دورات دراسية مهنية ودورات للحصول على الدبلوم لتحسين نوعية الخدمات السياحية في بوتان. وسيفتتح مركز ريفي جديد للتدريب على التنمية الريفية في زيمغانغ عام ٢٠٠٧ ومن المتوقع أن يتلقى فيه التدريب نحو ١١٠٠ من الفتيات والفتيان بحلول عام ٢٠١٠. ومن المتوقع أن ينضم إليه في البداية ٣٠٠ مدرب للمدربين، و ٣٠٠ من المتسربين من المدارس في إدارة المزارع الفردية، و ٣٠٠ مزارع شاب في المزارع التجارية و٢٠٠ قائد لمجموعات من المزارعين.

٢١٢- وفي عام ٢٠٠٦ وقعت وزارة العمل والموارد البشرية مع غرفة التجارة والصناعة مذكرة تفاهم لترويج وتعزيز التعليم المهني والتدريب المهني بالشراكة مع القطاعين الخاص والعام. وتهدف مذكرة التفاهم إلى تحسين التطابق بين نظام التدريب المهني وطلب السوق بحيث تتكون في نهاية المطاف قوة عمل ماهرة ومنتجة في القطاع الخاص لبوتان ويصبح القطاع الخاص شريكا في تنمية قطاع العمل.

٢١٣- وبدأ عام ٢٠٠٥ إجراء مسابقة وطنية سنوية في المهارات في المجالات المهنية المختلفة للارتفاع بمكانة التعليم والتدريب في المجال المهني. ويجري باستمرار تشجيع الفتيات على المشاركة في كل مجالات التدريب المهني وتضطلع وسائط الإعلام بنصيبها لإعطاء صورة إيجابية للمرأة فيما يتعلق بالتدريب المهني ومكان العمل. وفي عام ٢٠٠٦، نشرت صحيفة Kuensel الوطنية قصة فتاة فازت في المسابقة الوطنية في السمكرة[٢٩]. وفي تلك المقالة، تشجع الفتاة الرابحه الفتيات الأخريات على تعلم المهن ولو كانت في ميدان يعتبر تقليديا ميدانا للرجل، وقالت إن الفتيات قادرات على النجاح كالذكور. ونشرت قصة أخرى تستشهد بكلام خريجات من معهد التدريب المهني، تقول فيها أن برنامج التدريب ولد عندهم الشعور بأنهن " قادرات كنظائرهن من الذكور"[٣٠]. ونشرت أيضا قصة حائك عام ٢٠٠٦ تقول إن هذه المهنة هي للرجال والنساء[٣١]. وتدل هذه القصص على أن الأفكار النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية لكل من الجنسين بدأت تتبدد وأن نجاح الإناث والذكور في المجالات غير التقليدية يحظى بالترحاب.

(٢٩) كيسانغ دبما ٢٠٠٦، المهارات أهم، في كوينستيل، الخميس ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٣٠) لا يوجد مؤلِّف، ٢٠٠٦ معهد بونا المهني : يعطي مهارات حياتية. في كوينستيل، الثلاثاء ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٣١) جاميانك فونتشو ٢٠٠٦: *Male weaver a chord* ، الخميس ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٦.

٢١٤- استمر البرنامج التدريبي للتلمذة الصناعية الذي بدأ عام ٢٠٠٠ في وضع ٣٠٠ تلميذ صناعي كل سنة في القطاع الخاص، يمثلون مدربين يملكون الخبرة العملية مستكملة بالمعرفة النظرية من خلال الصفوف التدريبية. وأجري تقييم وجد أن الكثيرين من تلامذة الصناعة يجدون أعمالا قبل انتهاء تدريبهم. ونسبة الإناث إلى الذكور في البرنامج مماثلة للنسبة في معاهد التدريب المهني. فبرنامج التدريب للتلمذة الصناعية يقدم التدريب على المهارات في ميكانيكية السيارات وتصفيف الشعر والخياطة وتشغيل آلات الحفر وتصليح أجهزة الكمبيوتر.

٢١٥- وفي عام ٢٠٠٥، بدأ صندوق التنمية للشباب معهدا خاصا للتدريب المهني، هو مركز بوتان للتدريب وإنتاج المواد التذكارية. والدخول في هذا المعهد مقصور على الفتيات من الأسر المحرومة اقتصاديا اللاتي أكملن الصف العاشر ولكنهن غير مؤهلات للدراسات العليا أو البرامج المهنية. والبرنامج مدته سنة واحدة. وتتكون أول مجموعة من ٢٢ فتاة من مختلف أنحاء البلد، بما فيها المناطق الريفية النائية مثل منطقتي ميراك ساكتو ودوروخا. والتعليم مجاني ويوفر المركز للطالبات المأوى وعلاوة شهرية للغذاء ونفقات المعيشة. وقد تخرجت لتوها المجموعة الأولى وتعاقد المعهد مع ١٠ منهن كمدرسات ووجدت ٥ منهن وظائف وسيدعم صندوق التنمية للشباب الخريجات الباقيات بتزويدهن بمكنات خياطة وبالتوجيه لتكوين وحدة إنتاج أهلية في مناطق سكنهن. ومن أجل السنة الثانية، أعلن الصندوق يطلب مرشحات عن طريق وزارة العمل والموارد البشرية وطلب من كل مقاطعة أن ترشح فتيات تتوفر لديهن المعايير للقبول. وفي عام ٢٠٠٥ حصل الصندوق أيضا على الدعم من شركة هندية خاصة لإيفاد ١٠ طالبات للتدريب المهني في معاهد هندية كل سنة، كان ٤ منهم فتيات في عام ٢٠٠٦. وتقوم مؤسسة تارايانا بتوفير التدريب المهني لنساء ورجال من أسر محرومة. وفي عام ٢٠٠٥، تم تدريب ٨٢ شخصا في المجالات التالية: صنع الورق تطوير المنتجات الورقية وندف القطن وغزله، والحياكة وصنع الشموع وصنع الصابون وصنع المفروشات[٣٢]. وازدادت عدد المسجلين في معاهد التدريب المهني الممولة من الحكومة الملكية بمقدار ١٧٤ للبنات و ١٦٠ للفتيان مابين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ بينما ارتفعت نسبة الإناث إلى الذكور من ٠,٣٩ إلى ٠,٥٥ (الجدول ١٠-١٤). ومع أن جمع البيانات مازال غير منتظم، تشير وزارة العمل والموارد البشرية إلى أن جميع المسجلين يكملون برنامجهم بنجاح بدون أي فرق بين الإناث والذكور

(٣٢) مؤسسة تارايانا ٢٠٠٦، التقرير السنوي ٢٠٠٥- ٢٠٠٦.

باء – المساواة في الوصول إلى نفس المناهج الدراسية والمرافق

٢١٦- لا توجد معلومات مستكملة. وكما جاء في تقرير بوتان الجامع للتقارير الدورية من الأول حتى السادس، فإن التعليم مختلط في جميع المدارس، وتتعادل المدارس من حيث المناهج والمعلمون والمرافق.

جيم – سياسة التعليم المختلط والمناهج المناسبة

٢١٧- جميع المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى في بوتان ما زالت مختلطة.

٢١٨- الإصلاحات الرئيسية في المناهج بدأت عام ٢٠٠٤ بادئة باللغة الانكليزية والدزونغا (اللغة الوطنية) والرياضيات. وسينتهي الإصلاح في هذه المواضيع الثلاثة بنهاية عام ٢٠٠٧ بالنسبة إلى جميع الصفوف (من الأول حتى الثاني عشر). أما التغييرات في المنهاج بالنسبة للمواضيع الباقية سيستمر في الخطة العاشرة. وستغتنم وزارة التربية هذه الفرصة لتعميم المنظور الجنساني في المنهاج الجديد بمساعدة خبير في الأمور الجنسانية. وسوف تشمل الجهود في هذا الصدد إدماج منظور جنساني أثناء إعادة النظر في الكتب المقررة وغيرها من المواد الدراسية، للعمل على تحقيق توازن بين الكتاب وإدراج أنشطة تتصل بموضوع الجنسين في دليل المعلمين.

٢١٩- ازدا عدد المعلمات اللاتي تلقين التدريب في معاهد التعليم الوطنية مابين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، ولكن نسبة الإناث إلى الذكور انخفضت قليلا (الجدول ١٠-٩). وبرغم ذلك، كان عدد الإناث اللاتي يصلحن أن يكن قدوة صالحة للبنات في الصفوف من الأول حتى العاشر أكبر في عام ٢٠٠٢ منه في عام ٢٠٠٦ سواء من حيث العدد ونسبة المعلمين إلى الإناث والذكور. ومن المرجح أن يكون السبب في ذلك هو استبدال المعلمين البوتانيين بغير البوتانيين، الذين معظمهم ذكور. ونسبة الإناث إلى الذكور أعلى ما تكون في المدارس الإبتدائية والإعدادية إذ هي ٠,٩٩ و ٠,٩٢ وحدثت أعلى الزيادات في هذه النسبة في الفترة مابين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الجدول ١٠-٩). وكانت أدنى الزيادات في المدارس الابتدائية الأهلية (٠,٠١) ولعل السبب هو أن الإناث لا يشعرن بالارتياح للانتقال إلى المناطق النائية حيث توجد معظم هذه المدارس ولذلك يُنظر إلى تنسيبهم بعين العطف. وبناء على ذلك سيظل من الصعب زيادة النسبة في المدارس الابتدائية الأهلية وتقديم نماذج من الإناث يكن قدوة للبنات في المجتمعات النائية.

٢٢٠- نسبة الإناث إلى الذكور في منصب المدرس الأول/ الناظر كانت ٠,٠٦ (٠,١ في المدارس الابتدائية النائية، ٠,٠٦ في المدارس الابتدائية، ٠,٠٩ للمدارس الإعدادية ٠,٢٢ في

المدارس المتوسطة و ٠,٤٢ في المدارس الثانوية العليا في عام ٢٠٠٦[٣٣]. وكانت البنات أيضا على صلة بإناث يكن قدوة لهن على مستوى المجتمع المحلي عن طريق المعلمات والمتعلمات في نظام التعليم غير الرسمي. انظر الفقرتين ألف و هاء للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

٢٢١- وفي عام ٢٠٠٥، شرعت وزارة التربية في برنامج مدرسي تجريبي ملائم للأطفال على أساس طاقم أدوات اليونسكو في ٢٠ مدرسة بهدف تحسين نوعية التعليم والحد من حالات الرسوب في الصف ومعدلات التسرب[٣٤]. وسوف يتضمن البرنامج استراتيجيات تتصل بقضايا الجنسين وبرامج بحسب مجموعة اليونيسيف. ومن المرجح أن يوسع البرنامج ليشمل جميع المدارس في خطة التنمية الخمسية.

دال – المساواة في الحصول على المنح الدراسية

٢٢٢- لايزال جميع الفتيات والفتيان يتمتعون بنفس الفرصة للاستفادة من المنح الدراسية لأن النظام مازال مبنيا على الكفاءة، بحيث يحصل على المنح أحسن الطلاب أداء في الامتحانات. انظر الفقرة ألف لمزيد من التفاصيل.

هاء – مواصلة التعليم والتدريب

٢٢٣- برنامج التعليم غير الرسمي استمر بدورة للتعليم الأساسي (١ سنة) ودورة لما بعد التعليم الأساسي (٩ أشهر). وهذا البرنامج يسهم في تضييق الفجوة في التعليم القائمة بين الرجال والنساء في أبكر وقت ممكن وبتركيز قوي على المرأة الريفية. وازداد معدل التسجيل السنوي زيادة هائلة بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ بسبب ازدياد عدد مراكز التعليم غير الرسمي (٢٩٢ في عام ٢٠٠٢ و ٦٤٦ في عام ٢٠٠٦). وكان في المناطق الريفية ٩ في المائة من ٦٤٦ مركزا كان عاملا في ٢٠٠٦[٣٥]. وارتفع عدد الملتحقين سنويا بالتعليم غير الرسمي من ٩٧٩٨ عام ٢٠٠٢[٣٦] إلى ١٨٥٥٠ عام ٢٠٠٦، كان ٧١ في المائة منهم إناثا[٣٧].

٢٢٤- تم في إطار برنامج التعليم وضع مواد للقراءة بعد عام ٢٠٠٢. وتم عام ٢٠٠٦ وضع كتاب عن حقوق الطفل والمرأة وسيصدر قريبا. ولا يقتصر هدف الكتاب على تثقيف المرأة فيما يتعلق بحقوقها وحقوق أطفالها، بل ويشجعهما على المشاركة في مجالات مثل صنع

(٣٣) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية.

(٣٤) وزارة التربية (٢٠٠٥) مبادئ توجيهية وتعليمات تتعلق بسياسة التعليم.

(٣٥) اتصالات شخصية شعبة التعليم العالي وتعليم الكبار بوزارة التربية تموز/ يوليه ٢٠٠٦.

(٣٦) وزارة التربية ٢٠٠٢، الإحصاءات العامة ٢٠٠٢.

(٣٧) وزارة التربية ٢٠٠٦، الإحصاءات العامة ٢٠٠٦.

القرار على مستوى المجتمع المحلي. وإضافة إلى ذلك، بدأ في عام ٢٠٠٣ استعمال ٣ كتب عن رعاية الطفولة المبكرة والنماء. وتحتوي هذه الكتب رسائل عن أهمية إعداد الأطفال للمدرسة وتسجيلهم في المدرسة. والكثير من المواد الحالية التي مازالت تستعمل في التعليم غير الرسمي تحتوي أيضا رسائل عن أهمية تعلم القراءة والكتابة والتعليم لجميع البنات والبنين فضلا عن مواضيع متنوعة عن الصحة. وفضلا عن ذلك، تُقدم مواد التعليم غير الرسمي بشكل قصة شخص يتعلم بطريقة التعليم غير الرسمية يروي معلومات لأفراد من المجتمع، يشجعهم بها على التصرف كعوامل تغيير في المجتمع.

٢٢٥- وكذلك يتضمن منهاج التعليم غير الرسمي مواد للقراءة عن الكيفية التي تؤدى بها الأعمال ومعلومات عملية عن مختلف الأنشطة المدرة للدخل كزراعة الفطور وتربية الدواجن. ولما كان المعلمون في التعليم غير الرسمي أفرادا من المجتمع المحلي الذي يعملون فيه يُشجَّعون على التصرف كقدوة للآخرين فيمارسون بعض الأعمال المدرة للدخل كمثال للمشتركين في التعليم غير الرسمي ولأفراد المجتمع المحلي. والتدريب على الأعمال المدرة للدخل الذي يقدم عن طريق التعليم غير الرسمي هو شكل من أشكال التدريب المهني لأن المهارات التي تلقوها ساعدت الكثيرين منهم على الشروع بأنشطة مدرة للدخل خاصة بهم. وبالنظر إلى طبيعة بوتان التي تكثر فيها الأماكن الريفية والنائية حيث يتبعثر الناس في كافة أنحاء البلد في جيوب صغيرة ومعزولة، يشكل برنامج التعليم غير الرسمي الذي يصل إلى هذه المناطق أداة مثالية للحد من التفاوتات، خاصة بين النساء الريفيات، من خلال توفير هذا التدريب.

٢٢٦- ومن خلال الجهود المبذولة لتوسيع برنامج التعليم غير الرسمي، خاصة بالنسبة إلى النساء في الريف، وبسبب ازدياد تسجيل البنات في المدارس، أخذ معدل التعليم في بوتان يقترب من المتوسطات العالمية. وظهر التقدم لدى النساء البالغات والإناث اللاتي تراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة، حيث ارتفع معدل التعليم بينهن من ١٤,٣ إلى ٣٩ في المائة عام ٢٠٠٣ ومن ٤٨,٩ إلى ٦٨ في المائة عام ٢٠٠٥ (الجدول ١٠-١٥). وكذلك ظهر تقدم في المناطق الريفية حيث ارتفع النسبة من ٢٢ إلى ٤٤ في المائة بين البالغين ومن ٥٢ إلى ٦٨ في المائة بين ممن تراوح أعمارهم مابين ١٤ و٢٤ سنة. وعلى الرغم من وجود فجوة مستمرة في التعليم بالنسبة للإناث، من المنتظر إحراز مزيد من التقدم في المستقبل القريب بسبب تزايد تسجيل البنات في المدارس الابتدائية واستمرار برنامج التعليم غير الرسمي. مازال ثمة نقص في البيانات عن إكمال برنامج التعليم غير الرسمي.

٢٢٧- ويؤدي برنامج التعليم غير الرسمي إلى تمكين المرأة بالإضافة إلى تعليمها القراءة والكتابة والحساب. فعلى سبيل المثال، كان ١٤ من ٩٩ من النواب المنتخبين للجمعية الوطنية نساء في عام ٢٠٠١، معظمهن من خريجات برنامج التعليم غير الرسمي[٣٨]. وذهبت الخريجات الأخريات ليصبحن كاتبات للمقاطعات وممثلات في اللجان الإنمائية للمقاطعات وممثلات للقرى، بل ورئيسات منتخبات لهذه اللجان.

واو – مشاركة النساء والفتيات في المدرسة

٢٢٨- تحسنت جميع مؤشرات الكفاءة بالنسبة إلى الصفوف الابتدائية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ حيث أخذ أداء الفتيات يفوق أداء الفتيان. وارتفعت معدلات التسرب والرسوب بالنسبة إلى الصف السادس من ١١,٦ و ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ٣,٥ و ٣,٣ في المائة عام ٢٠٠٥[٣٩]. وفي عام ٢٠٠٥، كان أداء الفتيات في الصفوف من الأول حتى الخامس أحسن قليلا من أداء الفتيان أما في الصف السادس فكان أداؤهما متساويا (الجدول ١٠-٧). وإضافة إلى ذلك، تحسن معدل الوصول إلى الصف السادس بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ إذ ارتفع من ٧٢,٦ (٧٧,٣ للفتيات،و ٦٨,٦ للفتيان) إلى ٨٤,٤ (٨٧,٧ للفتيات و ٨١,١ للفتيان)[٤٠]. وهذا يدل على أن الفتيات متى دخلن النظام المدرسي يتلقين فرصة مساوية لفرصة الفتيان حتى نهاية الصفوف الابتدائية.

٢٢٩- تواصل الفتيات على قدم المساواة مع الفتيان بالنسبة إلى مؤشرات الكفاءة حتى الصف الثامن ولكن الوضع يتغير اعتبارا من الصف التاسع. ففي الصف التاسع، كان معدل الترقية أدنى بنسبة ٤,٧ في المائة، ومعدل الرسوب أعلى بنسبة ١,٢ في المائة ومعدل التسرب أعلى بنسبة ٣,٥ في المائة بين الفتيات منه بين الفتيان عام ٢٠٠٥ (الجدول ١٠-٧). وعلى الرغم من إحراز تقدم في مؤشرات الكفاءة على الصعيد الوطني بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، وهي الفترة التي هبط فيها معدل الرسوب للصف التاسع من ١١,٦ إلى ٦,٧ في المائة وهبطت معدلات التسرب من ٨,٧ إلى ٥,٠ في المائة، لم تكن هناك أي معلومات مفصلة بحسب نوع الجنس عن هذه المؤشرات قبل عام ٢٠٠٥. وبناء على ذلك، من الصعب التأكد مما إذا كانت الفجوة بين الفتيات والفتيان قد تحسنت أم لا بيد أنه يمكن استعمال أرقام عام ٢٠٠٥ كأساس لتتبع التقدم في المستقبل. وبقاء الطلاب حتى الصف الثامن يشير إلى تحسن الوضع بالنسبة للفتيات بتحسن المعدل بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

(٣٨) وزارة الصحة ٢٠٠٥ تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان.

(٣٩) وزارة التربية ٢٠٠٦، الإحصاءات العامة.

(٤٠) وزارة التربية ٢٠٠٢، حكومة بوتان الملكية، وزارة التربية (٢٠٠٦) الإحصاءات العامة.

من ٦٢,١ (٦٧,٥ فتيات، ٥٧,٨ فتيان) إلى ٧٥,٠ (٧٩,٢ فتيات، ٧١,١ فتيان). ونظرا لأن الفتيات متساويات مع الفتيان في الترقية والرسوب والتسرب ويتفوقن على الفتيان من حيث المواصلة حتى الصف الثامن، من الواضح أن الفتيات متى دخلن النظام المدرسي، تتاح لهن نفس الفرصة للنجاح حتى الصف الثامن. وعلى أي حال، يمكن تحقيق المزيد من التقدم في تحسين أداء الفتيات من الصف التاسع فما فوقه لتضييق الفجوة بين الجنسين بحيث تتاح للفتيات فرصة متكافئة للنجاح. ومن أجل ذلك، يلزم توافر مزيد من المعلومات عن العوامل التي تؤدي إلى هذه النتائج، كي يكون بالإمكان القيام بالمداخلات المناسبة.

٢٣٠- مع أن ثمة حاجة إلى مزيد من الدراسة لفهم العوامل التي تسهم في زدياة تسرب الفتيات في الصفوف العليا، فإن نتائج تعداد السكان والمساكن في بوتان تشير إلى إمكانية واحدة. فقد وجد التعداد أن ٣,٦ في المائة ممن تراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة كن قد ولدن مولودا حيا في السنة التي سبقت التعداد وأن ١٠,٢ في المائة من جميع الفتيات في هذه الفئة العمرية قلن إن لهن طفلا واحدا على الأقل (الجدول ١٢-٦). وتبين من التعداد أيضا أن ١٥,٤ في المائة من جميع الفتيات في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ متزوجات وحتى أن بعض الفتيات ممن أعمارهن بين ١٠ و ١٤ سنة متزوجات (الجدول ١٦-١)، مع أن ذلك مخالف للقانون. فالزواج والأمومة يمكن أن يجعلا مواصلة التعليم صعبة، ولكن المدارس التي تواجه حالات حمل بين المراهقات دأبت على قبول عودة الأمهات بعد الولادة.

٢٣١- ومن أجل معالجة مشكلة التسرب من المدارس وانخفاض التسجيل في الصفوف الثانوية العليا، بدأت وزارة التربية في تنفيذ برنامج تجريبي لمواصلة التعليم في عام ٢٠٠٦[٤١]، لإعطاء فرصة ثانية للشباب والكبار الذين تركوا المدرسة قبل إكمال الصفوف، من العاشر حتى الثاني عشر. فالبرنامج يُعد المتعلمين لامتحانات الصفين العاشر والثاني عشر خلال سنتين. ويجري التدريس في المساء وفي عطلات الأسبوع. وفي عام ٢٠٠٦ تم تسجيل ٧٠ من الإناث و ٧٨ من الذكور في برنامج التعليم المستمر، وكانت نسبة الإناث إلى الذكور ١,٢١ في الصف التاسع و ٠,٨٣ في الصف الحادي عشر. والهدف بعد إجراء تقييم للبرنامج التجريبي، هو توسيع البرنامج ليشمل مقاطعات أخرى.

زاي - المساواة في الوصول إلى الألعاب الرياضية والمشاركة فيها

٢٣٢- أنشأت وزارة التربية إدارة الشباب والألعاب الرياضية (سابقا إدارة الشباب والثقافة والألعاب الرياضية) عام ٢٠٠٣ لتجديد التركيز على الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية

(٤١), وزارة التربية، الإحصاءات العامة ٢٠٠٦.

بين الفتيات والفتيان. وبدأ ذلك كجزء من محاولة لتقديم تعليم أكثر صحية للأطفال واستهدافا للمشاركة العامة في الألعاب الرياضية للفتيات والفتيان. وتعمل الإدارة بتعاون وثيق مع جميع الاتحادات الرياضية الوطنية في بوتان وتقوم بتوسيع برامجها للألعاب الرياضية الشتوية لتوفير الأنشطة الرياضية والتدريب للأطفال والشباب في مختلف المقاطعات. ومن التحديات الكبيرة في هذا المجال عدم توافر المرافق والموجهين والمدربين في البلد.

٢٣٣- تستثمر الحكومة الملكية في إنشاء بنية أساسية ومرافق لقضاء أوقات الفراغ، والترفيه والأنشطة الثقافية. ويشمل ذلك بناء مركز لنماء الشباب في تيمفو، بدأ عام ٢٠٠٢. ويأتي تمويل المرفق من حكومة الهند، وسيكون مركزا متعدد الأغراض لتشجيع الشباب على المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والرياضية. ويراد لمرفق الشباب أن يكون بيئة آمنة للشباب يستطيعون فيها متابعة الأنشطة التي تملأ وقت فراغهم ومن المنتظر أن يُفتتح بحلول عام ٢٠٠٨. ويجري أيضا بناء مركز للشباب في تيمفو يتضمن فنادق وتسهيلات أخرى للشباب.

٢٣٤- يواصل برنامج الرياضات المدرسية تعزيز وتطوير الألعاب الرياضية بوصفه مكونا هاما من مكونات التعليم السليم للفتيان والفتيان على السواء. وهناك برامج يجري تنظيمها لتشجيع الشباب من الجنسين على المشاركة القصوى وعلى القيام بأنشطة رياضية طول السنة لتعزيز الحياة الصحية. وفي عام ٢٠٠٥ أضيفت ألعاب الشطرنج والكيشي (مصارعة تقليدية) إلى برنامج الصفوف من السابع إلى العاشر وأضيفت الرماية إلى برنامج للصفوف الثانوية العليا. وفي عطلة الشتاء من السنة الدراسية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦، افتتحت وزارة التربية مدارس في تيمفو وفي فويتشولينغ وجيلفو للأنشطة الترفيهية وأنشطة الفراغ والأنشطة الثقافية للطلاب. وكانت المدارس تبقي مكتباتها وقاعاتها ومرافقها الرياضية مفتوحة لفترات محددة. وبالنظر إلى أن مراكز الرياضة والترفيه محدودة في البلد، سيكون فتح المرافق القائمة للشباب تجربة مهمة.

حاء – التثقيف في مجال الصحة والحياة العائلية

٢٣٥- انظر الاستجابة للفقرة ١ في إطار المادة ١٢، الصحة.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٢٣٦- تحقق الكثير من التقدم في مجالات التعليم الرسمي وغير الرسمي والتعليم المهني ولكن مازالت هناك فجوات، خاصة في المراحل الثالثية. ومع أن الحكومة الملكية تؤيد التحسينات

في التعليم وآثارها الإيجابية المتوازية في الحد من الفقر وخفض الخصوبة، مازالت هناك قيود، لاسيما فيما يتعلق بوصول المرأة إلى التعليم غير الرسمي إذ وجدت إحدى الدراسات أن تسرب الفتيات من المدارس مرتفع بسبب العمل والأعباء المترلية. وفي هذا المجال يمكن تحقيق آثار جنسانية إيجابية بمشاريع تخفف عبء العمل للمرأة، كمشروع تمديد الكهرباء في المناطق الريفية (بذلك يقل الوقت الذي تقضيه المرأة في جمع الحطب وغيره من أعمال)، ومشاريع لتقصير وقت السفر، كشق الطرق في الريف. ومن الأمور التي يرجح أن تفيد أفقر الفئات من الناس التدريب المتعلق بالقطاع الريفي كالتوسيع الزراعي والتدريب على تحسين الدخل الريفي كإيجاد مشاريع بديلة للمعيشة ومشاريع فردية صغيرة.

٢٣٧- العوامل التي تؤدي إلى انخفاض معدلات تسجيل البنات وإنجازهن في الصفوف الثانوية غير معروفة. ولذلك سيكون من الصعب معالجة المشكلة بمداخلات مناسبة إلا بعد الدراسة والبحث ووضع برامج خاصة موجهة لهذا الغرض.

٢٣٨- الأرقام المذكورة في هذا البند فيما يتعلق بالتسجيل في المدارسة لا تشمل سوى الأولاد المسجلين في المدارس الرسمية داخل بوتان، ومن ثم لا تشمل الأولاد المسجلين في التعليم الديني أو في مدارس خارج القطر. ولذلك ستبدو المؤشرات دائما أسوأ مما هي في الواقع.

٢٣٩- على الرغم من حدوث تحسن في توزيع المدارس، وزياد المدارس في المناطق النائية في عام ٢٠٠٦ عما كانت عليه في عام ٢٠٠٦، ليس في مستطاع الحكومة الملكية حتى الآن الوصول إلى معظم أطفال السكان الرحل بسبب الأراضي الجبلية وتبعثر الجماعات ونقص الموارد، كالنقص في المعلمين المدربين والموارد المالية وفقدان الهياكل الأساسية. لا تزال هناك تقارير عن "حدود غير رسمية" حيث يعيش الناس في أكواخ مؤقتة للمداومة في أقرب المدارس الأولية، لأن أقرب مدرسة هي من البعد بحيث لا يمكنهم التردد إليها يوميا. فبعض هؤلاء الأولاد يرافقهم أحيانا شخص بالغ من أفراد الأسرة، كالجد أو الجدة، بينما يعيش البعض وحدهم مما يجعلهم عرضة للأذى أو للعيش في ظروف معيشية سيئة.

٢٤٠- وبالنظر إلى أن المعلمات يفضلن عدم الانتقال إلى مناطق نائية لما في ذلك من مشاق، وإلى الاعتبار الخاص الذي توليه وزارة التربية لهن من حيث مكان التعيين، سيظل من الصعب زيادة عدد النساء اللاتي يكن قدوة للفتيات اللاتي يذهبن إلى المدارس الابتدائية المحلية.

٢٤١- وبموجب السياسة المتبعة، يحق لجميع الأولاد، سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، الحصول على التعليم بالمجان حتى الصف العاشر.

٢٤٢- سيكون من الصعب على الحكومة الملكية جعل مرافق التعليم الثانوي والثالثي أقرب إلى الفتيات والنساء في المناطق التي يعشن فيها، نظرا لصغر المجموعات السكانية وتوزعها وكونها نائية، حيث يعيش السكان في جيوب صغيرة مبعثرة. ولذلك ستظل معظم المدارس الثانوية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية مدارس داخلية. بيد أن كون القبول يتم على أساس الكفاءة وكون مرافق إيواء الطلاب مجانية، يتيح للفتيات الوصول إلى التعليم الثانوي على قدم المساواة مع الفتيان.

٢٤٣- إن من أهداف المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة زيادة عدد ونسبة الفتيات في التعليم الأساسي والتعليم الثالثي، بدون أي هدف محدد أو تدابير محددة لتحسين نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم الثانوي العالي (الصفان الحادي عشر والثاني عشر)، ومع ذلك سيكون من الصعب تحقيق الهدف المحدد بالنسبة إلى التعليم الثالثي.

التدابير المقبلة

٢٤٤- ووفقا لما جاء في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة، ستعمل وزارة التربية جاهدة لتحقيق: '١' زيادة المعدل الصافي للنسبة بين الفتيات والفتيان بحيث تصبح ٩٠ في المائة للفتيات والفتيان، و '٢' زيادة نسبة الفتيات للفتيان إلى ١,٠ في الصفوف من الأول حتى العاشر؛ '٣' زيادة نسبة من يعرفون القراءة والكتابة بين الكبار إلى ٨٠ في المائة، و '٤' زيادة نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم الثالثي إلى ٠,٨٠ في المائة.

٢٤٥- وإضافة إلى ذلك، تُدرج في مشروع خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، أرقام مستهدفة مفصلة يحسب نوع الجنس، للنتائج المتصلة بما يلي: '١' التسجيل في المدارس الابتدائية، و '٢' إكمال المرحلة الابتدائية، و '٣' التسجيل في المدارس الثانوية، و '٤' نسبة الفتيات إلى الفتيان في جميع المراحل بما في ذلك معاهد التدريب المهني، و'٥' معدل مكافحة الأمية. ومن النتائج الأخرى المتوقعة في خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية: '١' وضع سياسة للتثقيف فيما يتعلق بالجنسين، و'٢' وضع منهج دراسي ومواد للتعليم والتعلُّم في جميع المواضيع وفي جميع مراحل التعليم تهدف التثقيف في القضايا الجنسانية، و'٣' تحسين المدارس ومرافق الإيواء في المدارس الداخلية للفتيات (كالوصول إلى المياه ومرافق الصحية في المدارس ومقصورات استحمام خاصة، ومرشدات إناث للفتيات الداخليات). وأدرجت أيضا النتائج بالنسبة للطلاب الريفيين مثل تقديم وجبات غذاء في المدرسة. وأدرجت في نظام تصنيف الوظائف حوافز إضافية للمعلمين المعينين في المناطق الريفية والنائية مما قد يساعد على زيادة عدد المعلمات في هذه المناطق.

٢٤٦- تشير المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة إلى إنشاء مزيد من معاهد التدريب المهني في بوتان مابين ٢٠٠٨ — ٢٠١٢. وسيجري عن طريق هذه الخطة بذل محاولة لزيادة عدد معاهد التدريب المهني التي تقدم برامج تتجاوز المجالات التي يهيمن فيها الذكور عادة وزيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدارس. ومن المتوقع أن يؤثر ذلك في وضع المرأة من حيث التوظيف.

٢٤٧- جرت على أعلى المستويات مناقشة نوعية التعليم أثناء الدورة الخامسة والثمانين للجمعية الوطنية في تموز/ يوليه ٢٠٠٦. ويمكن لجميع مستويات التعليم، بما فيها التعليم غير الرسمي، أن تستفيد من التحسينات في نوعية التعليم ووافقت وزارة التربية على تناول هذه القضية كأولوية. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تستفيد نوعية مرافق المدارس الداخلية من بذل مزيد من الجهود لكفالة حماية الفتيات والفتيان المقيمين في هذه المرافق.

المادة ١١: العمالة

٢٤٨- الحق في العمالة مكرس في قانون العمل والعمالة الذي سُن للعمالة المأجورة لجميع البوتانيين وبهدف كفالة رفاه جميع العاملين من النساء والرجال. ومشروع الدستور يكفل المساواة في العمالة وحرية اختيار العمل وعدم التمييز وفقا للمادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية والمادة ٩ المتعلقة بمبادئ سياسة الدولة. ولا يوجد أي تمييز من حيث التكافؤ في فرص العمالة للنساء البوتانيات.

٢٤٩- أنشئت وزارة العمل والموارد البشرية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ للتركيز على الخطط والسياسات المتصلة بالعمل والعمالة وتكفل المساواة بين الجنسين.

٢٥٠- واتساقا مع نظام تصنيف الوظائف التابع للجنة الملكية للخدمة المدنية، صدر عام ٢٠٠٦ النظام الأساسي للخدمة المدنية في بوتان.

٢٥١- مازالت أكبر فئة مهنية هي الزراعة والحراجة، حيث كان يعمل في هذه المهن ٣٠٠ ٦٢ امرأة و ٥٠٠ ٧٠ رجل عام ٢٠٠٤ (نسبة الإناث إلى الذكور ٠,٨٨). لا يوجد تقسيم واضح في الأدوار بين معظم النساء والرجال في الريف، حيث يتشارك الجنسان بصورة كاملة في الواجبات المتعلقة بالزراعة من البذار إلى الحصاد. هناك بعض الأعمال التي تعتبر عموما من اختصاص الرجل مثل الحراثة بالمحراث والثيران، وأعمال تعتبر عموما من اختصاص المرأة كالأعمال المترلية، على أنه في البيوت التي تقل فيها النساء يقوم الرجل بالأعمال المترلية الروتينية. ويجوز أن يشترك الزوج والزوجة في ملكية موارد المزرعة، وإن يكن للمرأة في بعض المناطق سيطرة أكبر على موارد الأسرة. ولهذه الأسباب، كان لمعظم النساء المستخدمات في بوتان وضع مماثل لوضع الرجل من حيث العمل.

٢٥٢- البيانات المتعلقة بالعمل والمفصلة بحسب مستوى التعليم الذي أُكمل تدل على أن نسبة العاملات أعلى من نسبة العاملين من الرجال في المهن التي تتطلب مهارات أقل واحتمال شغلها مناصب في سلطة صنع القرار أقل مما للرجل. وذلك في أن نسبة النساء العاملات (٧٨,١ في المائة) أعلى من نسبة الرجال العاملين (٥٧ في المائة) في فئات عمال الأسرة غير المأجورين والمالكين/ المزارعين في ٢٠٠٤ (الجدول ١١,٤). والنساء يحملن طابع الفئة المستضعفة التي يعتبر اندماجها المجتمعي بالعمل المنتج أساسيا لتحقيق هدف السعادة الوطنية العامة، وقد أصبحت قضية عمالة المرأة بارزة بعد التزايد السريع في عدد النساء الشابات المثقفات اللاتي دخلن سوق العمل بحثا عن وظائف جيدة.

١ ألف – الحق في العمل

٢٥٣- لا يوجد قانون يحد من حق المرأة في العمل. لأن بوتان حافظت في سياساتها وبرامجها على نهج إزاء العمالة يتسم بالحياد الجنساني.

٢٥٤- بموجب المادة ٧ المتعلقة بالحقوق الأساسية في مشروع الدستور يستطيع المواطنون البوتانيون من كلا الجنسين التمتع بالحق قي اختيار أي عمل شرعي يتفق مع قدرتهم ومع احتياجات المجتمع. تنص المادة ٧ على أن " لكل مواطني بوتاني الحق في ممارسة أي عمل أو مهنة أو هواية مشروعة" و " للمواطن البوتاني حق المساواة في الوصول والانضمام إلى الخدمة العامة". وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩ من مشروع الدستور المتعلقة بمبادئ سياسة الدولة على مايلي " تعمل الدولة على كفالة الحق في العمل والتوجيه المهني والتدريب المهني وفي شروط عمل عادله ومؤاتية". وبالنظر إلى أن الحق الأساسي في عدم التمييز مكفول في مشروع الدستور، فإن هذه المواد تنطبق بالتساوي على المرأة والرجل.

٢٥٥- واتساقا مع مشروع الدستور، يحظر الفصل الثاني من قانون العمل والعمالة التمييز بين المستخدمين.

١ باء – تكافؤ الفرص والمساواة في العمالة

٢٥٦- يكفل قانون العمل والعمالة تكافؤ الفرص والمساواة في العمالة للرجل والمرأة (أنظر المادة ١١ من الفقرة ١ألف).

٢٥٧- تقوم المؤسسات الخاصة وأرباب العمل أو المشاريع في القطاع الخاص بالإعلان للجماهير عن أي وظائف شاغرة. ويحق للمرأة أن تقدم طلبا للعمل وفق المعايير المقررة لكل شركة أو مؤسسة.

٢٥٨- ويشير الفصل ٣ من نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦ إلى أن من المقبول توظيف كل من الجنسين في وظائف الخدمة المدنية إذا توفرت لديهما معايير الأهلية وهي: '١' أن يكون الشخص مواطنا بوتانيا؛ '٢' أن تتوفر لديه جميع المؤهلات والشروط المحددة للوظيفة المعنية؛ '٣' أن يثبت كفاءته في عملية الانتقاء المقررة للوظيفة المعنية، و '٤' أن يكون عمره لايقل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٤٠ سنة في تاريخ التوظيف، استنادا إلى شهادة الميلاد مالم يتقرر غير ذلك.

٢٥٩- وبناء على الفصل ٣ من نظام الخدمة المدنية يتم انتقاء موظفي الخدمة المدنية على أساس الكفاءة التي تثبت من خلال عملية انتقاء تنافسية عادلة ومكشوفة تتمثل فيما يلي: '١' الأداء الأكاديمي، و '٢' والأداء في الامتحان العام للخدمة المدنية، و '٣' مقابلة شخصية أمام هيئة تتمسك بالمبادئ التوجيهية لمدونة السلوك التي قررتها لجنة الموارد البشرية.

المعلومات المتعلقة بعمالة المرأة والرجل

٢٦٠- على الرغم من صدور قانون العمل والعمالة عام ٢٠٠٧ ونظام الخدمة المدنية عام ٢٠٠٧ يعتبر خطوة إيجابية، سيلزم المزيد من الوقت حتى تصل المرأة إلى مصاف الرجل من حيث المشاركة في القوة العاملة والمشاركة في القوة العاملة المأجورة.

٢٦١- خلص الاستقصاء الوطني للقوة العاملة إلى أن معدل المشاركة في القوة العاملة أعلى للرجل (٦٥,٥ في المائة) منه للمرأة (٤٢,٧ في المائة) مع ازدياد التفاوت في المناطق الحضرية (الجدول ١١-١). وعلاوة على ذلك، أصبح معدل البطالة أسوأ للمرأة مابين عامي ٢٠٠١ -٢٠٠٤ بينما بقي كما هو تقريبا بالنسبة للرجل (الجدول ١١-٨). وقد يكون السبب في ارتفاع معدل البطالة بالنسبة للمرأة مواقف أصحاب العمل التي تكشفت أثناء الاستقصاء الأخير الذي وجد أن: '١' أرباب العمل يشعرون بأن من الأرجح أن تطلب المرأة مواقع تفضيلية وأن الرجل أكثر مرونة فيما يتعلق بمكان العمل، '٢' أعرب ٥٢ في المائة من أرباب العمل الذين استجوبوا عن شعورهم بأن الرجل أكفأ من المرأة، وأعرب ٤٨ في المائة منهم عن شعورهم بأن الرجل والمرأة متساوون بالكفاءة، ولم يقل أحد منهم بأن المرأة أكفأ من الرجل، و '٣' يعتقد أرباب العمل أن الذكور أكثر تنوعا في المهارات من الإناث[٤٢].

٢٦٢- يدل الجدول ١١-٢ على أن من بين جميع النساء المستخدمات التي جرى استجوابهن خلال استقصاء القوة العاملة عام ٢٠٠٤ ، معظمهن (٧١ في المائة) لم يكملن

(٤٢) يوجين دورجي، وزارة العمل والموارد البشرية، مسألة الجنسين، استكشاف أسباب البطالة في بوتان، مشروع بحث.

أي دورة تعليمية و١٨,٥ في المائة فقط منهن أكملن مرحلة ما من التعليم الرسمي، و ٨,٣ في المائة أكملن مرحلة من التعليم غير الرسمي. وُجد بين الرجال المستخدمين، أن نسبة غير المتعلمين أقل (٥٤ في المائة) ونسبة الذين أكملوا بعض مراحل التعليم الرسمي أعلى (٢٨,٣ في المائة).

٢٦٣- نسبة الرجال المستخدمين في فئة المستخدمين العاديين (٢٥,٦ في المائة) أعلى من نسبة النساء (٩,٧ في المائة) في هذه الفئة (الجدول ١١-٥). ونتج عن ذلك أن مكاسب النساء كانت أقل من مكاسب الرجال في عام ٢٠٠٤، وهو ما يتبين من الجدول ١١-٧. وأعلى معدل للعمالة بالنسبة للنساء كان بين النساء اللاتي أكملن برنامج التعليم غير الرسمي، حيث كان ٥٧ في المائة من جميع النساء اللاتي أكملن التعليم مستخدمات عام ٢٠٠٤ (الجدول ١١-٣). وعلى أي حال، بالنسبة للنساء اللاتي أكملن مراحل في التعليم الرسمي، كان معدل الاستخدام أدنى كثيرا (٤٠ في المائة) بالنسبة للنساء اللاتي أكملن المرحلة الابتدائية، و ٣٣ في المائة بالنسبة للاتي أكملن السنة الأولى من التعليم الثالثي. ومعدلات الاستخدام بالنسبة للرجال الذين أكملوا التعليم الرسمي كانت أعلى بكثير من المعدلات بالنسبة للنساء (الجدول ١١-٣). والفئة المهنية الوحيدة التي تزيد فيها نسبة الإناث إلى الذكور على ١ هي الصناعة التحويلية (الجدول ١١-٦). ونسبة الإناث إلى الذكور أدنى ما تكون في '١' العمل في المناجم والتعدين (٠,٠٠)، '٢' الإدارة العامة/ الدفاع، والأمن الاجتماعي الإجباري (٠,٠٨)، '٣' تمديد الكهرباء والغاز والماء (٠,١١)، '٤' الإنشاءات (٠,١٥)، و '٥' النقل والتخزين والاتصالات (٠,١٨).

٢٦٤- أتيحت للنساء فرصة العمالة الذاتية بقروض من مؤسسة بوتان لتمويل التنمية. وفي عام ٢٠٠٥، سجلت المؤسسة ما مجموعه ٢٧٣٧ قرضا تم منحها لنساء. وتستخدم هذه القروض في أعمال صغيرة الحجم، مثل شراء مواشي، نقل المنتوجات الزراعية للبيع وأعمال تجديدية للمساكن. وعلى الرغم من أن هذه القروض تُمنح للنساء في الريف والحضر على السواء، تستفيد منها الريفيات عامة. والنساء في المناطق الحضرية يحصلن على القروض من المصارف التجارية.

٢٦٥- وترأس النساء العديد من المؤسسات البارزة في القطاع الخاص ولهن ممثلات في مجالس إدارة بعض المؤسسات البارزة في بوتان.

٢٦٦- وفي حين لا يزال معظم سكان بوتان يعيشون في المناطق الريفية، نشأت مراكز حضرية في العقود الأخيرة في معظم المقاطعات (Dzongkhags) واجتذبت عددا كبيرا من الناس من المجتمعات الريفية، وكان من الأسباب الرئيسية لذلك الحصول على دخل نقدي.

وكان ٦٠ في المائة من المهاجرين من الريف رجالا تركوا وراءهم النساء للعناية بالمزارع[٤٣]. وفرص العمل للنساء الريفيات اللاتي يهاجرن إلى المناطق الحضرية أقل من فرص الرجل بسبب افتقارهن إلى المهارات اللازمة للقطاعات الحضرية، مما يمكن أن يسهم في ارتفاع معدل البطالة بين النساء. ونتيجة لذلك، يعمل العديد من النساء والفتيات الريفيات كعاملات منزليات للنخبة الحضرية[٤٤]. وقد وجدت دراسة حديثة أن معظم الخدام المنزليين الأطفال فتيات لم يدخلن مدرسة ويعملن في الغالب ساعات طويلة بأجر زهيد، مما يجعلهن عرضة لأشكال مختلفة من إساءة المعاملة[٤٥]. ثم إن هذا الوضع يحد من تعليمهن وخياراتهن في التدابير المقبلة.

٢٦٧- وكانت نسبة الإناث إلى الذكور ٠,٤٠ في حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، وكانت النسبة ٠,٠٥ فقط في أعلى الدرجات من ١ إلى ٣ وأعلى نسبة بينهما (٠,٤٧) في الدرجات من ٩ إلى ١٣ (الجدول ٧-٤). ويتبين من هذه الأرقام أن هناك مجالا لتحسين تمثيل الإناث في الخدمة المدنية. (أنظر المادة ٥ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المرأة في الخدمة المدنية).

١ جيم - حرية اختيار العمل والمساواة في معايير الترقية والاستحقاقات

٢٦٨- إرجع إلى الفقرة ١ ألف للاطلاع على الحقوق الدستورية في مجال العمالة

٢٦٩- إرجع إلى الفقرة ١ ألف للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بحظر التمييز في الطلب أو التدريب أو التسريح أو النقل أو الترقية أو خفض المرتبة.

٢٧٠- ومن الناحية العملية، للمرأة العاملة في مؤسسات الحكومة الملكية الحق كالرجل تماما في الترقية إلى مراتب أعلى وفقا لمؤهلاتها وخبرتها وقدراتها.

٢٧١- الترقيات بموجب نظام الخدمة المدنية في بوتان تقوم على الكفاءة، مما يتيح لموظفي الخدمة المدنية، بصرف النظر عن جنس الموظف، المساواة في فرص الترقية. وهناك ٥ طرق يمكن بها ترقية الموظف المدني هي: '١' الترقية على أساس وجود شاغر، '٢' الترقية في الدرجات داخل الوظيفة، '٣' الترقية للإبداع في العمل، '٤' الترقية المباشرة من جانب اللجنة الملكية للخدمة المدنية، و '٥' ترقية من أمين الحكومة.

(٤٣) وزارة الزراعة ٢٠٠٥، الهجرة من الريف إلى الحضر في بوتان.

(٤٤) تقرير حكومة بوتان الملكية الجامع للأول حتى السادس المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٢.

(٤٥) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٤)، تقرير تقييم عوامل الحماية للطفل في بوتان.

٢٧٢- الفصل العاشر من نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦ يسمح للموظف، بصرف النظر نوع جنسه، بإجازة دراسة لمتابعة دورة رسمية للدراسة/ التدريب في مجال ذي صلة بواجباته الحاضرة أو المقبلة ومفيد لها. وتُمنح إجازة الدراسة بمرتب إجمالي كامل لمدة ١٢ شهرا الأولى، وبعد ذلك يتلقى الموظف ٥٠ في المائة من مرتبه الأساسي. ويُعتبر الموظف المجاز للدراسة لمدة أقصاها ١٨ شهرا، في الخدمة الفعلية فيما يتعلق بالترقية. وإذا كان التدريب لا علاقة له بمجال العمل الحالي أو العمل المقبل في الخدمة المدنية، يمكن منح الموظف إجازة دراسة، ولكن بلا مرتب.

٢٧٣- وكذلك فرص التدريب الداخلي للموظفين المدنيين تُمنح على أساس الكفاءة وصلة البرنامج التدريبي بالمنصب الذي يشغله الموظف. وهنا أيضا لا مجال للتمييز في فرص التدريب لأن نموذج طلب التدريب أثناء الخدمة الوارد في نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦ لا يشير إلى الجنس، وحيث أن غالبية الأسماء في بوتان لا تميز بين الذكر والأنثى (معظم الأسماء مشتركة بين الرجال والنساء) فلا يتضح من اسم مقدم الطلب إن كان ذكرا أو أنثى.

٢٧٤- يحق للموظف في الخدمة المدنية طلب إجازة استثنائية بلا مرتب. ويمكن منح الأجازة غير العادية في الحالات التالية: '١' متابعة الدراسة حيث لا يجوز منح إجازة دراسية، و '٢' مشاكل عائلية، تتطلب حقا العناية من الموظف المعني.

٢٧٥- وحدث تطور ملحوظ أيضا في تنمية الموارد البشرية في القطاع الخاص، خاصة بالتزام الحكومة الملكية بتقاسم ميزانيتها المالية لتنمية الموارد البشرية بين الحكومة الملكية والقطاع الخاص.

٢٧٦- ويشكل التدريب والاستثمار في الموارد البشرية أولوية في سياسة الحكومة الملكية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية. ومنذ بداية عملية التنمية الحديثة ، كان التدريب المهني والتقني والعلمي والفني متاحا باستمرار على المستويات الأولي أو الثانوي لموظفي الخدمة المدنية وللتلاميذ والطلاب وغيرهم، ومستمرا حتى الآن داخل البلد وفي الخارج [إرجع إلى المادة ١٠ المتعلقة بالتعليم، للاطلاع على مزيد من التفاصيل.]

١ دال والتوصية ٢٦ – الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة

٢٧٧- وفقا للمادة ٧ من مشروع الدستور بشأن الحقوق الأساسية، ''للمواطن البوتاني الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي في القيمة''. وإضافة إلى ذلك تنص المادة ٩ كما يلي: ''تعمل الدولة جاهدة لكفالة الحق في الأجر العادل والمعقول مقابل العمل''.

٢٧٨- ويتضمن الفصل الثاني من قانون العمل والعمالة الحظر التالي على التمييز بين المستخدمين ''يحدث التمييز فيما يتعلق بشروط الأجر في حالة عدم دفع أجر متساو لنفس العمل أو العمل المتساوي في القيمة''. وأي رب عمل او وكيل توظيف يخالف هذا الحظر يعتبر مرتكبا لجريمة، تجعله ملزما بدفع غرامة أو يتلقى حكما بالسجن.

٢٧٩- وعلى العموم لا يعتبر تمييزا ضد المرأة تلقيها أجرا أقل من أجر الرجل مقابل العمل نفسه وفي بعض الحالات، كما يحدث أثناء الغراس والحصاد، تتلقى المرأة في الغالب أجرا أعلى مما يتلقاه الرجل.

٢٨٠- ويرد في الفصل الثامن من قانون العمل والعمالة حكم يتعلق بالعمل وقتا إضافيا ينص كالتالي: ''يدفع رب العمل للمستخدم دون مستوى المشرف، عن ساعات العمل الإضافية مبلغا لا يقل عن معدل أجره العادي حين يطلب منه العمل خارج أي من الفترات المشار إليها في البند ١٠٤''.

٢٨١- تضمن الفصل الثامن من قانون العمل والعمالة حكما يتعلق بالأجر عن العمل في ساعات الليل فيما يلي نصه ''إذا طلب رب العمل من العامل دون مستوى المشرف أن يعمل ليلا إضافة إلى عمله النهاري العادي وخارج الفترة المشار إليها في البند ١٠٨، يدفع له رب العمل ما يعادل ٥٠ في المائة أجره العادي عن ساعات العمل الإضافية''. ورب العمل الذي لا يمتثل لهذه المادة يرتكب جرما، يجعله ملزما بدفع غرامة أو أن يتلقى حكما بالسجن.

٢٨٢- المرأة التي تعمل موظفة حكومية لها الحق في أن تتلقي مرتبا مساويا لمرتب الرجل إذا كانت تقوم بعمل مماثل وتشغل منصبا مماثلا وتتمتع بنفس الخبرة التقنية. والنظام الجديد للعلاوات التي يتلقاها موظفو الخدمة المدنية في إطار نظام تصنيف الوظائف والمرتبات يقوم الآن على أساس الوظيفة والدرجة، بصرف النظر عن الجنس. وتتمتع الموظفات بنفس الحقوق فيما يتعلق باكتساب استحقاقات العمل كرسوم التعليم للأطفال والأجور عن الوقت الإضافي وتعويضات الرعاية الصحية. وكل موظف، ذكرا كان أو أنثى، يعين في منطقة نائية يُمنح علاوة جغرافية إضافة إلى مرتبه الصافي.

أجور العمال غير المهرة

٢٨٣- الفصل الثامن من قانون العمل والعمالة يفوض وزارة العمل والموارد البشرية سلطة وضع حد أدنى للأجور وفيما يلي نصه ''('١') يجوز للوزارة، بالتشاور مع الحكومة الملكية وأرباب العمل والمستخدمين، أن تحدد حدا أدنى للأجر أو الأجور يبدأ سريانه بعد ٩٠ يوما من صدور القرار، أو من تاريخ تحدده الوزارة في القرار ولكن ليس قبل تاريخ القرار نفسه، و '٢' يُعبرَّ عن كل حد أدنى للأجور بأجر الساعة واليوم والشهر''.

٢٨٤- واعتبارا من عام ٢٠٠ كان الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني ١٠٠ نو في اليوم للعمال اليوميين وبالنسبة للعمال اليوميين الآخرين تحدد بمبلغ ١١٠ نو، ١٢٠ نو، ١٥٠ نو في اليوم بصرف النظر عن جنس العامل.

١هاء - الاستحقاقات والضمان

٢٨٥- وفقا للمادة ٩ من مشروع الدستور بشأن مبادئ سياسة الدولة، ''تعمل الدولة جاهدة لكفالة الحق في وقت للراحة والفراغ، بما في ذلك تحديد معقول لساعات العمل وعطل دورية مدفوعة الأجر''.

٢٨٦- ويكفل الفصل السابع من قانون العمل والعمالة الأشكال التالية من العطل بأجر كامل: '١' الإجازة المرضية، و '٢' الإجازة السنوية، و '٣' الإجازة العرضية، و '٤' إجازة الأمومة، و '٥' إجازة الأبوة. يحق للمستخدم أيضا التمتع كل سنة بتسعة أيام من العُطل الرسمية على الأقل، وإذا طُلب إلى العامل أن يشتغل في عطلة مقررة يُدفع له مبلغ إضافي يعادل ٥٠ في المائة من مرتبه العادي.

٢٨٧- وترد في الفصل السادس من قانون العمل والعمالة الاستحقاقات التقاعدية ونصها كالتالي: "يحق للمستخدم عند تقاعده من الخدمة الاستحقاقات التالية: ' أ' مكافأة، و 'ب'صندوق ادخار أو معاش تقاعدي."

٢٨٨- وبصدور قانون العمل والعمالة، سيكون لدى وزارة العمل والموارد البشرية السلطة لتقرير الحد الأقصى لساعات العمل وطول مدة فرصة الغداء بأمر تنفيذي. ومتى تقرر ذلك فلن يطلب من العامل أن يشتغل بعد اكتمال الحد الأقصى لساعات العمل الوارد في القرار.

٢٨٩- ووفقا للفصل العاشر من نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦، يحق للموظف التمتع بالأشكال التالية من الإجازات المدفوعة: '١' الإجازة السنوية، و '٢' الإجازة العرضية، و '٣' إجازة الحداد، و '٤' إجازة الأمومة، و '٥' إجازة الأبوة، '٦' الإجازة الطبية، و '٧' الإجازة الدراسية. ويُسمح بدفع المرتب للموظف في إجازة طبية (إجازة مرضية) لمدة ٦ أشهر فقط. وعلاوة على ذلك، يمكن منح الموظف أيضا إجازة خاصة غير مدفوعة. ويحق للموظفات والموظفين كذلك الانقطاع عن العمل أياما بأجر كامل على أساس عدد الأيام التي اشتغلوا فيها خلال العام إضافة إلى سائر الأعياد الوطنية والتقليدية.

٢٩٠- وينص الفصل التاسع من قانون العمل والعمالة على ما يلي ''يدفع رب العمل تعويضا عن الحوادث إلى جميع المستخدمين''. ومن يخالف ذلك من أرباب العمل يرتكب جرما يجعله عرضة لدفع الغرامة أو للسجن فترة محدد.

٢٩١- وتقوم الحكومة الملكية من خلال شتى المخططات بتنفيذ برنامج للتأمين الجماعي للموظفين الحكوميين يشمل موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين والأشخاص الذين فقدوا القدرة الجسدية على العمل. والقواعد المتعلقة ببرنامج التأمين الجماعي للموظفين الحكوميين تنظم برامج التقاعد لاستحقاقات الشيخوخة، واستحقاقات العجز واستحقاقات الأزواج الباقين بعد وفاة المتقاعد. وتغطي أيضا استحقاقات مخاطر العمل (حوادث العمل و الوفاة بسبب العمل). وبموجب برنامج التأمين الجماعي يستحق الموظف التعويض عن الإصابة التي تحدث بسبب العمل. وكذلك يستحق العاملون بعقد في الخدمة المدنية التعويض عن الإصابة التي تحدث بسبب العمل. ويستحق في إطار برنامج التأمين الجماعي التعويض المقرر لمرتبة وظيفة المصاب. أما العاملون في قطاع الزراعة والعاملون في بيوتهم، وهؤلاء يشكلون غالبية القوة العاملة البوتانية، فما زالوا غير محميين بأي تأمين اجتماعي.

١ واو – الصحة المهنية والسلامة

٢٩٢- حماية صحة وسلامة المستخدم في القطاع الخاص مكفولة بقانون العمل والعمالة بالتساوي بين المرأة والرجل, ويقوم مفتشون من وزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة ووزارة الزراعة بالتفتيش المنتظم على النظافة الصحية وأمن العمل في الشركات وحلقات العمل والمصانع. وبصدور قانون العمل والعمالة ستشترك وزارة العمل والموارد البشرية في عملية التفتيش المذكورة.

٢٩٣- وفيما يتعلق بالصحة المهنية والسلامة، يحدد قانون العمل والعمالة واجبات المسؤولين الحكوميين ومسؤولياتهم عن التأكد من أن أرباب العمل يديرون أعمالهم وفقا لتدابير السلامة المطلوبة فضلا عن توفير شروط العمل والبيئة المناسبة للعاملين. وكذلك ينص الفصل التاسع من القانون على أنه يجب على أرباب العمل والعاملين أن يتعاونوا في كفالة السلامة المهنية كما هي محددة أدناه. وفي حالات كثيرة حيث يخفق رب العمل في الامتثال لواجباته المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية يمكن، بموجب قانون العمل والعمالة اعتبار مرتكبا لجريمة، مما يجعله ملزما بدفع الغرامة أو يُحكم عليه بالسجن.

٢٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن قانون العمل والعمالة المادة التالية فيما يتعلق بتكلفة احتياجات السلامة والصحة في المهنة "لا يطلب رب العمل من المستخدم دفع تكلفة أي مكنات أو أجهزة أو ترتيبات أو تسهيلات أو معدات أو ملابس ومعدات وقائية أو معلومات أو تعليمات أو تدريب أو إشراف يُقدم أو يَستعمل في مكان العمل فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية". ورب العمل الذي لا يمتثل لهذا البند يمكن أن توجه إلى تهمة ارتكاب جريمة تفرض عليه غرامة أو يصدر بحقه حكم بالسجن.

٢٩٥- بالإضافة إلى مسؤوليات رب العمل والمستخدَم، يتضمن الفصل التاسع من قانون العمل والعمالة، المتعلق بالسلامة والصحة المهنية، بندا يتعلق بحقوق المستخدَم ينص على أنه ''إذا كان لدى المستخدَم مبرر معقول للاعتقاد بان هناك حالة عمل تنطوي على خطر وشيك وجدي على حياته أو صحته، جاز له الخروج من ذلك الوضع؛ وعلى المستخدَم الذي يتصرف وفقا للبند ١٦٢، أن يقوم على الفور بإعلام ممثل رب العمل أو إعلام رب العمل بالحالة''. زد على ذلك أنه ''لا يجوز لرب العمل أن يطلب من المستخدَم أن يعود إلى حالة العمل التي يوجد فيها تهديد مستمر أو وشيك بأذى خطير له، أو الامتناع عن دفع أجور المستخدَم بسبب تصرفه في إطار البند١٦٢ شريطة أن يبقى المستخدم في مكان العمل ويظل مستعدا للعودة إلى لعمل''. وتسري هذه الحقوق على الرجل والمرأة بالتساوي، وتنطبق أيضا في حالات الحمل. ورب العمل الذي يرتكب مخالفة يتعرض لدفع الغرامة أو لحكم بالسجن، إذا اتخذ أي إجراء تأديبي أو تمييزي ضد المستخدم الذي مارس حقه في إطار البند١٦٢.

التحرش الجنسي

٢٩٦- يتضمن الفصل التاسع من مشروع الدستور أحكاما تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتخويف في مكان العمل في القطاعين العام والخاص. وقانون العقوبات يغطي أيضا التحرش الجنسي.

٢٩٧- ويتضمن الفصل الثاني من قانون العمل والعمالة بندا عن حظر ما يلي: '١' العمل الإرغامي والإجباري، '٢' أسوأ أشكال عمل الأطفال، '٣' التمييز بين المستخدمين وطالبي العمل، و '٤' التحرش الجنسي. وينص البند المتعلق بحظر التحرش الجنسي على أنه: '١' لا يجوز لرب العمل أن يتحرش جنسيا (أ) بشخص يطلب العمل لديه أو (ب) مستخدم لديه، '٢' لا يجوز لمستخدَم أن يتحرش جنسيا : (أ) بشخص آخر موظف لدى رب العمل نفسه، أو (ب) برب عمله، أو (ج) بشخص طالب لعمل لدى رب عمله. ويشمل تعريف التحرش الجنسي ما يلي: '١' المغازلة الجنسية أو طلب خدمة جنسية من شخص آخر رافض لها، أو '٢' أي تصرف ذي طابع جنسي إزاء شخص آخر غير راغب فيه. والسلوك ذو الطابع الجنسي يشمل : " تعريض شخص آخر لأي تماس جسدي، '٢' توجيه أي ملاحظة خطية أو لفظية تنطوي على معاني جنسية إلى شخص أو بشأن أي شخص بحضوره، أو '٣' القيام بأي حركة أو تصرف أو تعليق ذي طبيعة جنسية بحضور الشخص المعني.

٢٩٨- وينص الفصل الخامس من قانون العمل والعمالة على أن المستخدَم الذي يثبت ارتكابه حالة خطيرة من سوء السلوك، ومنه التحرش الجنسي والاعتداء، يمكن تسريحه بلا إنذار أو بدفع مبلغ بدلا من الإنذار.

٢٩٩- وبموجب الفصل ١٩ المتعلق بالتأديب الإداري في نظام الخدمة المدنية، ٢٠٠٦، يعتبر من الأفعال الإجرامية المتعلقة بأنواع التصرف والسلوك المخالفة لمدونة السلوك والآداب الخاصة باللجنة الملكية للخدمة المدنية ما يلي: '١' التصرف المشين أو غير الأخلاقي، لا سيما استغلال الشخص منصبه للحصول على مزايا لا تحق له من موظفين تحت سلطته أو من زملائه، و '٢' سوء السلوك و(*Driglam Namzhag*) تكرار التصرف المنافي للذوق، والغياب المتكرر عن أداء الواجبات، وانتهاك آداب اللباس، والوقاحة في أثناء القيام بالواجبات الرسمية، وعادة السكر، والعجز الجسدي أو العقلي نتيجة لعادات غير أخلاقية أو فاسدة أو الحكم عليه بجريمة تتعلق بفساد أخلاقي. وهذه أفعال، وإن كانت لا تتصل مباشرة بالتحرش أو التحرش الجنسي، فإن بعضها يمكن أن يشمل كل أشكال التحرش ومن ثم يحمي هذا الفصل موظفي الخدمة المدنية من هذا النوع من السلوك. وإضافة إلى ذلك، فإن الفصل ١٩ يعتبر ''إساءة استعمال السلطة والمنصب'' فعلا جنائيا يتعلق بأداء الواجبات الرسمية. ويمكن أيضا أن يدخل التحرش الجنسي في هذا الفعل. ويحق لأي شخص، بما في ذلك هيئة التأديب، أن يقدم شكوى خطية ضد أي موظف أو مستشار يعمل في الخدمة المدنية وفقا لقائمة الجرائم المدرجة في نظام الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦، على أن تكون الشكوى مدعومة بما يكفي من الأدلة الوثائقية.

٣٠٠- ينص النظام الأساسي للخدمة المدنية على أنه ''لا يفرض السجن في أي حالة كعقوبة في قضية إدارية. ولا يصدر الحكم بالسجن إلا عن محكمة. فإذا اقتضت الظروف، تقوم اللجنة الملكية للخدمة المدنية أو أي سلطة تأديبية أخرى برفع دعوى إلى محكمة في بوتان حسب الأصول تتضمن الاتهامات الموجهة ضد الموظف المدعى عليه''. ولما كان التحرش الجنسي يعتبر جريمة بموجب قانون العقوبات، فمن المنتظر، إذا حدثت شكوى في إطار الخدمة المدنية، أن ترفع اللجنة الملكية للخدمة المدنية دعوى جنائية.

٣٠١- التحرش الجنسي جنحة خفيفة عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنة. وعلاوة على ذلك، فإذا ما أدين الموظف بارتكاب فعل التحرش الجنسي يمكن، بموجب النظام الأساسي للخدمة المدنية، إحالته على التقاعد. وإضافة إلى ذلك، يزيد قانون العقوبات العقوبة على من يتكرر ارتكابه لهذا الفعل ومن ثم إذا أدين الموظف مرة ثانية بارتكاب جريمة التحرش الجنسي، تحكم عليه المحكمة بارتكاب جنحة. وينص النظام

الأساسي للخدمة المدنية على فصل الموظف إذا ما أدين بارتكاب ما يلي: '١' جنحة تتعلق بسلطته ووظيفته أو برشوة، و '٢' أي جريمة، مع أو بدون استحقاقات ما بعد الخدمة تبعا لطبيعة الجريمة وخطورتها.

حماية القُصَّر

٣٠٢- يتمتع القُصَّر من الفتيات والفتيان أيضا بالحماية بموجب الفصل العاشر من قانون العمل والعمالة، الذي تنفذ في إطاره مجموعة متنوعة من الضمانات. يَحظر تشغيل أي طفل دون ١٥ سنة من العمر، باستثناء الأطفال بين ١٣ و ١٥ سنة من العمر، الذين يمكن أن يشتغلوا ٨ ساعات في الأسبوع إذا كان العمل مستوفيا لمجموعة المعايير. فالقانون يحظر تشغيل الأطفال دون ١٨ سنة من العمر في المجالات التالية: '١' التعدين وتقطيع الأحجار، '٢' أماكن مغلقة، '٣' أعمال شاقة، '٤' الصناعة التحويلية، أو التعامل مع أي مواد سامة، '٥' المسالخ، '٦' حياكة السجاد، '٧' الإنشاءات، '٨' الحراجة، '٩' تمديد الغاز والكهرباء والماء، '١٠' خدمات المجاري الصحية، '١١' النقل والاتصالات والتخزين، '١٢' المزارع التجارية وغيرها من المشاريع الزراعية التجارية. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لرب العمل أن يطلب من الأطفال العمل ساعات إضافية أو العمل مابين الساعة العاشرة مساء والثامنة صباحا. ويتعين على رب العمل أيضا أن يحتفظ بسجل لكل طفل في خدمته يدون فيه: '١' اسمه وتاريخ ميلاده، و '٢' ساعات العمل وفتراته، و '٣' طبيعة العمل. وكل شخص لا يمتثل للشروط المتعلقة باستخدام القاصرين يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة خطيرة، عقوبتها الغرامة أو السجن.

٣٠٣- وجاء في التقرير المتعلق بتقييم عوامل الحماية للأطفال في بوتان، أن معظم خدم المنازل الصغار بنات لا يستطيعن الذهاب إلى المدرسة و يعملن غالبا ساعات طويلة مقابل أجور زهيدة ، ومعرضات لمختلف أشكال سوء المعاملة. وحتى تاريخه لا تتوفر الحماية لهؤلاء البنات بسبب طبيعة وضعهن. وبالنظر إلى ضعف خدم المنازل الأطفال، أدرج البند ١٧٥ من الفصل العاشر في قانون العمل والعمالة وفيما يلي نصه: ''الشخص الذي يجعل طفلا، ذكرا كان أو أنثى، يعمل أو يسمح له بأن يعمل كخادم مترلي في بيت غير بيت أهل الطفل، أو يجعله يشارك أو يساعد في عمل أو تجارة أو حرفة أو مهنة لأغراض الربح، يُعتبر ذلك الشخص مستخدما للطفل سواء أكان الطفل يتقاضى أو لا يتقاضى أجرا أو مكافأة مقابل مشاركته أو مساعدته''. وقانون العمل والعمالة يحمي الخدام المترليين الأطفال من العمل ساعات طويلة وتقاضي أجر دون الحد الأدنى المقرر، الأمر الذي مازال الأطفال خاضعين له حتى الآن.

٣٠٤- وبموجب الفصل الثاني المتعلق بأوجه الحظر، يتمتع البنات والبنون القُصَّر بالحماية من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي: '١' البيع والاتجار، والرهن مقابل ديون، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك تجنيدهم للعمل في الصراعات المسلحة، و '٢' استعمال الطفل أو تدبيره أو عرضه للبغاء، أو إنتاج المواد الخلاعية أو الأعمال البورنوغرافية، و '٣' استعمال الطفل أو تدبيره أو عرضه من أجل أنشطة غير قانونية، لاسيما إنتاج وتهريب المخدرات، و '٤' تشغيله في ظروف صعبة جدا كالعمل ساعات طويلة أو العمل أثناء الليل في أماكن تعود إلى رب العمل مغلقة بصورة غير معقولة، أو يرجح أن تضر بصحة الطفل أو سلامته أو معنوياته مثل (أ) العمل الذي يعرض الطفل لسوء المعاملة جسديا أو نفسيا أو جنسيا، و (ب) العمل تحت الأرض أو تحت الماء أو في مرتفعات خطرة أو في أماكن محصورة، و (د) العمل الذي يتطلب آلات أو معدات أو أدوات خطرة أو تحتاج إلى مناولة يدوية أو نقل أحمال ثقيلة، أو (هـ) العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الطفل لمواد أو عوامل أو عمليات تنطوي على خطر، أو تعرضه لدرجات عالية من الحرارة أو لمستويات من الرطوبة أو الاهتزاز ضارة بصحته. وكل شخص يخالف حالات الحظر المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال يمكن اتهامه بارتكاب جنحة أو جناية من الدرجة الثالثة.

٢ ألف:الحماية من الفصل التعسفي

٣٠٥- من بين أشكال الفصل غير القانوني المدرجة في الفصل الخامس من قانون العمل والعمالة فصل المستخدم/ المستخدمة على أساس العنصر أو اللون أو الحالة الزوجية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الاجتماعي والفصل بسبب الغياب عن العمل في إجازة الأمومة أو إجازة الأبوة.

٣٠٦- وينص الفصل الخامس من قانون العمل والعمالة على أنه "إذا أقيمت دعوى تسريح غير قانوني في محكمة ، فقد تقوم المحكمة بواحد أو أكثر مما يلي: '١' تأمر، بموافقة العامل ورب العمل، بإعادة تثبيت العامل، ذكرا كان أو أنثى، في منصبه نفسه أو في منصب معادل له، ومعاملته وكأنه لم يُسرح قط، و '٢' تأمر رب العمل بدفع تعويض إلى العامل بمبلغ يساوي ٢١ يوما من أجره عن كل سنة أو جزء من السنة من العمل المتواصل مع رب العمل على أن لا يتجاوز التعويض أجر ١٨٩ يوما، و '٣' تأمر بدفع تكاليف من أحد الطرفين إلى الآخر بالحدود التي تعتبرها عادلة في جميع الظروف. وفي دعوى التسريح غير القانوني يقع على رب العمل عبء البرهان على وجود سبب وجيه لإنهاء الخدمة.

٢ باء: مسائل تتعلق بالأمومة

٣٠٧- بموجب الفصل السابع من قانون العمل والعمالة، يحق للمرأة التمتع بإجازة أمومة والرجل بإجازة أبوة. ويضمن الفصل السابع أيضا بقاء الوظيفة بعد إجازة الأمومة، إذ ينص على أنه ''عند العودة من إجازة الأمومة يعيد رب العمل العاملة إلى وظيفتها نفسها أو إلى وظيفة تكون من الناحية المادية مماثلة للوظيفة التي كانت تشغلها قبل بدء الإجازة''. ورب العمل الذي لا يلتزم بهذا النص يرتكب جريمة تجعله عرضة لدفع الغرامة أو الحكم بالسجن.

٣٠٨- ويتضمن الفصل السابع من قانون العمل والعمالة أيضا أحكاما تتعلق بالأم المرضعة، تنص على أنه ''يسمح رب العمل للعاملة بالتوقف عن العمل لمدة ساعة واحدة كل ٤ ساعات ولمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الأمومة لإرضاع طفلها وتحسب ساعات الانقطاع ساعات عمل تتقاضى العاملة أجورها عنها''. ورب العمل الذي لا يلتزم بهذا النص يرتكب جرما يجعله عرضة لدفع الغرامة أو للسجن.

٣٠٩- وإضافة إلى ذلك، يحمي الفصل السابع العاملين من انقطاع أجورهم وهم في إجازة، إذ ينص على أنه ''إذا رأى رئيس إدارة العمل أن رب العمل يتفادى عن قصد دفع أجور عامل وهو في إجازة مخالفا بذلك عقد العمل، جاز له أن يعتبر العقد أو العقود مستمرة لأغراض حساب استحقاقات العامل من الإجازة''.

٣١٠- ووفقا للفصل ١٠ من النظام الأساسي للخدمة المدنية لعام ٢٠٠٦، يحق للموظفة، متى أبرزت شهادة طبية، التمتع بإجازة أمومة بأجر إجمالي كامل (يشمل الأجر الأساسي والعلاوة) لمدة ثلاثة أشهر. ويحق للمرأة أيضا التمتع بإجازة أمومة بأجر إجمالي كامل في حالة الإجهاض لمدة لا تزيد عن شهر واحد بعد إبراز شهادة طبية. وبعد انتهاء إجازة الأمومة، يجوز للموظفة استئناف عملها بدون أن تخسر أقدميتها أو دورها في الترقية أو أي فرصة أخرى.

٣١١- ووفقا للفصل ١٠ من النظام الأساسي للخدمة المدنية يحق للموظف التمتع بإجازة أبوة لمدة ٥ أيام عمل يمكن جمعها مع الأشكال الأخرى للإجازة.

٣١٢- يجوز للموظف أن يطلب من رئيسه تغيير وظفته في حالة وجود مشاكل صحية لديه، وفي العادة يُلبى هذا الطلب. ويسمح الفصل العاشر من النظام الأساسي بمنح إجازة طبية للموظف الذي ي ثبت عجزه عن أداء واجباته نتيجة لمرض أو إصابة متى أبرز شهادة طبية صادرة من هيئة طبية في بوتان. وتُمنح الإجازة الطبية بكامل المرتب في الأشهر الستة الأولى، ويتوقف بعدها دفع المرتب. وتخضع لهذه القاعدة المرأة الحامل التي تنشأ لديها

مضاعفات أو أسباب طبية تمنعها من أداء وجباتها من ثم تُمنح إجازة مرضية بكامل المرتب إذا لزم الأمر.

٣١٣- ويسمح النظام الأساسي أيضا بنوعين من المرونة في ساعات العمل: '١' مرونة في الساعات لقضاء حاجات شخصية أثناء يوم العمل العادي وتعويض الساعات الضائعة في وقت آخر من اليوم، و '٢' المرونة في الساعات لفترة طويلة تنظم عن طريق مراقب للعمل شريطة أن يكون لدى الموظف سبب وجيه لذلك. و لم توضع بعد مبادئ توجيهية للتنفيذ في هذا الخصوص. وهناك مجال للأمهات المرضعات للاستفادة من ترتيبات المرونة في الوقت بعد إجازة الأمومة التي تبلغ ٣ شهور.

٢ جيم: مراكز الرعاية

٣١٤- بدأت وزارة التربية عام ٢٠٠٥ بإصدار تراخيص لمراكز الرعاية النهارية بهدف توحيد نوعية فترة ما قبل المدرسة[٤٦]. ومن خلال هذا البرنامج تم وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية يُدرب عليها بالمجان كل أصحاب مراكز الرعاية النهارية القائمة ومن يرغب من الأشخاص في فتح مراكز للرعاية النهارية. وعن طريق وزارة التربية أيضا تلقى أصحاب مراكز الرعاية النهارية ومعلموها على السواء التدريب في مواضيع أخرى بالمجان.

٣١٥- وفي عام ٢٠٠٦ كان في بوتان ٥ مراكز للرعاية النهارية خاصة مرخصة[٤٧]. وجميع مراكز الرعاية النهارية الآن في المناطق الحضرية، توفر الرعاية في الطفولة المبكرة لمساعدة العاملين من الآباء والأمهات. والنقص الظاهر في المرافق الرسمية للرعاية النهارية للأطفال في المناطق الحضرية قد يُضطر الأمهات والآباء العاملين إلى ترك الأطفال في رعاية بعض أفراد الأسرة الممتدة أو مع راعية للأطفال (*baby sitter*) وأحيانا، يصبح من الصعب على الأم، حين لا تجد المساعدة المناسبة، أن تفكر في العمل خارج البيت. بل وتكون الرعاية النهارية للأطفال أصعب على الأمهات والآباء الفرديين الذين هم فقراء في أغلب الحالات.

٢ دال: السلامة أثناء الحمل

٣١٦- بموجب البند الخاص بالعمل الليلي والعمل الذي ينطوي على مخاطر والوارد في الفصل السابع من قانون العمل والعمالة، إذا خالف رب العمل الأحكام التالية أثناء الحمل وفي فترة ما بعد الولادة يعتبر أنه ارتكب جريمة تجعله عرضة لدفع الغرامة أو للحكم بالسجن:

(٤٦) وزارة الصحة ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان، حكومة بوتان الملكية.

(٤٧) وزارة التربية، الإحصاءات العامة ٢٠٠٦.

- لا يطلب رب العمل من العاملة الحامل أن تعمل مابين الساعة ١٠ مساء والثامنة صباحا في الصباح التالي: '١' ١٤٠ يوما قبل موعد الولادة و ٤٥ يوما بعد الولادة، أو '٢' في أي وقت آخر إذا أبرزت شهادة طبية تبين أن هذا العمل يشكل خطرا على الطفل أو الأم.

- إذا انسحبت العاملة من العمل الليلي وفقا للبند ١١١ أو إذا كان عملها يشكل، بسبب حملها أو إرضاعها، خطرا على صحتها أو سلامتها أو على طفلها الذي لم يولد بعد أو الحديث الولادة: '١' يعدل رب العمل شروط أو ساعات العمل بصورة مؤقتة لتجنب تعرضها للخطر، أ, '٢' إذا لم يكن التعديل ممكنا أو لم يكن من المعقول طلب التعديل، يقوم رب العمل بتحويلها إلى عمل آخر مناسب: (أ) لا يعرضها للخطر و (ب) أن يكون قدر الإمكان مساويا في الوضع وفي الأجر لعملها الحالي.

٣ – الالتزام بالاتفاقية وإعادة النظر في القوانين

٣١٧- بدأ استعراض لجميع الصكوك القانونية التي لها صلة بالمرأة والطفل من خلال المشاورات الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل عام ٢٠٠٦، التي ستتبعها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٣١٨- بناء على النتائج الأولية للتعداد الوطني، هناك نحو ٥٠٠ ٣٧ عامل أجنبي مسجل في البلد من مجموع ٠٠٠ ١٢٥ أجنبي يعيشون في بوتان. وفي بوتان يقوم العمال الأجانب عموما ببناء الطرق وأعمال الصيانة. وعلى الرغم من وجود مشكلة بطالة، كان الطلب على العمال الأجانب أكثر بكثير من عدد طالبي العمل.

٣١٩- تشكل المرأة ٢٨ في المائة من موظفي الخدمة المدنية، وعدد النساء في المناصب التنفيذية العليا صغير نسبيا.

٣٢٠- وفي حين توجد مراكز للرعاية النهارية تقبل الأطفال فوق ٣ سنوات من العمر، لا تتوفر الخدمات للأطفال الأصغر سنا. ومن الأصعب أيضا الحصول على الرعاية النهارية في المناطق الحضرية لأطفال الأمهات والآباء الوحيدين ومعظمهم من النساء الفقيرات.

٣٢١- وعلى الرغم من أن العاملات المترليات، والكثيرون منهن أطفال، يحميهن قانون العمل والعمالة، سيكون من الصعب إنفاذ القانون لأن هذه الأعمال تجري في بيوت ليس من السهل رصدها.

٣٢٢- ويلاحظ النمو البطيء في القطاع الخاص والافتقار إلى ثقافة العمل الفردي باعتباره عاملا رئيسيا في إحداث البطالة في بوتان.

٣٢٣- ولا توجد بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس تتعلق بملكية المؤسسات التجارية أو بحاملين رخص العمل في الأعمال الناشطة.

٣٢٤- ويقدر أن نحو ١٠٠ ٠٠٠ طالب سيدخل سوق العمل بحلول عام ٢٠١٠[٤٨]. وإضافة إلى ذلك، يُنتظر أن ينتقل إلى المراكز الحضرية نحو ١٩ ٠٠٠ شخص ريفي ناشط اقتصاديا طلبا للعمل بنهاية الخطة. وبناء على ذلك ستكون ثمة حاجة إلى إيجاد نحو ٧٠ ٠٠٠ فرصة عمل خارج الزراعة بنهاية الخطة التاسعة، أو نحو ١٤٠٠٠ عمل كل سنة. ومن التحديات المخيفة التي يواجهها البلد ليست فقط عدم إيجاد ما يكفي من فرص العمل المأجور لقوة عمل تتزايد بصورة هندسية، بل أيضا كفالة المساواة للمرأة في فرص الاستفادة من هذه الفرص.

٣٢٥- بالنظر إلى أن نمو الناتج القومي الإجمال هو لصالح القطاعات التي يكون معامل الاستخدام فيها منخفضا، والاتجاهات الاقتصادية والديمغرافية توحي بأن من المتوقع أن تتسع الفجوة بين الطلب والعرض فيما يتعلق بالعمل للشابات البوتانيات. وعلاوة على ذلك، لا يدل النمو السريع المتوقع في الاقتصاد الوطني على أن هذا النمو سيكون كثيف اليد العاملة ولن يخلق عددا كافيا من فرص العمل الرفيعة المستوى. ويتوقع أن تظل العمالة في القطاع الخاص بوجه عام على مستوياتها الحالية نظرا لسياسة بقاء الإدارة صغيرة وتتسم بالكفاءة. وقد أسهم القطاع الخاص الصغير لبوتان في تخفيف حدة الضغط من البطالة، ولكنه بطيء في توليد ما يكفي من فرص العمل المطلوبة لمواجهة التوسع في القوة العاملة.

٣٢٦- وفي حين تضيق بسرعة الفجوات بين الجنسين في المدارس، لا يزال البلد بعيدا عن تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بعالم العمل. ويعزى الكثير من نقص العمالة إلى تأخر بوتان في التعليم عموما وفي تعليم المرأة خصوصا[٤٩].

(٤٨) حكومة بوتان الملكية، تقرير التنمية البشرية.

(٤٩) الفريق القطري للأمم المتحدة ٢٠٠٦، التقييم القطر المشترك لبوتان.

٣٢٧- مازالت معظم النساء يعملن في مهنة تدبير البيت وتربية الأطفال وغير ذلك من العمل غير المأجور. وقد يكون ذلك عقبة في طريق حقهن في تقرير المصير والعمل المأجور. والتصورات الاجتماعية – الثقافية تعتبر المرأة عموما أقل قدرة من الرجل. وتعتبر المرأة بوجه عام ربة بيت وزوجة وأم. والتصور بأن المرأة أضعف من الرجل جسديا وأضعف جنسيا يؤثر تأثيرا كبيرا في حصولها على التعليم وفرص العمل. ويبدو أن تصور المرأة لنفسها يرتكز على هذين العاملين(٥٠).

التدابير المقبلة

٣٢٨- مع صدور قانون العمل والعمالة، يجب وضع أنظمة وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتوفير المزيد من التفاصيل لبعض القضايا كالإجراءات وطرق الانتصاف اللازمة لمعالجة التحرش الجنسي والحد الأدنى للأجور واستحقاقات إجازات الأمومة. وسوف يُنشر قانون العمل والعمالة على الجمهور.

٣٢٩- يجب بذل جهود لزيادة توافر مراكز الرعاية النهارية للأطفال، لاسيما المراكز التي تكون في متناول قدرة الأم الوحيدة، ومعظمهن نساء فقيرات.

٣٣٠- وللحد من مشكلة البطالة في البلد، تعمل الحكومة الملكية على تحسين فرص التعليم المهني والثالثي، بهدف اجتذاب اليد العاملة للعمل في القطاع الخاص وجعل العمالة في القطاع الخاص أكثر جاذبية. وإضافة إلى ذلك، وعن طريق الخطة الوطنية للقضايا الجنسانية، جرت في المعتكف الوطني للتخطيط الجنساني عام ٢٠٠٥ مناقشة بشأن وضع خطط للتدريب المهني يمكن أن تؤدي إلى تطوير مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم للمرأة.

٣٣١- واتساقا مع سياسة التعليم، ستواصل إدارة الشباب والألعاب الرياضية تزويد الطلاب بالتعليم الصحيح الذي يجهزهم بالمهارات ذات الصلة ويغرس فيهم موقفا ملائما للعمل، ومن ثم يمكِّن الطلاب من العمل في أي بيئة، بما في ذلك القرى والمناطق الإدارية والقطاع الخاص. ومن شأن ذلك أن يساعد على الحد من مشكلة البطالة. وفي سبيل تخفيف حدة مشكلة البطالة سيجري إنشاء ثلاثة مراكز لجوء بدعم مالي من حكومة الهند.

٣٣٢- يقوم مستثمر بوتاني بإنشاء مركز لاستنساخ البيانات الطبية في البلد يستخدم ١٢٠ من خريجي الصف الثاني عشر وخريجي الجامعات في السنة التالية وحدها.

٣٣٣- وكذلك فإن السياحة، بكثافة استعمالها لليد العاملة وصلاتها بالخدمات المتسقة مع التيار، تنطوي على إمكانية توفير فرص عمل لعدد كبير من الشابات اللاتي ينتظر انضمامهن

(٥٠) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ٢٠٠٥، حالة الطفل والمرأة في بوتان، ٢٠٠٥.

إلى القوة العاملة في السنوات القليلة القادمة. ومشروع قانون السياحة هو الآن في مراحل متقدمة وسوف يعزز المنتجات السياحية بتوسيع الاقتصاد السياحي، وإقرار نظام متكامل لإصدار التأشيرات، والسماح بنقاط دخول عديدة للسياح إلى بوتان، وتطوير مهارات بإنشاء معهد لإدارة الفنادق والسياحة، ووضع معايير لمستويات الخدمة للفنادق وتعزيز السياحة القائمة على المجتمعات المحلية. هذه تطورات مشجعة ستؤدي إلى توسيع فرص العمل للمرأة في الأجل القصير ومزيد من التوسع الهام في الأجل المتوسط.

٣٣٤- ستتخذ الحكومة الملكية كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز الواقع في ميدان العمالة بقصد كفالة نفس الحقوق في العمالة للمرأة وللرجل.

المادة ١٢: الصحة

٣٣٥- الفقرة ٢٠ من المادة ٩ من مشروع الدستور تعزز التزام الحكومة الملكية المستمر بتوفير الوصول إلى الرعاية الصحية بالمجان لجميع النساء والرجال في بوتان، إذ تنص كما يلي ''توفر الدولة الوصول بالمجان إلى الخدمات الصحية الأساسية في الأدوية الحديثة والتقليدية على السواء''.

١ - الوصول إلى الخدمات الصحية

٣٣٦- قطعت بوتان خطوات كبيرة في الطريق نحو تحسين الرعاية الصحية وتصدت للتحدي المتمثل في الوصول إلى المناطق البعيدة عن المتناول في بلد جبلي يصعب التحرك فيه. ولا تزال تُقدم بالمجان جميع الخدمات الصحية، بما في ذلك العقاقير الأساسية، وذلك عن طريق نظام الرعاية الصحية الأولية. تواصل جميع المستشفيات ووحدات الصحة الأساسية تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وتفتح عيادات نهارية للرعاية الصحية للأم والطفل والرعاية ما قبل الولادة. وتواصل العيادات الشعبية فتح عيادة طوال اليوم شهريا، لتوفير خدمات الصحة الأولية بما فيها الرعاية الصحية للأم والطفل وخدمات ما قبل الولادة، تديرها وحدة الصحة الأساسية و/أو موظفو المستشفى.

٣٣٧- وفي الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، قامت وزارة الصحة باستثمار هام بهدف جعل خدمات الرعاية الصحية أقرب إلى المجتمعات المحلية الريفية بزيادة عدد وحدات الصحة الأساسية من ١٦٦ إلى ١٧٦ وزياد عدد العيادات الشعبية من ٤٥٥ إلى ٤٨٥ (الجدول ١٢-٢). ولما كانت وحدات الصحة الأساسية والعيادات الشعبية قد أنشئت عموما في المناطق الريفية والمناطق النائية فإنها تساعد في تقريب الخدمات إلى من هم بأمس الحاجة إليها.

٣٣٨- وارتفع عدد موظفي الصحة أيضا بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الجدول ١٢-٢). وتشكل النساء نحو ٥٠ في المائة من مجموع العاملين الصحيين[٥١]. ومن أجل المزيد من تحسين نسبة الإناث إلى الذكور بين مقدمي الخدمات الصحية، مما سيحسن قبول الخدمات الصحية لدى النساء، قام المعهد الملكي للصحة بتنفيذ سياسة تميل إلى تفضيل الطالبات (أربع فتيات مقابل فتى واحد) في برامج الدبلوم لثلاث سنوات في التمريض والقبالة.

الوصول إلى المعلومات وحملات إذكاء الوعي

٣٣٩- استمرت أنشطة الاتصالات وتغيير السلوك في مواضيع تتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة كأحداث عادية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦. وكان أعظم هذه الأحداث تأثيرا الزيارات المنتظمة الرفيعة المستوى التي قامت بها سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، جلالة الملكة آشي سانغي تشودن وانغشوك، إلى المدارس الريفية والمجتمعات المحلية الريفية. وتحدثت صاحبة الجلالة مع الناس الذين لديهم معلومات عن '١' الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، والجنس المحمي بموانع الحمل، وحمل المراهقات، و '٢' الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، و '٣' صحة المرأة بما في ذلك سرطان عنق الرحم، و '٤' القضايا الصحية الأخرى.

٣٤٠- قامت صاحبة الجلالة بزيارة جميع أنحاء البلد، زارت الجنوب عام ٢٠٠٣[٥٢]، والغرب، عام ٢٠٠٤[٥٣] و الشمال ٢٠٠٥[٥٤]، والشرق في عامي ٢٠٠٤[٥٥] و ٢٠٠٦[٥٦]. وتحاول صاحبة الجلالة التحدث مع أفراد المجتمع المحلي، فعلى سبيل المثال، اختلطت مع الناس تبلغ رسائلها وهي توزع الرفالات أثناء مهرجان محلي في تراشي يانغتسي

(٥١) تقرير بوتان الثاني إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٦.

(٥٢) كوينسيل ٢٠٠٣، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في زينغانغ ، كوينسيل، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٥٣) كوينسيل ٢٠٠٤، سفيرة النوايا الحسنة، آشي سانغي تشودن وانغهوك، تزور منطقة وانغدوفودراغ، في كونيسيلن ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ .

(٥٤) ريزنين وانغشوك ٢٠٠٥، وزارة الصحة تشن حملة لفحص سرطان عنق الرحم ي النطقة الشمالة في كوينسيل ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٥٥) كوينسيل ٢٠٠٤، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تزور المناطق الشرقية. في كوينسيل ٢٦ آذار/مارس٢٠٠٤.

(٥٦) غوبدال أشاريا ٢٠٠٥، سفيرة النوايا الحسنة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تنهي جولتها في المناطق الشرقية. في كوينسيل ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

عام ٢٠٠٤[٥٧]. ومن المنتظر أن تترك هذه الأنشطة الشعبية من جانب سلطة بهذا المستوى الرفيع أثرا دائما. بالإضافة إلى أن هذه الزيارات أذيعت بالتلفزيون ونشرت عنها مقالات في الصحف، وبذلك انتشرت المعلومات عنها على الصعيد الوطني. ومن خلال دور جلالتها كسفيرة نوايا طيبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان ورئيسة لمنظمة رينيو، من المتوقع أن تستمر هذه الأنشطة الرفيعة المستوى في كافة أنحاء البلد.

٣٤١- واستمر نظام الرعاية الصحية الأولية أيضا في تقديم المعلومات فيما يتعلق بصحة المرأة، عن مواضيع منها تنظيم الأسرة والولادة المأمونة والتغذية عن طريق الاتصال المنتظم بين المرضى والأخصائيين الصحيين وفي المرافق الصحية. ونظام الرعاية الصحية الأولية واسع النطاق حيث تواصل وحدات الصحة الأساسية البالغ عددها ١٧٦ وحدة تقديم المعلومات عن طريق عيادات نهارية. وإضافة إلى ذلك، واصلت العيادات الشعبية تقديم الخدمات إلى الناس الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، وتشمل هذه الخدمات المعلومات والتثقيف والاتصال فيما يتعلق بمختلف المواضيع. ومن خلال عيادات الصحة العقلية وصحة الطفل وعيادات الرعاية في فترة ما قبل الولادة التي تحدث في جميع المستشفيات ووحدات الصحة الأساسية على أساس يومي وفي جميع العيادات الشعبية على أساس شهري، تواصل الأمهات والحوامل الحصول على المعلومات حول موضوعات، مثل طرق الحمل المأمون والصحي، بما في ذلك التغذية والولادة المأمونة (علامات الخطر مثلا).

٣٤٢- وحيث أن ٩٠ في المائة من مجموع الأسر التي تزور مرفقا صحيا في السنة السابقة للتعداد، وبمعدلات متماثلة بين الأسر الريفية والحضرية وفي جميع المناطق الإدارية (الجدول ١٢-١)، فإن من المنتظر أن يكون مستوى الحصول على المعلومات الصحية عاليا.

٣٤٣-وواصلت الشبكة المكونة من أكثر من ١٣٠٠ من العاملين الصحيين القرويين توفير المعلومات عن الصحة الإنجابية، والصحة العقلية وصحة الطفل وعيادات الرعاية لما قبل الولادة على صعيد المجتمع المحلي وعلى أساس منتظم. وتلقى العاملون الصحيون القرويون التدريب في مختلف المواضيع بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، بما فيها الصحة الإنجابية والأمومة المأمونة[٥٨]، مما زاد من فاعليتهم.

٣٤٤- وكجزء من نظام الرعاية الصحية الأولية، فإن المرأة التي تلد في مؤسسة صحية تتلقى الرعاية في فترة ما بعد الولادة. ومن خلال الرعاية لما بعد الولادة تتلقى المرأة التوجيه فيما

(٥٧) بيشال راي ٢٠٠٤، التوعية فيما يتعلق بالرفالات في غومبلو كورا، تيهيشو، في كوينسيل، ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

(٥٨) وزارة الصحة ٢٠٠٣، النشرة الصحية السنوية.

يتعلق بالمباعدة بين الولادات وغيرها من المواضيع المتصلة بتنظيم الأسرة. وحتى المرأة التي تلد في بيتها الريفي والنائي تزود بالمعلومات عن تنظيم الأسرة من خلال زيارة العاملين الصحيين القرويين لها في بيتها بعد الولادة. والعاملون الصحيون متصلون بهيئة الرعاية الصحية الأولية التي تدير العيادات الشعبية ولذلك تجري متابعتهم أثناء فتح العيادات الشعبية.

٣٤٥- وتم في عام ٢٠٠٢ وضع برنامج للتثقيف والمهارات الحياتية بشأن الصحة الإنجابية للمراهقين، يستهدف الفتيات والفتيان في المدارس المتوسطة والمدارس الثانوية عن برنامج مدرسي للصحة. ويقوم بتوجيه البرنامج لجنة توجيه وطنية تضم ممثلين للتعليم والصحة[٥٩]. وهناك مبادرات أخرى لزيادة الوعي بالصحة الإنجابية لدى الشباب تتضمن برنامجا للكشافة والتدريب على الإرشاد في مجال الصحة الإنجابية للمشرفات على مرافق المدارس الداخلية. وبرنامج الكشافة في بوتان يشمل الفتيان والفتيات على السواء.

٣٤٦- ومن خلال إدخال مواد للقراءة عن الصحة الإنجابية في المناهج، استمر طلاب التعليم غير الرسمي في تلقي المعلومات عن هذا الموضوع وأدرجت مؤخرا مواد مطالعة جديدة في مواضيع الصحة الإنجابية في برامج ما بعد محو الأمية[٦٠]. وهناك أيضا مواد مطالعة للتعليم غير الرسمي تشمل مواضيع أخرى تتعلق بالصحة وتتضمن معلومات عملية لطلاب التعليم غير الرسمي.

٣٤٧- وبدأ في عام ٢٠٠٠ تطبيق برنامج لتثقيف الآباء حول قضايا المراهقين والشباب، تم حتى الآن إدخاله إلى ٧٥ مدرسة في ١٥ منطقة إدارية. ففي إطار هذه المبادرة يجتمع الآباء لمناقشة قضايا مثل الصحة الإنجابية وشواغل المراهقين. وأظهرت التجربة أن الكثيرين من الآباء يتحرجون من التحدث مع أبنائهم بصراحة في مواضيع مثل السلوك الجنسي بين المراهقين.

٣٤٨- وأزيعت تليفزيونيا خلال السنوات الأربع الأخيرة أحاديث متنوعة في قضايا تتعلق بالصحة، منها تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية. وفي الآونة الأخيرة، أزيعت سلسلة من البرامج بالراديو والتلفزيون عن موانع الحمل للطوارئ وعن الرفالات الأنثوية بدءا من أواخر عام ٢٠٠٥ حتى أواسط ٢٠٠٦. وأجريت بشكل منتظم حملات توعية تتعلق بالأمومة

(٥٩) وزارة الصحة ٢٠٠٥ ، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتا، حكومة بوتان الملكية.

(٦٠) وزارة الصحة ٢٠٠٥ ، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتا، حكومة بوتان الملكية.

المأمونة وغيرها من قضايا صحة المرأة كسرطان عنق الرحم استخدمت فيها بعض وسائل الإعلام كالملصقات والنشرات[٦١].

الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية

٣٤٩- ما زالت خدمات تنظيم الأسرة، بما فيها موانع الحمل المجانية، متوفرة في المستشفيات ووحدات الصحة الأساسية والعيادات الشعبية. ونطاق موانع الحمل المجانية المتاحة من السعة بحيث يشمل الموانع الرحمية الحقن المجهرية لمادة ديبوبروفيرا (*DMPA*)، وحبوب منع الحمل والواقيات الذكرية (الرفالات) وربط قناة الرجل وقطع قناة الرجل. وتقوم وحدات الصحة الأساسية والعيادات الشعبية بتوزيع أجهزة منع الحمل الرحمية والحقن المجهرية والحبوب والرفالات والإحالات إلى المستشفيات للتعقيم النهائي.

٣٥٠- وبدأت البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز وبالصحة الإنجابية توزيع الرفالات بالمجان خارج النظام الصحي في أماكن منها دورات المياه في الحانات والمطاعم والفنادق ومحطات البترين.

٣٥١- ولا تزال الرفالات متوفرة بالمجان في القرى عن طريق العاملين الصحيين القرويين. وبدأ هؤلاء بتوزيع حبوب منع الحمل على أساس المتابعة بعد مشاورات أولية في مركز صحي[٦٢].

٣٥٢- وافتتحت وزارة الصحة مراكز للمعلومات والخدمات الصحية في تيمفو وفي فويتشولينغ[٦٣] عام ٢٠٠٥. وإضافة إلى إعطاء المعلومات والفحص المستور والمجاني للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي خارج مراكز الرعاية الصحية الرسمية، وتقدم هذه المراكز خدمات التوجيه فيما يتعلق بالأسرة (بما في ذلك توفير موانع الحمل بالمجان)، وخاصة التحكم بالإدمان على المخدرات والمشروبات الكحولية والتبغ والكآبة (الإجهاد النفسي). ويقدم المركز كل هذه الخدمات بالمجان. والهدف هو إيجاد مركز في كل منطقة (*dzongkhag*) بحلول عام ٢٠٠٧.

٣٥٣- وبدأ تطبيق برنامج تجريبي في إدخال الرفالات الأنثوية في منطقتي تيمفو وفونتشولينغ عام ٢٠٠٣. وجري تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير الطبية لموانع الحمل، فأضيفت

(٦١) وزارة الصحة ٢٠٠٢، النشرة الصحية السنوية، حكومة بوتان الملكية.

(٦٢) وزارة الصحة ٢٠٠٥ ، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتا، حكومة بوتان الملكية.

(٦٣) كيسانغ ديما ٢٠٠٦، تقريب الخدمات الصحية إلى الناس، في كوينسيل الخميس ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

إليها أقسام جديدة عن الرفالات الأنثوية وموانع الحمل للطوارئ. وتم كذلك وضع كتيبات جديدة في عام ٢٠٠٤، واحد عن التحكم بالعقم، وواحد عن العناية بعد الإجهاض، وآخر عن إدخال الجهاز الرحمي في الرحم[٦٤]. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ تم تدريب جميع المسؤولين الطبيين ليصبحوا مدربين على هذه المبادئ التوجيهية الجديدة، وهم بدورهم قاموا بتدريب الموظفين الصحيين في مناطقهم، بمن في ذلك الأطباء والممرضات والقابلات، والعاملون الصحيون والمساعدون الصحيون[٦٥]. وبالإضافة إلى التدريب أثناء الخدمة لهؤلاء الموظفين أدرجت المعايير المذكورة أعلاه في المنهج الدراسي للمعهد الملكي للخدمات الصحية كيما يكون الخريجون الجدد الذين يلتحقون بالخدمات الصحية قادرين على وضعها موضع التنفيذ. وكانت إحدى نتائج هذه الجهود ازدياد توافر بعض الخدمات. فعلى سبيل المثال، كانت الرفالات الأنثوية غير متوفر إلا في ٣ مناطق وكانت موانع الحمل للطوارئ لا تتوفر إلا عن طريق ٤ من أطباء الأمراض النسائية. وفي الوقت الحاضر، تستطيع المرأة الحصول على الرفالات الأنثوية وموانع الحمل للطوارئ من جميع المستشفيات البالغ عددها ٢٩ و ٧ من وحدات الدرجة ١ من وحدات الصحة الأساسية. وعلى أي حال، فإن حملات التوعية جارية كما ذكرنا في البند السابق لأن استعمال الرفالات النسائية مازال منخفضا.

٣٥٤- وبدأ أيضا عام ٢٠٠١ برنامج إرشادي للفحص عن سرطان عنق الرحم في ٣ مناطق[٦٦]. وقبل هذا البرنامج لم تكن هذه الخدمات متوفرة إلا في مستشفى الإحالة الوطني في تيمفو. وجرى عرض نتائج الفحوص في مؤتمر الصحة السنوي لعام ٢٠٠٦ و سوف يوسع هذا البرنامج ليشمل المناطق العشرين كلها في المستقبل القريب.

٣٥٥- أدرج الإجهاض غير القانوني كجنحة في قانون العقوبات، عقوبتها السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٣ سنوات. وتعريف الإجهاض غير القانوني هو أنه إجهاض الجنين بالتحريض أو منع الطفل من الولادة حيا، إلا إذا كان بنية حسنة لإنقاذ حياة الأم أو حين يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو زنا المحارم أو حين تكون الأم في حالة عقلية غير سليمة.

(٦٤) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٣.

(٦٥) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٤.

(٦٦) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٢.

٣٥٦- وامتثالا لقانون العقوبات، ارتفع عدد حالات الإجهاض القانوني في بوتان من ٣١١ إلى ٦٥٧ بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥[٦٧]. مما يدل على أن النساء اللاتي هن بحاجة إلى الإجهاض يستطعن الوصول إلى هذه الخدمة. ووزارة الصحة على علم بأن الشابات والفتيات تواصلن اللجوء إلى خدمات الإجهاض غير المأمون أو غير السليم في المدن المجاورة عبر الحدود في الهند[٦٨]. وليس من المعروف مدى انتشار هذه المشكلة.

٣٥٧- وحدثت تحسنات متنوعة في المؤشرات المتصلة بالصحة تدل على تحسن حالة المرأة في بوتان. وأمكن في تعداد عام ٢٠٠٥ حساب مختلف المؤشرات، فتبين حدوث تقدم كبير فيها كلها منذ الاستقصاء الوطني للصحة الذي جرى عام ٢٠٠٠[٦٩]. فقد انخفض معدل الخصوبة بين من كانت أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة من ٤,٧ في عام ٢٠٠٠ إلى ٢,٥ (٢,١ في الحضر، ٢,٧ في الريف) عام ٢٠٠٥ (الجدول ١٢-٤). وانخفض المعدل العام للخصوبة أيضا من ١٤٢,٧ في عام ٢٠٠٠ إلى ٨٦,٤ (٧٥,٣ في الحصر، ٩٢,٥ في الريف). وانخفضت المعدلات الأولية لحالات الولادة وحالا ت الوفاة من ٣٤ و ٨,٦ لكل ١٠٠٠ من السكان، إلى ٢٠ و ٧، وبذلك انخفض معدل الزيادة الطبيعية من ٢,٥٥ إلى ١,٣.

٣٥٨- وعلى الرغم من أنه لا توجد بيانات مستكملة عن معدل انتشار استعمال موانع الحمل، فإن الانخفاض في معدلات الخصوبة يدل على نجاح الجهود المبذولة لزبادة الوعي بخدمات تنظيم الأسرة والوصول إليها.

٣٥٩- وعلى الرغم من أن معدلات الخصوبة الخاصة بمن أعمارهن ١٥ إلى ١٩ و ٢٠ إلى ٢٤ سنة قد انخفضت بشكل ملحوظ بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ (الجدول ١٢-٣)، هناك مجال واحد لمزيد من التحسين في مسألة الحمل بين الفتيات. ففي عام ٢٠٠٥ كان ١١ في المائة من جميع الولادات هي بين من هن بين ١٥ و ١٩ سنة من العمر، و ١٠,٢ في المائة من جميع من هن في هذه الفئة العمرية قلن إنهن ولدن طفلا واحدا على الأقل (الجدول ١٢-٦)[٧٠].

---

(٦٧) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٦. وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٢.

(٦٨) وزارة الصحة ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان.

(٦٩) وزارة الصحة، تقرير الاستقصاء الوطني للصحة عام ٢٠٠٠.

(٧٠) استعمال المعلومات المستقاة من الجدول ٥-٢ الولادات الحية بحسب الفئة العمرية، والجدول ٥-٤ المواليد الأحياء، والجدول ٣-٤ مجموع السكان بحسب العمر ، الناتجة عن تعداد السكان والمساكن الذي اضطلع به مكتب مفوض التعداد في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية.

٢- الوصول إلى الخدمات الصحية للأم والطفل

٣٦٠- الحكومة الملكية مستمرة أيضا في التزامها بتحسين فرص البقاء للأمهات الحاملات والأطفال. واستمر عمل عيادات الصحة العقلية وصحة الطفل وعيادات الرعاية قبل الولادة في جميع المستشفيات ووحدات الصحة على أساس يومي وفي جميع العيادات الشعبية على أساس شهري. وتتوفر للنساء في هذه العيادات الفحوص والتحصين ضد توكسيد الكُزاز (*Tetanus Toxoid*)، والتثقيف في مواضيع تشمل التغذية والولادة المأمونة عن طريق العيادات الشعبية. ولاتزال تتوفر للمرأة حبوب *iron-folate* بالمجان مع جرعات تراوح بين ٦٠ و ١٨٠ مليغراما في اليوم بحسب مستويات الهيموغلوبين. وفي عام ٢٠٠٥، بدأ عن طريق العيادات الشعبية تطبيق عملية التنظيف من الدود للجميع بمادة *albendazole* كل ثلاثة أشهر. وفي العام نفسه أقرت اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بمشكلة فيروس الإيدز توفير العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية (*Anti-Retroviral Therapy*) للمصابين بفيروس الإيدز، خاصة النساء الحوامل لمنع انتقال المرض عموديا. وأقرت أيضا إجراء الفحوص للأمهات الحوامل وشجعتهن بطريق التوجيه على اتخاذ هذه الفحوص.

٣٦١- ازداد حضور عيادات الرعاية قبل الولادة، فارتفعت نسبة من زرن عيادة واحدة على الأقل من ٥١ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى أكثر من ١٠٠ في المائة عام ٢٠٠٥. وأرقام عام ٢٠٠٥ المعروضة في الجدول ١٢-٧ تستند إلى بيانات إدارية من وزارة الصحة عن عدد النساء اللاتي حضرن عيادة واحدة على الأقل (صورة الكسر/المقسوم) وبيانات التعداد عن مجموع عدد حالات الولادة الحية (مخرج الكسر/ المقسوم عليه) أما أرقام عام ٢٠٠٠ فتستند إلى استقصاء بالعينات. ولذلك فإن الأرقام غير قابلة للمقارنة لأن استقصاء عام ٢٠٠٠ استجوب النساء اللاتي كن حاملات حينذاك ومن الممكن أن يكون سبب انخفاض النسبة المئوية بوجه عام أن النساء كن في الشهر الثالث من الحمل. وأحد أسباب معدل الحضور الذي زاد عن ١٠٠ في المائة عام ٢٠٠٥ هو أنه حتى غير المواطنين في بوتان يسمح لهم بالوصول إلى الخدمات الصحية بالمجان. وفي المناطق الحدودية يعبر المقيمون الهنود الحدود ويستعملون الخدمات الصحية المجانية في بوتان. وإضافة إلى ذلك، قد تحسب بعض النساء مرتين، فعلى سبيل المثال تذهب المرأة إلى عيادة في قريتها ثم تحال إلى مكان آخر بسبب وجود مضاعفات، فإذا زارت عيادة في مكان آخر تحسب كمرأة حامل جديدة في زيارتها للعيادة الأولى. وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى أن مخرج الكسر/المقسوم عليه هو مجموع عدد الولادات الحية، وليس مجموع حالات الحمل، ربما لم تصل بعض حالات الحمل إلى دور الولادة ، في ٢٠٠٥ مثلا، وكانت هناك ٦٥٧ حالة إجهاض قانوني حدثت في مرافق صحية بوتانية. وعلى الرغم من إمكانية التفاوت فيما يتعلق بمعدل الزيارات لعيادة الرعاية قبل

الولادة، تدل الأرقام المتوفرة على أن من المرجح أن يكون عاليا. ويمكن أن يكون ارتفاع معدل الزيارات لعيادة ما قبل الولادة قد أسهم في بقاء حالة الكُزاز لدى الأمهات والولادات حديثا عند الصفر بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥.

٣٦٢- وبالإضافة إلى التوجيه والتثقيف في مجموعة من المواضيع تشمل تنظم الأسرة والتثقيف في مجال التغذية، استمر تزويد الأمهات بالفحوص والحديد وفيتامين ألف من خلال خدمات الرعاية في فترة ما بعد الولادة.

٣٦٣- ومن أجل تحسين البرمجة القائمة على الأدلة الواضحة، يقوم نظام التحقيق في وفاة الأمومة بتقديم المعلومات عن أسباب وفيات الأمومة على أساس سنوي بعد إعادة تنشيطه في عام ٢٠٠١. ووجدت جميع استعراضات وفيات الأمومة منذ عام ٢٠٠١ أن التزيف بعد الولادة هو السبب الرئيسي في وفيات الأمومة المسجلة، التي تشكل ٥٣ في المائة من الوفيات المستعرضة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥[٧١]. وعلاوة على ذلك، حدث ٥٢ في المائة من مجموع وفيات الأمومة المسجلة في البيوت. ونظرا إلى ارتفاع نسبة الوفيات التي حدثت نتيجة للتزيف بعد الولادة، جعلت وزارة الصحة الـ oxytocin متوافرا، حتى في وحدات الصحة الأساسية، اعتبارا من عام ٢٠٠٤. وقبل ذلك لم يكن متوفرا إلا في المستشفيات.

٣٦٤- وأصدرت وزارة الصحة توجيها يأمر بالمضي قدما نحو تحقيق نسبة ١٠٠ في المائة من الولادات في المرافق الصحية كاستراتيجية لخفض معدل وفيات الأمومة من خلال مؤتمر الصحة السنوي لعام ٢٠٠٥. وتحقيقا لهذا الهدف، تعمل وزارة الصحة جاهدة لجعل خدمات التوليد في المرافق الصحية أكثر ملاءمة للمرأة. وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، جرى تجهيز وحدات الصحة الأساسية بالمدافئ وجلود الأغنام. وزودت وحدات الصحة الأساسية التي لا تتوفر فيها الكهرباء بمدافئ تعمل على زيت الغاز. وبالإضافة إلى ذلك، زودت بعض وحدات الصحة الأساسية بالكهرباء، وجُددت غرف الولادة في بعض المستشفيات بإضافة دورات مياه ملائمة للمرأة، وسوف تزود ١٥٠ وحدة بأسرَّة ولادة بنهاية عام ٢٠٠٦.

٣٦٥- ومن أجل تحسين خدمات التوليد، أعيد النظر في معايير القبالة عام ٢٠٠٤ وتم تدريب جميع موظفي الصحة على المعايير المنقحة على يد المسؤولين الطبيين في المنطقة بين عام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

٣٦٦- ونظرا لدور الممرضات القابلات المساعدات في صحة الأمهات والولادة في وحدات الصحة الأساسية بدأ العمل ببرنامج لتدريبهن أثناء الخدمة عام ٢٠٠٥. وحتى تاريخة، تم

(٧١) وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٦، حكومة بوتان الملكية ٢٠٠٥.

تدريب ٣٥ من هؤلاء الممرضات القابلات في مستشفى الإحالة الوطني حيث اكتسبن الخبرة فيما يتعلق بمضاعفات الولادة. وسوف يستمر تطبيق هذا البرنامج وتوسيعة ليشمل مقدمي الرعاية الصحية الآخرين كالمساعدين الصحيين والعاملين الصحيين مع التركيز على الإناث.

٣٦٧- واستمرت أيضا الجهود الرامية إلى زيادة توفر الرعاية التوليدية في الطوارئ للحوامل بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦. ومن أجل التجهيز الكامل للرعاية التوليدية الطارئة بما يكفي من الموظفين، مابين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، تم تدريب ١٣ ممرضة في التخدير وممرضتين في علوم المواليد الحديثي الولادة، و٤ ممرضات في العلاج المهني و ٦ أطباء في توفير كامل الرعاية التوليدية الطارئة. وتم أيضا شراء المعدات لرفع مستوى ٢ من المستشفيات إلى مراكز شاملة للرعاية التوليدية الطارئة خلال الفترة نفسها. وفي عام ٢٠٠٣ بدأت وزارة الصحة بتنفيذ برنامج تدريبي لخدمات التوليد الطارئة لجميع الأطباء الجدد والممرضات خريجات البكالوريوس الذين ينضمون إلى نظام الرعاية الصحية. وسيساعد ذلك على كفالة أن تكون جميع المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية الأساسية من الدرجة ١ على الأقل قادرة على العمل كمراكز للرعاية التوليدية الطارئة في جميع الأوقات. وقد كان من الصعب الاحتفاظ بعدد مراكز الرعاية التوليدية الشاملة بسبب تنقل الموظفين بين المرافق الصحية. وبنهاية عام ٢٠٠٦، سيكون هناك ١١ مرفقا صحيا يعمل كمركز شامل للرعاية التوليدية الطارئة، بعد أن كان عددها ٩ مرافق عام ٢٠٠٢.

٣٦٨- وارتفع معدل الولادات في مرافق الصحية مابين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ إلى أكثر من الضعف، من ١٩,٨ في المائة إلى ٤٢ في المائة (الجدول ١٢-٨). وارتفع أيضا عدد الولادات بإشراف اختصاصي مدرب إلى ٥٥ في المائة عام ٢٠٠٥. وبالرغم من ارتفاع المعدل الوطني، يجب بذل مزيد من الجهود لزيادة حالات الولادة في مرافق صحية بالتركيز على مناطق غاسا (صفر في المائة) وبيماغاتشل (٢ في المائة)، داغانا (١٠ في المائة)، ترانشيانغتسي (١٢ في المائة)، وانغدو (١٦ في المائة) زيمغانغ (١٩ في المائة).

٣٦٩- لا توجد بيانات حديثة عن معدل وفيات الأمومة، ولكن مع ذلك فإن مؤشرات العملية، مثل زيارات عيادات الرعاية ما قبل الولادة والولادة في مرافق صحية، مهمة لتتبع التقدم المحرز في مجال صحة المرأة. وبوتان، كالكثير من البلدان الأخرى، تتصارع مع مشكلة القصور في تسجيل وفيات الأمومة والإبلاغ عنها وتحليلها مع ما ينتج عن ذلك من النقص في تسجيل هذه الوفيات. ثم إن حجم السكان الصغير وانخفاض عدد الوفيات يجعل معدل وفيات الأمومة مؤشرا غير كاف وغير مفيد في رصد التقدم في فترة قصيرة من الزمن. ولا غنى مستقبلا عن تحسين الإخطار بوفيات الأمومة.

٣٧٠- ولوحظت تحسنات في معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات من العمر بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ حيث هبطت معدلات وفيات الرضع من ٦٠,٥ إلى ٤٠,١ ومعدلات وفيات الأطفال دون الخامسة من ٨٤,٠ إلى ٦٠,٦. وعلى الرغم من أنه لم تكن هناك فروق بين الجنسين في وفيات الرضع أو وفيات الأطفال دون الخامسة في عام ٢٠٠٠، كشفت نتائج تعداد عام ٢٠٠٥ عن نسب أعلى بين الأطفال الذكور (الجدول ١٢-٩). كان معدل وفيات الأطفال دون الخامسة أعلى مايكون في مقاطعات تشوخا (٨٨,٩) و تراشيغانغ (٨٦,٠) وساربانغ (٧٩,٥) وسامدروب ثونغار (٧٠,٥).

٣٧١- ووجد استقصاء ٢٠٠٢ الوطني لفقر الدم (أنيميا) أن النساء والأطفال أكثر الناس تعرضا لفقر الدم حيث معدلات الانتشار ٢٨ في المائة بين الرجال و ٥٥ في المائة بين النساء بعمر الحمل و ٨١ في المائة بين الأطفال دون الثانية من العمر. وكوسيلة لمعالجة المشكلة من خلال نهج دورة الحياة اجتمعت وزارة الصحة ووزارة التربية معا وبدأتا عام ٢٠٠٤ في تنفيذ برنامج لتزويد التلاميذ بما يحتاجون إليه من الحديد. يزود البرنامج جميع التلاميذ ذكورا وإناثا، وجميع البنات في التعليم العالي بحبة واحدة من فوليت الحديد كل أسبوع و ٦ حبوب للتطهير من الدود شهريا. وبدأ تطبيق البرنامج نفسه على طلاب التعليم غير الرسمي، وأكثرهم من النساء. ويستهدف هذا البرنامج المراهقات والنساء بسبب تعرض هذه الفئة بيولوجيا لفقر الدم وعواقب فقر الدم وتعرض أطفالهن له أثناء الحمل والولادة.

٣٧٢- وكانت بوتان، عام ٢٠٠٣، أول بلد في المنطقة الإقليمية يُعلن تقييما مستقلا اضطلعت به الشبكة المعنية بالقضاء المستدام على مرض نقص اليود أنها قضت على مرض نقص اليود. وتستفيد بوتان من وجود منتج واحد للملح، وهو يضيف اليود إلى الملح الآتي من الهند ولكنه يجب أن يحرص على الحيلولة دون استيراد الملح الرخيص الخالي من اليود. ومما أسهم في استمرار نجاح هذا البرنامج الرصد الدوري المنتظم لمحتوى الملح من اليود على مختلف المستويات (الإنتاج والبيع بالمفرق والاستعمال في البيت).

العنف ضد المرأة

الضمان الدستوري

٣٧٣- ينص البند ١٧ من المادة ٧ من مشروع الدستور على أن الشخص لا يُعرَّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة للكرامة، وكذلك تتضمن المادة فقرتين تتناولان العنف ضد المرأة والطفل.

البيانات عن العنف ضد المرأة

٣٧٤- جمعت الشرطة الملكية في تيمفو عرضا عن الجريمة المتعلقة بالمرأة والطفل التي تجري في العاصمة. ويشير العرض إلى أن التقارير عن الاعتداءات ضد المرأة والطفل تقلبت منذ عام ٢٠٠٠ ولكنها على العموم ازدادت في تيمفو الريفية وهبطت عموما في تيمفو الحضرية بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ (الجدول ١٢-١٠). ويشير العرض أيضا إلى أن مجموع حالات العنف المترلي المبلغ عنها في العاصمة عام ٢٠٠٥ بلغ ٧١ حالة (الجدول ١٢-١١). على أي حال، قد لا يكون التقرير ممثلا للوضع بكاملة لأن عملية التسجيل السنوية المستعملة يمكن أن تعرض السجلات للعطل والضياع[٧٢].

٣٧٥- وفي عام ٢٠٠٦ عولجت في مستشفى الإحالة الوطني في تيمفو ٥٧ حالة عنف مترلي، على أن السبب في معظم الحالات هو تسمم الزوج بالكحول (٢٨ في المائة)، وزنا الزوج (٢٨ في المائة) غيرة الزوج (١٩ في المائة) وزنا الزوجة (٥ في المائة)[٧٣]. وأكثر أنواع العنف المرتكبة شيوعا بين الـ ٥٧ حالة الضرب/الضرب بجماع اليد (٢٨ في المائة) والرفس (١٩ في المائة). إضافة إلى ذلك، حدثت ٥ حالات من ٥٧ حالة لنساء حوامل وفي ١٠ حالات منها حدث اعتداء على الأطفال والنساء في وقت واحد. ومن الحالات الـ ٥٧ التي عولجت في المستشفى، أُبلغ عن ١٢,٣ في المائة فقط باعتبارها أول حادثة تعرضن لها، بينما أُبلغ عن ٥٦ في المائة منها على أنها الحادثة الخامسة حتى العشرين. ومن الـ ٥٧ حالة عولجت في المستشفى، أُبلغ عن ٦١ في المائة منها إلى الشرطة. وعلى الرغم من أنه لا يوجد نظام رسمي لجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس والتي عولجت داخل نظام الرعاية الصحية، هناك جهود فردية لاختصاصي الطب القضائي في مستشفى الإحالة الوطني.

٣٧٦- اضطلعت منظمة رينيو (RENEW) مؤخرا بسلسلة من الاجتماعات لفئات مستهدفة كشفت نتائجها عن أن المشتركين يشعرون بأن جميع شرائح المجتمع متساوية في التعرض للعنف الجنساني وأنه أكثر شيوعا في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية. وأوصى المشتركون بالمداخلات التالية لمنع وإدارة العنف الجنساني في بوتان: '١' الدعوة والتوعية عن طريق وسائط الإعلام الشعبية والمسرحيات المدرسية ومسرحيات في الشارع الخ، '٢' تثقيف

(٧٢) الموظف المسؤول، شعبة الريف، عرض عن حالة الجريمة المتعلقة بالمرأة والطفل، شرطة بوتان الملكية، تيمفو [٢٠٠٦].

(٧٣) الدكتور باكيلا دوكبا النتائج الأولية لدراسة مشكلة ضرب الزوجة. جيغمي دورجي وانغشوك، المستشفى الوطني للإحالة.

المرأة وتمكينها (تعليمها القراءة والكتابة وتعريفها بالحقوق القانونية، مثلا)، '٣' تثقيف الشرطة والعاملين الصحيين فيما يتعلق بالعنف الجنساني، '٤' إنشاء مراكز لجوء ومركز مزود بالطعام وخدمات الإيواء للضحايا في الأزمات، '٥' إنشاء جماعات دعم أو شبكات دعم في المجتمع المحلي، '٦' البناء على والاستفادة من الشبكات والبرامج القائمة مثل القوات المسلحة وبرامج التعليم غير الرسمي، و '٧' خدمات لتوفير التوجيه والمشورة القانونية للضحايا.

التدابير العلاجية [إرجع أيضا إلى المادة ٧]

المشاورات الوطنية بشأن إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل

٣٧٧- تكتسب قضية العنف ضد المرأة مزيدا من التركيز بسبب ما تحظى به من التغطية الإعلامية وما تبذله بعض الوكالات من جهود، مثل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومنظمة رينيو. وكخطوة أولى للمساعدة على فهم احتياجات الضحايا والعوائق التي تقف في طريق الإبلاغ عن الحوادث، عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مشاورات لمدة أربعة أيام على الصعيد الوطني تتعلق بإجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل[٧٤]. وحضر المشاورات ٥٠ من ضباط الشرطة وأعضاء من اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وممثلون من المنظمات غير الحكومية، وتناولت المشاورات قضايا تتعلق بالنظام العدلي بالنسبة للمرأة والطفل في نزاع مع القانون، مع إحاطات مستفيضة عن قانون العقوبات ومشروع الدستور وقانون المرافعات المدنية والجنائية. وتمخضت المشاورات عن ١٦ توصية محددة يجري فعلا تنفيذها أو أنها ستنفذ في المستقبل، وجرى استنباطها في إطار المادة ٤ المتعلقة بالتدابير الخاصة. ومنذئذ أنشأت الشرطة الملكية وحدة لحماية المرأة والطفل لتوفير بيئة مأمونة تمكن الضحايا النساء والأطفال أو الشاكي من الجهر بمشاكلهم بحرية. وهناك هدف آخر هو توفير جهود إعادة التأهيل للمرأة والطفل. وستقوم الوحدة، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، بإنشاء مركز احتجاز يحتوى على غرف احتجاز منفصلة للنساء والرجال الذين هم في نزاع مع القانون. وفي أعقاب حملة نحو إيجاد قوة شرطة أكثر توازنا. قامت الشرطة الملكية بتجنيد ١٣ امرأة عام ٢٠٠٦، فأصبح مجموع عدد النساء في الشرطة الملكية ١١٤. وإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بوضع إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل لضمان المعاملة المثلى والشروط المثلى للنساء والأطفال في نزاع مع القانون.

(٧٤) نظمتها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والمقر الرئيسي لشرطة بوتان الملكية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف.

٣٧٨- وعن طريق خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، ستقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بتنسيق الأنشطة التي تهدف إلى منع ومعالجة العنف الجنساني. وهناك خطط لإنشاء آلية للإبلاغ تتعلق بالعنف الجنساني في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وإنشاء خطوط هاتفية خاصة لمساعدة الضحايا، ولتوفير ملاجئ مؤقتة، وتقديم الإرشاد للضحايا والمجرمين على السواء، ووضع استراتيجية للاتصالات، ودعم تطور وحدة حماية المرأة والطفل.

منظمة رينيو

٣٧٩- منظمة رينيو (RENEW) (احترام المرأة وتعليمها وتغذيتها وتمكينها) هي منظمة غير حكومية أنشأتها عام ٢٠٠٤ صاحبة الجلالة الملكة آشس سانغي تشودن وانغشوك، وهي منظمة رائدة في بوتان مكرسة بالدرجة الأولى للتخفيف عن النساء والفتيات المحرومات وتمكينهن. ومن المشاكل التي ستستهدفها المنظمة ضعف وعي النساء والفتيات بحقوقهن القانونية و' ثقافة الصمت' فيما يتعلق بالعنف المترلي والاعتداء الجنسي، وذلك عن طريق إذكاء وعي النساء بحقوقهن القانونية وطرق الانتصاف القانوني والقنوات المناسبة للشكوى والعلاج والحماية. وتحصل منظمة رينيو على المال من حكومة الهند لإنشاء مراكز أزمات وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنساني الإناث في منطقة تيمفو. وسيبدأ البناء قريبا ومن المنتظر أن تكون المراكز جاهزة للعمل بحلول عام ٢٠٠٨. وإذا توفر المال سيجرى إنشاء مثل هذه المراكز في كافة أنحاء الوطن. ويُنتظر من منظمة رينيو، متى تم افتتاح مركز إعادة التأهيل، أن توفر التدريب المهني في الموقع للضحايا المضطربات اللاتي لا يقدرن على المشاركة في البرامج العامة. وأصبحت الإحالة للتدريب المهني ممكنة نتيجة للصلات الوثيقة مع وزارة العمل والموارد البشرية.

دور وسائط الإعلام

٣٨٠- وضعت وسائط الإعلام مشكلة العنف ضد المرأة في الواجهة العامة بنشر الأخبار عن حالات الاعتداء والعنف العنف الجنساني، ونشر مقالات مختلفة تتعلق بالعنف المترلي والاغتصاب[٧٥]. ونشرت صحيفة Kuensel قصة على لسان إحدى ضحايا الاغتصاب وصفت فيها المحنة التي مرت فيها. وبمحاولاتها إذكاء الوعي بتوضيح أن الضحية لم ترتكب أي خطأ، بل هي التي كانت ضحية خطأ ارتُكب ضدها، وشجعت الضحايا على الجهر بما حدث لهن[٧٦].

(٧٥) كارما تشودن ٢٠٠٤، العنف المزلي في كونسيل، ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤.

(٧٦) كينلي وانغنو ٢٠٠٥، حرفيا: ضد إرادقم، في كوينسيل ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٥.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٣٨١- على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية من خلال توسيع المرافق وتدريب موظفي الصحة، مازال هذا القطاع يحتاج إلى دعم في مجال الهياكل الأساسية لجعل السفر إلى الموافق الطبية أيسر وأكثر أمنا، وتحسين توفير الخدمات (الكهرباء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات). وهناك حاجة كذلك إلى تحسين البنية التحتية للخدمات المتعلقة بصحة المرأة والصحة الإنجابية. وهذه الجهود تحتاج إلى قدر كبير من الأموال ومن المرجح أن يستغرق إنجازها زمنا طويلا.

٣٨٢- لا تزال هناك فجوة بالنسبة إلى إدماج التوعية بقضايا الصحة الأساسية، بما فيها مياه الشرب المأمونة والنظافة الشخصية والتغذية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وصحة الأمهات/ الصحة الإنجابية، في البرامج الشاملة لقطاعات عديدة. وقد حقق برنامج التعليم غير الرسمي بعض النجاح في هذا المجال.

٣٨٣- برغم مواصلة الاستثمار لزيادة كادر الدكاترة الطبيين وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية في البلد، مازال هناك نقص في الموظفين في المراكز الطبية المختلفة. وهناك أيضا حاجة إلى زيادة عدد العاملات الصحيات ونسبتهن في المناطق الريفية والنائية.

٣٨٤- في المجتمع الصغير، تظل السرية مشكلة للشباب من ناحية الوصول إلى الخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية. وتدرك وزارة الصحة أن العاملين الصحيين لا يستطيعون معالجة احتياجات المراهقين فيما يتعلق بالصحة الإنجابية بصورة فعالة أو التواصل بصورة فعالة مع المراهقين(٧٧).

٣٨٥- لم يكن لدى بوتان نظام لإصدار شهادات وفاة إلا مؤخرا ولاتجري فيها سوى عدد قليل من حالات التشريح بعد الوفاة.

٣٨٦- لا توجد حتى الآن إحصاءات تفصيلية عن الحالات المبلغ عنها والحالات الصادر فيها حكم من حالات العنف الجنساني كالاغتصاب والاعتداء. وحتى لو توفرت إحصاءات تفصيلية للحالات المبلغ عنها إلى الشرطة والتي عولجت داخل نظام الرعاية الصحية، فإنها لا تعطي سوى صورة جزئية للمشاكل القائمة. فهناك مشاكل أخرى كثيرة تظل في الخفاء بسبب المواقف الاجتماعية وبسبب عدم توفر المعلومات والفهم لدى السكان والأشخاص المعنيين.

(٧٧) وزارة الصحة ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان.

٣٨٧- في الوقت الحاضر، فإن الشكوى المتعلقة بالاعتداء الجنسي يجب أن يقدمها فرد، وكذلك في حالة القُصَّر؛ وتستطيع الأسرة أيضا أن تقيم الدعوى. على أن الاعتداء الجنسي يأتي في غالب الأحيان من شخص معروف لدى الطفل، وقد يكون أحد أفراد الأسرة، ولذلك قد يتردد الطفل وأفراد الأسرة في إقامة الدعوى، ومن ثم يتكرر الفعل ويتعرض آخرون للخطر. وقانون المجلس الطبي والصحي لمملكة بواتان، الذي يتضمن المبادئ الأخلاقية لسلوك الأخصائيين الطبيين، لايلزم الأخصائيين اخلاقيا بالإبلاغ عن الحالات التي يظن فيها بوقوع اعتداء جنسي على قاصر أثناء الفحوص الروتينية. ومن شأن هذا النص في القانون الطبي أن يوفر الحماية للقاصر الذي كان ضحية للاعتداء الجنسي. والعقبة الأخرى هي عدم وجود نظام المدعى العام اللازم لتناول القضايا التي يقوم الاختصاصيون الطبيون بالإبلاغ عنها. وكتدبير مؤقت، صدرت عن منتجع التخطيط الجنساني المعقود عام ٢٠٠٥ توصية بتعيين شرطة باللباس المدني في مستشفى الإحالة الوطني. ومع أن الجهود المبذولة لجمع البيانات المتعلقة بالمعالجة المقدمة في حالات العنف الجنساني في مستشفى الإحالة الوطني في تيمفو جهودا مشكورة، فليس ثمة نظام متسق لجمع البيانات عن الحالات التي تُعالج داخل نظام الرعاية الصحية وليست هناك خطط لإنشاء مثل هذا النظام.

التدابير المقبلة

٣٨٨- أحد الأهداف في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة رفع نسبة الأطباء لكل ألف من السكان من ١,٨ إلى ٢,٥. وتهدف وزارة الصحة أيضا إلى العمل نحو رفع مستوى مرافق الرعاية التوليدية للطوارئ لتصبح مرافق رعاية توليدية طارئة شاملة ووحدات الصحة الأساسية من الدرجة الثانية إلى وحدات من الدرجة الأولى. ومن الأهداف الأخرى اتخاذ مزيد من الخطوات لرفع مستوى المرافق، بإضافة دورات مياه إلى جميع قاعات الولادة.

٣٨٩-ومما يسهم في تحسين نوعية الرعاية الصحية والخدمات وجود آليات للمتابعة، واستمرارية الرعاية، والعلاقات الشخصية بين مقدمي الخدمات والزبائن. ثم إن عدم وجود ما يكفي من الموظفين المدربين مقرونا بصعوبات في الوصول إلى سكان مبعثرين يزيد من صعوبة تخصيص وقت كاف للتوجيه وتوفير الخدمات فضلا عن تنمية المعرفة لدى الزبائن. كل هذه النقاط تشير إلى ضرورة تحسين الخدمات لتوفير رعاية جيدة النوعية[٧٨].

(٧٨) وزارة الصحة ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان واتنمية في بوتان.

٣٩٠- يجب تنمية الإحساس لدى الآباء والقادة المحليين والمعلمين والعاملين الصحيين ليصبحوا أكثر انفتاحا إزاء احتياجات المراهقين بالنسبة للصحة الإنجابية ويتخذوا مسلكا أكثر تعاطفا وملائما للعمر نحو احتياجات الشباب الجنسية والإنجابية(٧٩).

٣٩١- ورأى المشتركون في المنتجع الوطني للشؤون الجنسانية أن من الضروري زيادة الوعي وخلق آليات دعم للنساء والفتيات المعوقات. ومن المنتظر تناول هذا الموضوع من خلال خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية.

٣٩٢- ولدى اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومنظمة رينيو خطط لتدريب الاختصاصيين في مجال الرعاية الصحية وضباط الشرطة على الكشف عن حالات العنف الجنساني ومعالجتها في بوتان، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الذي يحدث في مؤسسات مثل المدارس ومكان العمل. ومن أهداف منظمة رينيو الاضطلاع بدراسة عن العنف الجنساني ورسم اتجاه استراتيجي وبرامج طويلة الأجل مبنية على الدلائل التي تخلص إليها هذه الدراسة. وحركة الشرطة الملكية في تيمفو من أجل رقمنة نظام إدارة البيانات ستيسر توفير بيانات موثوقة عن العنف الجنساني.

المادة ١٣: المنافع الاقتصادية والاجتماعية

٣٩٣- يكفل مشروع الدستور حقوقا متساوية في المشاركة فعليا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة (المادة ٧).

٣٩٤- مازالت بوتان في طريقها نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فالهدف الرئيسي في الخطة العاشرة هو الحد من الفقر. فقد ارتقت بوتان من الفئة الدنيا إلى الفئة المتوسطة في مؤشر الرقم القياسي للتنمية البشرية، تعترف باستمرار وجود تفاوتات كبيرة توحي بأن النمو لم يكن داعما للفقراء كما ينبغي له أن يكون، وتدرك الحاجة إلى اعتماد خطة استراتيجية للتنمية موجهة نحو إيجاد فرص للعمل.

ألف: حقوق متساوية في استحقاقات الأسرة

٣٩٥- قانون الزواج يعتبر جميع النساء والرجال متساوين في الأسرة وينص على أن المرأة والرجل يتمتعان بمنافع متساوية ويتحملان مسؤوليات متساوية في الأسرة. وهما متساويتان في الاستفادة من الممتلكات المشتركة التي يملكها الزوج أو الزوجة، وللأولاد بصرف النظر عن الجنس حقوق متساوية في ممتلكات الأسرة.

(٧٩) وزارة الصحة ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في بوتان.

٣٩٦- تُعرَّف الممتلكات بأنها الأرض والبيوت والمكاسب والمواشي وغيرها من الممتلكات المادية. وعلى العموم، هناك ٦٠ في المائة من النساء الريفيات يحملن سندات ملكية للأرض بينما يملك ٤٥ في المائة من سندات الملكية في المناطق الحضرية (الأسهم والمبنى وتراخيص العمل) مسجلة للمرأة[٨٠].

القوانين الناظمة لتقاسم الممتلكات بعد تبادل وثائق الطلاق

٣٩٧- للزوج والزوجة حقوق متساوية في الممتلكات المشتركة. ينص البند *Kha 6-5* من قانون الزواج على أنه ''بعد تبادل صكوك الطلاق يجري تقاسم الممتلكات وفقا للشروط المدرجة في صك الطلاق. وإذا حذفت أي من خصوصيات إحدى الممتلكات وقت التقاسم على هذا النحو، فلا تُقتسم هذه الممتلكات بل تبقى في يد الطرف الذي هي حوزته. وفي هذا الحالة لا يحق لأي شخص أن يعترض''. (تعديل البند *Kha 3-4* من القانون الأساسي لعام ١٩٥٧)

٣٩٨- ومن أجل حماية المرأة من الغش، ينص قانون الزواج في البند *Kha 8-4* منه على أنه ''إذا عاشر رجل امرأة واعدا إياها بأنه سيتزوجها ثم تخلى عنها بدون أن تحصل على صك زواج، يحق للمرأة حينئذ الحصول على صك زواج، ثم بعد طلاق لاحق ستحصل على جميع الممتلكات التي تحق لها بحكم القانون. وإضافة إلى ذلك، يعاقب ذلك الشخص الذي خدعها وفقا للعقوبات المنصوص عليها في البند المتعلق بالخداع من قانون العقوبات''.

القواعد الناظمة لتقاسم الممتلكات الموروثة

٣٩٩- لا يضع قانون الإرث لعام ١٩٨٠ قيودا في مسألة ما إذ كان يستطيع الرجل أو المرأة أن يرث ممتلكات. فالقانون يحتفظ بحقوق متساوية للأطفال بصرف النظر عن الجنس والعمر. على أنه من الناحية العملية تطبق النظم التقليدية، وهي نظم غير رسمية ومرنة، وفي الغالب تتغير وفقا للظروف. وتدرج النساء والفتيات كأفراد الأسرة الذين يحق لهم الإرث. وزوجة الإبن التي كانت متزوجة لأحد أفراد الأسرة وعاشت مع تلك الأسرة ١٠ سنوات على الأقل تعتبر من أفراد الأسرة (*Ga 2-3*). وعلى أي حال، يُستبعد أفراد الأسرة الذين سبق لهم أن تلقوا حصة من الممتلكات ويعيشون منفصلين عن الأسرة (*Ga 2-4 (2)*). وفي إطار النظام السائد، يقسم الآباء الممتلكات بالتساوي بين البنات، الأمر الذي يحمي استقلالهن الاقتصادي. وحتى لو كانت الحيازات من الأرض والبيوت صغيرة، تتقاسمها البنات بالتساوي.

(٨٠) حكومة بوتان الملكية ٢٠٠٢، تقرير بوتان الجامع للتقارير الدورية الأول حتى السادس.

٤٠٠- قانون الأراضي لعام ١٩٧٩، [معدل] يدرج تسجيل الأرض بأسماء النساء أوالرجال ممن عمرهم ١٨ سنة (في الأصل ١٦ سنة للإناث، وعُدل بالنقطة ١٩ من المؤتمر القضائي الرابع عشر لعام ١٩٩٨ وأمر قاض القضاة رقم *HC[KA-33], 2002/2150*)، وينص على أن الزوج ليس له حق قانوني في بيع تلك الأرض. وبموجب البند *Kha 1- 25* من قانون الزواج تعتبر صك الزواج الصادر عن محكمة وثيقة تثبت قانونية الزواج، ولا تقبل على أساسها أي دعوى بالحق في الملكية.

٤٠١- ولا يتقيد حق المرأة في الحصول على ملكية الأرض إذا تزوجت شخصا غير بوتاني.

باء – الحقوق المتساوية في القرض والرهن والائتمان المالي

٤٠٢- للزوج والزوجة حقوق متساوية في الدخول في عقد للحصول على قرض أو رهن أو ائتمان مالي وفي بيع ممتلكات خاصة باستثناء الممتلكات المشتركة التي يجب على الزوجين مناقشتها والموافقة على البيع وكذلك تتمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في عقود القرض المصرفي والرهن والإيجار. فقانون القروض لعام ١٩٨١ يسمح للمرأة بالحصول على قروض ورهون بنفسها. ويحظر أيضا على القاصرين، من البنات أو الصبيان الحصول على قروض. وحصول المرأة على الائتمان غير ممنوع إذا تزوجت شخصا من جنسية أخرى. [ارجع إلى المادة ١٤ للاطلاع على مسألة مشاركة المرأة في مشاريع القروض المتناهية الصغر]

جيم – حق المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية

٤٠٣- يؤكد مشروع دستور بوتان حق المواطنين من كلا الجنسين في المشاركة فعليا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة. وهناك أيضا أحكام في المادة ٩ تكفل ''الحق في الراحة والفراغ، بما في ذلك تحديد معقول لساعات العمل وفي عطل دورية بمرتب''. وكذلك بموجب البند ١٥ يجب على الدولة أن توفر ''... التطوير الكامل للشخصية البشرية'' وبموجب البند٢٣ يجب على الدولة ''أن تشجع المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع، وترويج الفنون والعلوم وأن تتبنى التجديد التكنولوجي''. حيث أن مشروع الدستور يمنح الرجل والمرأة على السواء حقوقا متساوية للمشاركة في جميع الأنشطة الثقافية والرياضية بدون أي تمييز. وتقوم الحكومة الملكية ببذل مزيد من الجهود لاجتذاب مزيد من الطلاب إلى مواضيع الرياضة والفنون الجميلة بهدف دفعهم إلى المشاركة في المباريات الوطنية والدولية.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٤٠٤- استمرار الفقر والأمية وانعدام الأمن هي من العقبات الممكنة التي قد تحول دون ممارسة المرأة الحقوق التي يكفلها لها مشروع الدستور. وعلى الرغم من أن التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٥ عن الأهداف الإنمائية للألفية يبين أن بوتان ما زالت سائرة في الطريق نحو تحقيق الأهداف المتعلقة بالدخل وغير المتعلقة بالدخل، يظل من الضروري إزالة أوجه النقص الحاضرة في البيانات عن بعض المؤشرات. وفي تقرير عام ٢٠٠٤ عن تحليل الفقر حُسب خط الفقر من دخل الفرد لبوتان بمبلغ ٧٤٠ نو في الشهر. ويعيش عند خط الفقر من الدخل ٣١,٧ في المائة من السكان، منهم ٩٧ في المائة في المناطق الريفية.

التدابير المقبلة

٤٠٥- ستتخذ الحكومة الملكية جميع التدابير المناسبة للتأكد من أن المرأة تتمتع بحقوق متساوية في تلقي الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية، وستتخذ الخطوات الضرورية لإزاحة العقبات القانونية أو الاجتماعية التي تؤثر في مشاركتها. وسيواصل الجهاز القضائي واللجنة الوطنية للمرأة والطفل فحص القوانين للكشف عما قد يكون فيها التمييز بين الجنسين، وسوف تواصل اللجنة الوطنية للمرأة والطفل تنفيذ برامج لنشر المعلومات عن القوانين المتصلة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٤٠٦- التدابير التي تتخذها الحكومة الملكية للقضاء على كل ما قد يوجد من التمييز ضد المرأة الريفية وكفالة مساواتها في حقوق المشاركة في تخطيط وتنفيذ التنمية الريفية والاستفادة منها هي تدابير مضمونة بمشروع الدستور من خلال المادة ٩ التي تنص [البند ٧] على أن الدولة يجب أن تعمل على: ''وضع وتنفيذ سياسات تستهدف خفض التفاوتات في الدخل وفي تركيز الثروة وتعزيز التوزيع العادل للمرافق العامة بين الأفراد والناس الذي يعيشون في مختلف أنحاء المملكة''؛ [البند٨] والتأكد من معاملة المناطق بالعدل على أساس الاحتياجات المختلفة بحيث يؤدي تخصيص الموارد الوطنية إلى تنمية اجتماعية واقتصادية متعادلة"؛ و[البند١٥] ''توفير التعليم بغرض تحسين وزيادة المعارف والقيم والمهارات لكافة السكان مع توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية البشرية''.

٤٠٧- وفي الاقتصاد الوطني، يكفل البند١١ من المادة ٧ لجميع الرجال والنساء ''الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة'' ويتعزز ذلك بالبند١٤ من المادة ٩ الذي

بنص كما يلي ''تعمل الدولة على كفالة الحق في الأجر العادل والمعقول عن العمل'' وفي الممارسة اليومية يتقاضى الرجل والمرأة أجرا متساويا عن العمل المتساوي، حتى في مجال الأعمال التي لا تتطلب أي مهارة. وإقرار قانون العمل والعمالة سيكفل أيضا أن يتلقى الرجل والمرأة في المناطق الريفية استحقاقاتهم في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة.

٤٠٨- لا يوجد تقسيم صريح للأدوار بين المرأة والرجل في معظم المناطق الريفية. وسياسة الحكومة الملكية هي أن تبني على أساس التقاليد القائمة حيث تلعب المرأة دورا هاما في المنزل وفي عملية صنع القرار. وينبغي إجراء دراسة أكثر تحديدا لتحديد هذه الأدوار والمسؤوليات، خاصة من حيث تأثيرها على إمكانيات التقدم للمرأة.

١- الاعتراف بالمرأة الريفية

٤٠٩- تشكل المرأة الريفية قوة رئيسية في الإنتاج الزراعي ومن ثم تنهض بالرفاه الاقتصادي لأسرتها ومجتمعها. وقد ازداد إسهام الزراعة في الناتج القومي الإجمالي في السنوات الأخيرة، إذ كان ٥٠ في المائة عام ٢٠٠٥ بعد أن هبط إلى ٣٣,٢ في المائة عام ٢٠٠٢ من ٥٥,٧ في المائة عام ١٩٨٠[٨١]. وحدثت الزيادة برغم هبوط نسبة السكان البوتانيين الذين يعيشون في المناطق الريفية من ٨٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة عام ٢٠٠٥[٨٢]. وبعد هبوط إلى ٦٠ في المائة عام ٢٠٠١ من ٩٥ في المائة عام ١٩٨٤، ارتفعت نسبة النساء العاملات في قطاع الزراعة إلى ٧٢ في المائة عام ٢٠٠٤[٨٣]. فأسهمت زيادة مشاركة المرأة في الزراعة في زيادة مساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي. ويمكن عزو الكثير من هذا التقدم إلى التدابير الهامة التي يتخذها البلد لتقوية النمو الزراعي وتشجيع توليد الدخل في المناطق الريفية.

٤١٠- المزارعون عموما يشغلون قطعا صغيرة من الأرض للأسرة - متوسط مساحة المزرعة ١,٥ هكتار للأسرة الواحدة. وبحلول عام ٢٠٠٣ كان ٧٦ في المائة من الأسر الريفية تملك الواحدة أقل من خمسة أكرات و ١٠ في المائة لا يملكون أي أرض.

٤١١- وفي بوتان، رهنا بالطائفة الإثنية المعنية، تُتخذ معظم قرارات الأسرة بصورة مشتركة. وفي الحالات التي يملك فيها الزوجان شراكة موارد المزرعة، يكون التصرف في

(٨١) المكتب الإحصائي الوطني (٢٠٠٥)، الحولية الإحصائية لبوتان ٢٠٠٥.

(٨٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦)، نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان، ٢٠٠٥، تيمفو، حكومة بوتان الملكية.

(٨٣) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مشروع خطة عمل للقضايا الجنسانية.

دخل الأسرة بيد المرأة. وعلى العموم، فإن الرجل في الجنوب أكبر سلطة ونفوذا من المرأة فيما يتعلق بصنع القرار. وفي سائر البلد تعتبر المرأة أكثر موثوقية في تقرير برامج العمل وتحديد المواعيد النهائية لمختلف الأنشطة الزراعية، خاصة حين يتعلق الأمر بتبادل اليد العاملة. وقد اتخذت الحكومة الملكية عددا من المبادرات لمعالجة مسألة المرأة الريفية يمكن تصنيفها عموما كالتالي: تقديم خدمات القروض المتناهية الصغر، وخلق الفرص في الزراعة، وتعزيز القدرة في تخطيط وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية.

٤١٢- ومن خلال سلسلة من المشاورات بشأن مشروع الدستور عُقدت في كل من المناطق، أتيحت لجميع المواطنين، بمن فيهم النساء والرجال الريفيون، طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات. وتم تنسيق هذه المشاورات على أعلى مستوى مع جلالة الملك الرابع وصاحب السمو الملكي ولي العهد (هو الآن ملك بوتان الخامس)، متشاورين مع الشعب مباشرة.

٤١٣- واتساقا مع سياسة اللامركزية، تشمل المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة، أنشطة شعبية في كافة مستويات التخطيط الإنمائي لكفالة مشاركتهم في تخطيط وتنفيذ المشاريع الإنمائية المحلية. والنساء الريفيات مستهدفات أيضا في إيصال الخدمات الاجتماعية، بما فيها الصحة والتعليم ومياه الشرب والمرافق الصحية. ويجري أيضا اتخاذ مبادرات في قطاع الصحة ، تشمل الأمومة المأمونة والصحة الإنجابية من خلال العيادات الشعبية وخدمات العاملين الصحيين القرويين في المناطق الريفية والنائية.

٢ ألف: المشاركة في التخطيط الإنمائي

٤١٤- قامت الحكومة الملكية بوضع وتنفيذ سياسات للتنمية الريفية تستهدف الحد من الفقر وتقوم على اللامركزية. ومن خلال هذا النظام، يجري تشجيع الرجال والنساء على المشاركة في تخطيط وتنفيذ خطتهم الإنمائية على المستوى المحلي، بما يشمل جميع القطاعات. وبناء على ذلك انتقلت ملكية الموارد والسلطة من السلطات المركزية إلى المجتمعات المحلية. ومن خلال عملية اللامركزية أصبح القرويون، بمن فيهم النساء، يشاركون بشكل فعال في التدريب على تخطيط التنمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها ويتلقون هذا التدريب. ويستهدف هذا النهج المحلي تشجيع المرأة على المشاركة بصورة فعالة في هذا الإطار العام لعملية التنمية الحديثة، لتمكينها من اتخاذ قراراتها بنفسها والتصدي للمشاكل في مجتمعها المحلي.

٢ باء: الوصول إلى الخدمات الصحية والمعلومات

٤١٥- إرجع إلى الفقرات المدرجة تحت المادة ١٢ للاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالوصول إلى مرافق الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك المعلومات والإرشاد والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة.

٢ جيم: الضمان الاجتماعي

٤١٦- تتضمن المادة ٩ المتعلقة بمبادئ سياسة الدولة ٢٤ بندا تشمل مبدأ الضمان الاجتماعي، خصوصا في حالة المرض أو الإعاقة أو فقدان وسيلة عيش كافية لأسباب خارجة عن طاقة الشخص. وينطبق ذلك على المرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وإضافة إلى ذلك، يحق لكل مواطن يعاني صعوبة شديدة في تأمين معيشته أن يطلب الهبة *Kidu* (منافع يمنحها الملك أو الحكومة) وأن يشترك في برنامج إعادة توزيع الأراضي. ومتى تم منح الهبة، يعطى الشخص قطعة من الأرض قد تصل إلى ٥ أكرات وأشياء أخرى. وقد أدرج منح الهبة في مشروع الدستور تحت البند١٦ من المادة ٢ وذلك من حق الرجل والمرأة.

٤١٧- وتقوم مؤسسة تارايانا أيضا بتقديم علاوة معيشة قدرها ٦٠٠٠ نو سنويا لأشخاص غير قادرين على كسب عيشهم والعناية بأنفسهم مع التركيز على الريفيين والمعدمين. وعدد المستفيدين في ازدياد سنويا، إذ ارتفع من ٧ عام ٢٠٠٣ إلى ٣٧ عام ٢٠٠٤ ثم إلى ٨٣ في الوقت الحاضر(٨٤).

٢ دال: الوصول إلى التعليم والتدريب على المهارات

٤١٨- يهدف التعليم الابتدائي وبرامج محو الأمية إلى تفتيح القدرات على التجديد والنماء في المناطق الريفية، لاسيما لدى النساء البوتانيات. وأمكن تعزيز فوائد التعليم بوضع مناهج أكثر حساسية لاحتياجات الحياة الريفية. وفضلا عن ذلك، يجري عن طريق برنامج التعليم غير الرسمي التدريب على الزراعة وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل، ويتمتع هذا البرنامج بمعدل عال من المشاركة من جانب النساء الريفيات. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الوصول إلى التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي، بما في ذلك التدريب المهني في المناطق الريفية، إرجع إلى فقرات المادة ١٠.

٤١٩- وتجري في المجتمعات المحلية الريفية تنمية الموارد البشرية لأن هذه الموارد حاسمة في تنمية جميع القطاعات. وإدارات المناطق ممثلة بممثلي عدة قطاعات في اللجان الإنمائية الريفية للمساعدة في وضع خطط خمسية. وبالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة مثل وزارة الشؤون الداخلية والثقافية ووزارة الصحة ووزارة الزراعة تقوم أمانة لجنة التخطيط بعملية بناء الثقة على صعيدي القرية والمنطقة، ويُنتظر من هؤلاء الذي تلقوا التدريب أن ينقلوه إلى القرى. وكذلك تساعد برامج الإرشاد في قطاع الموارد الطبيعية المتجددة على تعزيز المعارف والفهم

(٨٤) مؤسسة تارايانا (٢٠٠٦)، التقرير السنوي ٢٠٠٥- ٢٠٠٦، والتقرير السنوي ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

لدى السكان البالغين في المناطق الريفية. ويشارك الريفيون الريفيات في التخطيط الإنمائي المحلي ووضع الميزانيات لتنمية مجتمعاتهم المحلية من خلال مختلف البرامج التدريبية وحلقات العمل التي تقوم بها إدارة الحكم المحلي. ويجري تشجيع النساء على المشاركة في التدريب من أجل اللجان الإنمائية المحلية.

٤٢٠- وتقوم وزارة الزراعة بتنظيم دورات تدريبية للمزارعين وجولات دراسية محلية وفي الخارج لتحسين فهمهم للممارسات في إدارة وحراثة المزارع بالإضافة إلى تعريضهم لتجارب أخرى. ووفقا للدراسة الرائدة للقضايا الجنسانية، فقد شاركت ٤٠ في المائة من النساء الريفيات في برامج التدريب التي نفذتها إدارات الزراعة وتربية الحيوانات التابعة لوزارة الزراعة. بيد أنه، وإن أعربت النساء في مناقشات الجماعات المستهدفة عن اهتمامهن وحرصهن على تعلم مهارات جديدة، فقد كن يشعرن أيضا بأن العديد من برامج التدريب على المهارات أكثر ملاءمة للرجال[٨٥]. وإضافة إلى نقل التدريب إلى المناطق الريفية، دأبت وزارة الزراعة أيضا على تقديم حوافز لجميع المزارعين، بمن فيهم المزارعات، مثل تقديم البذور وأدوات الزراعة وأجهزة نقل غراس الأرز.

٤٢١- غالبية المزارعات يحضرن أيضا المعرض السنوي للمواشي ومنتجات الخضار الذي تنظمه وزارة الزراعة على مستوى المناطق. وفي ذلك المعرض يعرض المزارعون منتوجاتهم من الخضار ومنتجات الألبان والمواشي وغير ذلك من الأشياء التي تنتجها المزارع وتُقدم الجوائز لأحسن المواشي وأحسن منتجات المزارع. وتلاحظ وزارة الزراعة أن هذه المعارض تشجع المزارعين الريفيين على المشاركة بنشاط وفعالية في الأنشطة الزراعية.

٢ هاء/ واو: إنشاء جماعات مساعدة والمشاركة في المجتمعات المحلية

٤٢٢- ينص مشروع الدستور في البند١٢ من المادة ٧ على أن لجميع البوتانيين الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وللنساء الحق في إنشاء جماعات دعم يساعد أفرادها بعضهم بعضا في المجتمع. وكذلك ينص البند١٩ من المادة ٩ على أنه يجب على الدولة ''أن تعزز الشروط التي تفضي إلى التعاون في الحياة المجتمعية''.

٤٢٣- وكوسيلة لتحسين الأمن الاجتماعي- الاقتصادي للمجتمعات الريفية الفقيرة، بدأت مؤسسة تارايانا مشروعا تحت شعار السعر العادل (Fair Price) تحضيرا لأنشطة تسويق المنتجات المجهزة في مجتمعات محلية نائية. وتقوم المؤسسة حاليا بدراسة أنظمة السعر العادل الدولية لإنشاء تعاونيات وجماعات مساعدة ذاتية على مستوى المجتمع المحلي. وتدور أيضا

(٨٥) لجنة التخطيط وغيرها ٢٠٠١، دراسة إرشادية للقضايا الجنسانية.

مناقشات من أجل أنشاء دكان للسعر العادل على مستوى المجتمع المحلي لتقديم الأساسيات. وتعمل المؤسسة أيضا من أجل زيادة القدرة في مجالات تجهيز المنتجات وتعبئتها وتسويقها باستخدام المنتجات المحلية كوسيلة لحصول المجتمعات الريفية على الدخل النقدي.

٤٢٤- وتهدف الرابطة النسائية الوطنية لبوتان إلى تحسين مستوى معيشة المرأة، لا سيما المرأة الريفية، وتوعيتها فيما يتعلق برعاية الأم والطفل، والتغذية ومياه الشرب النظيفة والنظافة الشخصية، وتشجيعها على المشاركة النشطة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق التدريب المهني والمشاريع السليمة بيئيا من أجل توليد الدخل وبرامج الائتمان. والرابطة منذ إنشائها، وعدد أعضائها الآن يزيد على ٤٠٠، وبالتعاون مع الأجهزة الحكومية، خاصة في المناطق الريفية، اضطلعت بمجموعة من الأنشطة تشمل صحة الأسرة والتصحاح والتعليم غير الرسمي وتوليد الدخل. ووفرت برامج تدريبية لأكثر من ١٤ ٠٠٠ امرأة لتحسين مهارات توليد الدخل في مجالات مثل الحياكة والحبك والخياطة. ومن المبادرات الرئيسية الأخرى للرابطة نصب أكثر من ١٣ ٠٠٠ موقد في المناطق الريفية عديم الدخان وفعال من ناحية الوقود. وقد خفف ذلك من مشقة الطبخ على المواقد التقليدية المفتوحة للعديد من النساء وحد عموما من المخاطر على الصحة.

٤٢٥- ونجحت الرابطة النسائية خلال السنين في إنشاء رابطات نسائية فرعية في كافة أنحاء بوتان مما أدى إلى خلق شبكة واسعة النطاق من النساء الملتزمات والموهوبات قادرات على تحديد وتنفيذ مشاريع إنمائية على الصعيد المحلي.

٢ زاي: المعاملة المتساوية في الأرض وبرامج الائتمان والقروض الزراعية

٤٢٦- للمرأة في بوتان ارتباط متوارث بالأرض عززته أنماط الإرث من الأم في المناطق الغربية والوسطى. وقد خلصت الدراسة الرائدة الأساسية عن القضايا الجنسانية إلى أن ٦٠ في المائة من النساء يملكن عقارات، بينما لا يملك عقارا سوى ٤٠ في المائة من الرجال. وفي المناطق الحضرية يملك ٥٥ في المائة من الرجال عقارا مقابل ٣٦ في المائة من النساء. وقد بدأت الحكومة الملكية سياسة الأرض الشاملة بالتركيز على إدارة الأرض وتوزيع الأرض وتنظيم الأرض بهدف إيجاد بيئة ملائمة لربات الأسر من النساء للحصول على الأرض من أجل السكن والزراعة.

٤٢٧- وتعاونت الحكومة الملكية مع لجنة تمويل التنمية وغيرها من المانحين في وضع مبادئ توجيهية ومبادئ أساسية وخطة عمل استراتيجية لتحسين إمكانية الحصول على قروض ائتمانية، بما في ذلك ما يلي: تشجيع خدمات الائتمان المتوسطة الأجل والطويلة الأجل بمعدلات من الفوائد أدنى بهدف تشجيع التمويل المتناهي الصغر، الفعال والمستدام والواسع

النطاق، وربط المنتجات بطلبات السوق المحلية والخارجية عن طريق توفير الائتمان لدعم وتطوير منتوجات المزارعين، وتوفير التدريب التقني في التنفيذ الفعال، وإيجاد آلية محسنة لتحصيل القروض المحلية واجتذاب المساعدة التقنية الداخلية والخارجية، وتشجيع السلطات المحلية على تسهيل عمليات التمويل المتناهي الصغر.

٤٢٨- واتخذت لجنة تمويل التنمية، وهي وكالة رائدة تشغل برامج ائتمان للمزارع التجارية، مبادرات خدمت مصالح عدد كبير من النساء. وتقوم هذه اللجنة، التي أنشئت عام ١٩٨٨، بشبكتها الواسعة من المكاتب الفرعية في المناطق الإدارية العشرين كلها، بتوفير الخدمات الائتمانية للرجال والنساء على السواء من المجتمعات الريفية. ومن أجل تحسين الوصول إلى الائتمان والحصول عليه، طبقت اللجنة اللامركزية في نظام القروض التي تأخذ به بإنشاء مجموعة من لجان الإقراض وأدخلت برامج من قبيل حشد الوفورات والإقراض بكفالة جماعية. ونتج عن هذه التدابير أيضا المشاركة على نطاق أوسع من قبل السكان الريفيين، خاصة المرأة. ففي عام ٢٠٠٥ شكلت المرأة ٣٥ في المائة من مجموع الزبائن، وقد زاد عددهم على ٠٠٠ ١١. ويتزايد عدد النساء الريفيات اللاتي يخططن وينفذن مشاريع أسرية لتحسين وضعهن الاقتصادي، وفي الوقت نفسه بدأ عدد كبير من النساء في المراكز الريفية بإنشاء أعمال تجارية صغيرة. ولا تزال أنماط الائتمان تدل على سيادة دور الرجل في اتخاذ قرارات الاستثمار. وعلى العموم فإن عدد الرجال الذين يأخذون قروضا أكبر من عدد النساء. وعلاوة على ذلك، قد لا تشارك المرأة بالضرورة في عمليات صنع القرار المالي، وهو اتجاه مضاد للنمط المعتاد المتمثل في المشاركة في اتخاذ القرار داخل الأسرة[٨٦].

٤٢٩- لا يزال التمويل المتناهي الصغر، بما في ذلك توفير الائتمان والوفورات، أداة هامة للمرأة تحسن بها وضعها الاجتماعي والمالي. ومن أجل تحسين الوصول إلى الائتمان والتعامل المصرفي لدى سكان الريف، بما في ذلك النساء الريفيات، تقوم لجنة التمويل الإنمائي حاليا بتوفير الخدمات المصرفية المتنقلة على أساس شهري في المناطق العشرين كلها، تحري خلالها التوعية ببرامج الائتمان. وعلى الرغم من أن الرجال يحصلون على القروض أكثر من النساء، تبين أنه يعول عليهن أكثر من الرجال بالنسبة إلى تسديد القروض.

٤٣٠- خفضت لجنة التمويل الإنمائي سعر الفائدة على نوعين من القروض الريفية، القروض الفردية وقروض الزراعة التجارية من ١ في المائة إلى ١٣ في المائة بالنسبة إلى برامج القروض

(٨٦) حكومة بوتان الملكية وآخرون، ٢٠٠٢.

الفردية ومن ١٥ في المائة إلى ١٣ في المائة بالنسبة لقروض الزراعة التجارية نتيجة لقرار الجمعية الوطنية في دورتها الثالثة والثمانين[٨٧].

٤٣١- برامج الائتمان التي تطبقها لجنة التمويل الإنمائي تمكن المزارعين من بيع منتوجاتهم بأسعار مناسبة، وتمكنهم من تحسين أنشطتهم الزراعية وتوسيعها. فقد تلقى المزارعون التدريب على مهارات في الإنتاج الزراعي يمكنهم من استنباط آليات مناسبة وفقا لتوافر القروض العائلية، وأتيحت للمزارعين المعلومات والمنهجيات المتعلقة بخلق فرص العمالة والإنتاج الجيد وطلبات السوق. وتوافر القروض يساعد على زيادة العمالة في المجتمعات المحلية وتخفيض عدد الناس الذين يهجرون مجتمعاتهم الريفية بحثا عن عمل في المدن والبلدات. وقد ازداد الإنتاج بتوفير الائتمان والمواد الزراعية.

٤٣٢- وقد قامت مؤسسة تارايانا ولا تزال بتيسير المشاريع الاقتصادية الممكنة للحصول على القروض من المؤسسات المالية. وتدرس المؤسسة حاليا تطبيق مبادئ مصرف غرامين في تحسين الوصول إلى الائتمان المتناهي الصغر على الصعيد المحلي.

٢ حاء: الحصول على ظروف معيشية لائقة

٤٣٣- تقوم الحكومة الملكية بتحسين نظام الإنتاج الزراعي والفنون اليدوية في المناطق الريفية للمساعدة على تحسين ظروف المعيشة. وبدأت وزارة الزراعة في تطبيق عدد من البرامج تستهدف اجتذاب الشباب إلى الزراعة والتجارة الزراعية، منها بناء طرق للمناطق الزراعية وتعزيز المهارات والمعارف المتصلة بأعمال المزارع وبرنامج مركز التدريب الإنمائي في الريف. ولن تقتصر هذه على الحد من مشكلة البطالة بل ستحد أيضا الهجرة من الريف إلى المراكز الحضرية.

٤٣٤- وفي عام ٢٠٠٥، قُدر الوصول إلى مصدر محسن للماء بنسبة ٧٨,٢ في المائة في المناطق الريفية (٨٣,٤ في المائة وطنيا، و ٩٨,٠ في المائة في المناطق الحضرية) والوصول إلى تمديدات صحية محسنة ٨١,٨ في المائة في المناطق الريفية (٨١,٠ في المائة وطنيا، ٧٩,١ في المائة في المناطق الحضرية) (الجدول ١٤-١). وجميع من يصلون إلى الماء المحسن يحصلون عليه بأنابيب داخل البيت أو خارجه، مما يعني أن معظم الفتيات والنساء الريفيات غير مضطرات لتضييع الوقت في جلب المياه. والمصدر الرئيسي الآخر في المناطق الريفية صنفه التعداد بأنه نبع/نهر/بحيرة (١٩,٩ في المائة). ومن خلال عملية اللامركزية شاركت المرأة في صنع القرار

(٨٧) تقرير وزارة المالية إلى الجمعية الوطنية، ٢٠٠٦.

فيما يتعلق بإنشاء مرافق للماء والإصحاح لمجتمعاتهن وشاركن في بناء هذه المرافق. وشُجعت النساء على تلقي التدريب كراعيات لمياه القرية، أي كمراكز تنسيق لهذه المشاريع.

٤٣٥- جاء في تعداد عام ٢٠٠٥ أن الكهرباء هي المصدر الرئيسي للإضاءة في ٤٠ في المائة من البيوت الريفية، يأتي بعدها بالترتيب زيت الغاز (كيروسين) (٥١,٣ في المائة) (الجدول ١٤-٢). وهناك هدف واحد مدرج في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة هو زيادة التغطية في إطار مشروع كهربة الريف لتصل إلى ٨٤ في المائة.

٤٣٦- في عام ٢٠٠٥ كان ٥٦,٤ في المائة من النساء الريفيات مازلن يستعملن الحطب كوقود للطبخ، بعدها الكهرباء (٢١,٤ في المائة) الغاز النفطي المسيل (LPG) (١٥,٢ في المائة) (الجدول ١٤-٣). وعلى الرغم من أن الحطب قد يكون مثاليا بالنسبة للصحة، كان، في آخر حساب، ٢٢ في المائة من السكان يستعملون المواقد غير المكلفة المصممة لاستعمال قدر أقل من الوقود وإصدار الحد الأدنى من الدخان بعد أن زودت آلاف البيوت الريفية بهذه المواقد[٨٨].

٤٣٧- يبين الجدول ١٤-٤ نسبة البيوت الريفية التي تملك أنواعا مختلفة من وسائل الاتصال، ٢٠,٥ في المائة يملكون جهاز راديو أو مسجلة، و ١٩,٦ في المائة يملكون جهاز تلفزيون أو جهاز فيديو، و ١٢,٢ في المائة يملكون جهاز تلفون، و ٨,٦ في المائة يملكون تلفون نقال (خلوي) و ٢,٣ في المائة يملكون جهاز كمبيوتر (حاسوب).

٤٣٨- والنقل عامل رئيسي في التأثير على حياة المرأة الريفية، خاصة في بوتان ذات الأراضي الجبلية الوعرة. ففي عام ٢٠٠٥ كان ٤٧,١ في المائة من الأسر الريفية على مسافة تقل عن ٣٠ دقيقة مشيا على الأقدام من أقرب موقف لوسائل النقل الآلية، بينما كان ١٣,٩ في المائة تبعد أكثر من ٦ ساعات على الأقدام (الجدول ١٤-٥). ومن المنتظر أن تؤدي الأهداف المحددة في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة، مثل بناء ٥٨٥ كيلومترا من الطرق لسير البغال، إلى تحسين هذه الحالة.

٤٣٩- ومن المؤشرات الأخرى المتعلقة بالوصول إلى ظروف معيشية لائقة وإلى الأمن هو حالة السكن. ففي عام ٢٠٠٥ كان ٧٧,٩ في المائة من الأسر الريفية تعيش في بيت تملكه الأسرة[٨٩]. وقانون الإيجار لعام ٢٠٠٤ يحمي حقوق المرأة المالكة ولكنه يحمي بدرجة أكبر المستأجر وفقا لأحكام البندين ٧-١ و ٧-٢ من الفصل الثالث كما يلي: ينص البند ٧-١

(٨٨) مكومة بوتان الملكية ٢٠٠٢.

(٨٩) مكتب مفوض التعداد، نتئج تعداد السكان والمساكن في بوتان ٢٠٠٥.

المتعلق بتوارث الوحدة المستأجرة على أنه في حالة وفاة المستأجر أثناء حياة عقد الإيجار، ''ينتقل حق السكن إلى أسرة المستأجر، شريطة أن يكون الخلف يعيش عادة في الوحدة المستأجرة مع المستأجر عند وفاته بالترتيب التالي: الزوج والأطفال والأبوين، وأي فرد آخر من أفراد الأسرة'' وينص البند٧-٢ المتعلق بتوارث عقد الإيجار في حالة وفاة صاحب عقد الإيجار كما يلي: ''تنتقل حقوق صاحب العقد إلى ورثته بشرط أن الخلف كان يعيش بصورة عادية على الأرض المستأجرة مع صاحب العقد وقت وفاته بالترتيب التالي: الزوج ، الأطفال، الأبوين، ثم أي فرد آخر من أفراد الأسرة''.

٤٤٠- وبموجب البند ١٤ من الفصل ٥ أيضا، يتمتع المستأجر بالحق في "وحدة سكنية لائقة مستأجرة، والحماية من الإجلاء غير الشرعي من جانب المالك، والحماية من إغلاق الوحدة في وجهه والاستيلاء على ممتلكاته الشخصية، وحماية خصوصيته، والتمتع بالوحدة والأماكن المستأجرة بهدوء وسلام أثناء حياة العقد، وحين يترك المستأجر الوحدة قبل انتهاء العقد وفقا هذا القانون، يجور له أن يؤجر الوحدة المستأجرة من الباطن وفقا لنص العقد، وعليه أن يخلي الوحدة المستأجرة على الفور أذا نُقل بعد تقديم إخطار إلى المالك".

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٤٤١- التحليل المكاني للفقر يبين أن المنطقتين الشرقية والجنوبية - الوسطى والمنطقة الوسطى من بوتان أكثر المناطق ضعفا، لاسيما من حيث الفقر في الأغذية. تشكل طبيعة الاقتصاد البوتاني عقبة هائلة في طريق إدماج الاقتصاد الريفي في الاقتصاد الوطني. وكذلك فإن الافتقار إلى الهياكل الأساسية المتطورة وتعذر الوصول إلى المناطق الريفية يعيق أيضا تنفيذ الأنشطة الإنمائية. والمستوطنات المبعثرة، خاصة في المناطق الجبلية، تزيد من تعقيد إيصال الخدمات العامة إلى من يحتاجون إليها. وفي تقرير تحليل الفقر تم حساب الدخل الذي يمثل خط الفقر لبوتان بمبلغ ٧٤٠ نو للفرد في الشهر. يعيش ٣١,٧ في المائة من السكان يعيشون بدخل على خط الفقر، و ٩٧ في المائة منهم في المناطق الريفية. الفقر سائد بين الأسر الكبيرة: ٤ في المائة من الأسر الوحيدة الأم أو الأب فقراء، بينما يعيش في فقر أكثر من نصف الأسر التي تتكون من ثمانية أفراد(٩٠).

٤٤٢- ومن القضايا ذات التأثر الخاص على المرأة في الزراعة المسؤوليات المضاعفة. فالمرأة البوتانية الريفية التي تقوم عادة بأعمال في المزرعة تكون مسؤولة عن إنتاج الأغذية التكميلية

(٩٠) تقرير المكتب الإحصائي الوطني عن تحليل الفقر ٢٠٠٤.

للأسرة كالخضار والمواشي وتخمير الخمور إما للاستهلاك أو للبيع، وتقع على كاهلها المسؤولية عن الواجبات المتعلقة برفاه الأسرة كالطهو وتربية الأطفال. والقضية الأخرى هي مسألة الفصول – هناك فصل الغراس وفصل الحصاد وفيهما تكون المرأة في الريف مشغولة أكثر من أي وقت. وإذا كان العمل أقل ما يكون في فصل الشتاء فإن التنقل في هذا الفصل يصبح مشكلة في المناطق الجبلية بسبب تساقط الثلوج.

٤٤٣- تشكل المرأة حاليا ٣٥ في المائة من المقترضين من برنامج القروض الجماعي التابع لجنة التمويل الإنمائي، و لم تعد الرابطة النسائية الوطنية لبوتان تقوم بهذه الخدمة، ولذلك لا مجال لتحسين تمويل القروض المتناهية الصغر للمناطق النائية في بوتان.

٤٤٤- والهجرة قضية ديمغرافية كبيرة[٩١]. والتكوين الجنساني للمهاجرين من المناطق الريفية هو ٥٩ في المائة ذكورا و ٤١ في المائة إناثا. ومع أن معظم سكان بوتان ما زالوا يعيشون في الريف، برزت المراكز الحضرية في العقود الأخيرة في كل المناطق الإدارية تقريبا واجتذبت أعدادا كبيرة من سكان المجتمعات الريفية، طلبا للحصول على الدخل النقدي وعلى فرص التعليم والعمل والخدمات العامة. ويحصل العديد من النساء اللاتي يهاجرن إلى المناطق الحضرية للحصول على عمل كمساعدات منزليات لكبار القوم، خاصة في مجال رعاية الأطفال. ٠(إرجع إلى الفقرة ١ باء في المادة ١١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل)

التدابير المقبلة

٤٤٥- تقوم الحكومة الملكية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر اتساقا مع الخطة التاسعة للحد من الفقر وتحسين ظروف المعيشة لأهل الريف. وتشمل استراتيجية الحد من الفقر سياسة تتعلق بالأرض والري والنقل والتعليم والصحة والائتمان.

٤٤٦- وسيجري التأكيد على التنوع في الزراعة وتحسين فرص توليد الدخل البديلة في المناطق الريفية كي يكون لها تأثير إيجابي على المرأة في في هذا القطاع وقد تركن لوحدهن حين هاجر أفراد الأسرة الذكور إلى المناطق الحضرية. وستتزايد أهمية سبل العيش البديلة للمرأة مع تسارع نمو قطاعات الاقتصاد الأخرى في القطاع الزراعي.

٤٤٧- تدرك المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة أن الفقر عموما ظاهرة ريفية ولذا تضمنت استراتيجيات رئيسية لمعالجة الفقر الريفي من خلال التنمية الريفية: كفالة الأمن الغذائي، تحسين الإنتاجية الزراعية بنشر المساهمات والتكنولوجيا العصرية. وتشجيع التخصص وفقا للمزايا النسبية في المجال المناخي الصغير والمجال الإيكولوجي وتعزيز فرص العمالة وتوليد

(٩١) وزارة الزراعة ٢٠٠٥، الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية في بوتان، تيمفو، حكومة بواتان الملكية.

الدخل في المناطق الريفية، وزيادة أمكانية الوصول إلى البنية التحتية الاجتماعية، وتكثيف عملية توفير الهياكل الأساسية الريفية كالطرق والجسور ومشاريع الري والكهرباء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية المهارات، وزيادة الوصول إلى الائتمان الريفي، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات، لاسيما الصناعات المترلية كالمنسوجات والفنون اليدوية، وكفالة الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، وتنفيذ خطط إنمائية شاملة ومتكاملة وقائمة على أساس المنطقة.

٤٤٨- ومن بعض الأهداف المحددة في المبادئ التوجيهية للخطة العاشرة التي ستؤدي إلى تحسن ظروف المعيشة لدى النساء الريفيات ما يلي: '١' خفض نسبة الأسر الريفية التي تعيش دون خط الفقر على الصعيد الوطني إلى ١٥ في المائة، '٢' رفع المتوسط السنوي للدخل النقدي الريفي من ٠٠٠ ١٨ نو إلى ٠٠٠ ٣٥ نو، '٣' زيادة نسبة الأسر الزراعية التي تشتغل في تصدير المنتجات البستانية من ١٠ في المائة إلى ٢٥ في المائة، '٤' تخفيض نسبة الأسر الزراعية التي تملك أقل من ٥ أكرات من ٣٠ في المائة إلى ١٠ في المائة، '٥' زيادة الوصول إلى موارد مياه محسنة إلى ١٠٠ في المائة وتحسين المرافق الصحية إلى ٩٥ في المائة، '٦' زيادة التغطية في إطار مشروع كهربة الريف إلى ٨٤ في المائة، '٧' خفض نسبة السكان الذين يعيشون على بعد ساعة مشيا على الأقدام من أقرب طريق آلي من ٤٠ في المائة إلى ٢٠ في المائة، و '٨' بناء ٢٤٥ كيلومترا من الطرق الرافدة، وبناء ٦٠ جسرا معلقا وإصلاح ٦٠ جسرا معلقا آخر، وبناء ٥٨٥ كيلومترا من الطرق الترابية وإصلاح ٥٠٠ كيلومتر من الطرق الترابية.

الجزء الرابع

المادة ١٥: القانون

١: المساواة أمام القانون

٤٤٩- أكدت الحكومة الملكية مبادئ المساواة وضمان المساواة أمام القانون بالمادة ٧ من مشروع الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية، وتعززت بالبند ٣ من المادة ٩، وبنص القانون الأساسي، والبند ٣ من قانون الإجراءات المدنية والجنائية لعام ٢٠٠١. وحين توجد ثغرة في القانون أو حين يوجد غموض في تفسير القوانين يجوز للقضاء أن ينظر المسألة ويحكم فيها وفقا لأحكام القانون الأساسي، *Thrimzhung Chhenmo*، بدون اعتبار لمكانة الأطراف أو مركزهم.

٤٥٠- والأعراف البوتانية تحابي المرأة في العادة، فتوائم بذلك بين المفاهيم التقليدية عن المرأة والاتفاقية. فالمرأة في نغالونغ وشارتشوب وغيرهما من الطوائف في بوتان الشمالية والشرقية تتمتع بمستويات من الحرية الاجتماعية وتحظى بالاعتراف بمساهمتها الاقتصادية وبالمساواة نسبيا مع الرجل. والطلاق مقبول ولا يوجد أي حظر ضده ولا يشكل وصمة اجتماعية أو عملا محرَّما. تتزوج المرأة ويتزوج الرجل مرة أخرى بدون أي تحيز اجتماعي، سواء أكان لهما أولاد من زواج سابق أم لم يكن. ولا يزال النظام الأمومي في الإرث مطبقا في معظم الأسر البوتانية، والعديد من النساء في غربي و شرقي بوتان يرثن الأرض. وعلى النقيض من ذلك، في مجتمعات لهوتشام بالجنوب يحد نظام القيم الأبوية من الحرية الاجتماعية للمرأة ويستهين بمساهماتها الاقتصادية، ولا يزال نظام المنبوذين قائما إلى جانب التقاليد الاجتماعية المتمثلة في سيطرة الذكر.[92]

٢: الحق المتساوي في الأمور المدنية

٤٥١- ينص البند ٢٢ من المادة ٧ من مشروع الدستور على أن للمواطن ''الحق في بدء الإجراءات القانونية المناسبة في المحكمة العليا أو أي محكمة عالية لإنفاذ الحق المكفول له بالقانون'' وله أن يحتج وأن يقيم دعاوى أو يسجل مطالبات ضد أي مخالفة للقانون من جانب جهاز حكومي واجتماعي أو أفراد جهاز من هذا القبيل. وينص الفرع ١٦ من المادة ٧ على أن ''الشخص الذي توجه إليه تهمة ارتكاب فعل جنائي يُعتبر بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون''. وتأكيدا لكفالة تمتع كل مواطن بحق الدفاع باللجوء إلى القضاء، ينص البند

[92] حكومة بوتان الملكية ٢٠٠٢، تقرير بوتان الدوري الجامع للتقارير من الأول حتى السادس.

٢٠ على ''حق الشخص في التشاور مع محام بوتاني من اختياره وأن يمثله محام بوتاني من اختياره''.

٤٥٢- المرأة متساوية مع الرجل في المحكمة. وللمرأة حق متساو في إبرام العقود والالتزامات، وحق متساو في إقامة الدعوى. وفي حالة المرأة المتزوجة، يجب أن تحصل على موافقة زوجها لإبرام عقود تتعلق بالممتلكات المشتركة. وينطبق ذلك على الزوج لحماية حقوق الزوجة.

٤٥٣- ويحق للرجل والمرأة على قدم المساواة الحصول ملكية الممتلكات. والحقوق في الملكية يكفلها مشروع الدستور بموجب البند ٩ من المادة ٧. وبموجب البند ١٤ من المادة ٧، ''لا يحرم أي شخص من الملكية بالشراء أو الاكتساب''.

٤٥٤- المرأة والرجل كلاهما يتمتعان بمنافع هذه القوانين بالتساوي. فبموجب قانون الإجراءات المدنية والجنائية يجوز لأي ذكر أو أنثى أن يقيم دعوى مدنية أو أن يقدم شكوى جنائية. وبموجب الفصل ١٨ المتعلق بإقامة الدعوى المدنية، يجوز قبول الدعوى التي يقيمها (أ) الشاكي نفسه، أو (ب) أحد أفراد أسرته/أسرتها، أو (ج) محام (Jambi) من اختياره. وبموجب الفصل المتعلق بما قبل التوقيف، يحق لأي شخص أن يقدم شكوى جنائية إلى الشرطة أو، إن لم توجد، إلى أي سلطة عامة مختصة، حين يقع هو أو فرد من أسرته ضحية لجريمة أو يكون قد شاهد جريمة أو كان له علم سابق بجريمة قد تحدث أو بوجود نية لارتكاب جريمة. ويكفل البند ٣ من الفصل ١ عدم التمييز ضد أي مدعى عليه إذ ينص على أن ''جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم الحماية المتساوية والفعالة من القانون بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر''. وعلاوة على ذلك، ينص البند ٦ من المادة ٩ كما يلي ''تعمل الدولة على توفير المساعدة القانونية ضمانا للعدل الذي لا يجوز أن يُحرم منه أي شخص بسبب عجز اقتصادي وغيره من أوجه العجز''.

٣: إلغاء أي قوانين أو عقود تقيد تمتع المرأة بحقوقها

٤٥٥- جميع القوانين والصكوك القانونية التي تحمي ممتلكات الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم وممتلكاتهم القانونية وتتسق مع المصالح الوطنية سارية المفعول تظل سارية في بوتان حتى تتغير أو تُنسخ بنصوص جديدة، ماعدا الأحكام التي تتسق مع روح مشروع الدستور. ومن واجب البرلمان أن يلغي أي قوانين أو أحكام تتعارض مع روح مشروع الدستور. [إرجع أيضا إلى المادة ٢]

٤: حرية التنقل واختيار محل الإقامة

٤٥٦- تعزز الحكومة الملكية المساواة بين المرأة والرجل في حقوق التنقل واختيار محل الإقامة بحرية في سياق البند ٧ من المادة ٧ من مشروع الدستور الذي ينص على أن ''للمواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في بوتان''. ويحق لجميع المواطنين، نساء ورجالا على السواء، أن يطلبوا جوازات سفر، وتمنح هذا الحق لأي امرأة أو رجل يعيش في الخارج. وقد تمتع البوتانيون دائما بحرية التنقل داخل أو خارج البلد. وتسهيلا لسفر البوتانيين في الخارج بدأت الحكومة الملكية مؤخرا في إصدار جوازات سفر جديدة تتضمن ملامح أمنية وتتسق مع المعايير الدولية، وإلغاء جوازات السفر القديمة تدريجيا. ولأغراض الإقامة، يجوز لجميع المواطنين اختيار العيش في أي مكان يرغبون العيش فيه.

٤٥٧- ومن أجل بناء البيوت والمباني يحتاج المواطن إلى موافقة السلطات المختصة على خطة إسكان سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. وتقدم الحكومة الملكية معونة مالية لنسبة كبيرة من بناء البيوت في المناطق الريفية من خلال تحديد معدلات ريفية خاصة لمواد البناء كالأخشاب، وتخفيض الضرائب وخفض الحد الأدنى المطلوب من الشروط.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٤٥٨- يجهل الكثيرون من الناسي حقوقهم بالنظر إلى التغيرات والإضافات السريعة الأخيرة، وخاصة النساء بسبب ارتفاع مستويات الأمية.

التدابير المقبلة

٤٥٩- دعم قيام حملات لنشر المعلومات عن الحقوق القانونية للمرأة.

٤٦٠- سيواصل الجهاز القضائي برامجه الخاصة بالتوعية العامة بالقوانين والحقوق. وتشمل هذه البرامج إصدارا كتيبات ووسائط الإعلام الجماهيرية وزيارات للمدارس يقوم بها القضاة لتثقيف الطلاب فيما يتعلق بمختلف القوانين كقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والجنائية. وسيواصل القضاء ارتباطه بمحطة الإذاعة BBS للاستفادة من المبادرة الجارية لتثقيف الناس وخلق الوعي لديهم بالإجراءات الأساسية بإذاعات من محطة بي بي إس مرتين في الأسبوع. وسيواصل القضاة والمحامون زياراتهم للمدارس والمؤسسات لإلقاء محاضرات على الطلاب حول قانون العقوبات وغيره من القوانين.

٤٦١- ومن خلال خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية سيجري على نحو منتظم استعراض القوانين التي تتضمن تحيزا ضد المرأة.

المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية

ألف: الحق المتساوي في عقد الزواج

٤٦٢- يجري الزواج وفقا للشروط التي يحددها القانون على أساس مبدأ الاتفاق بين الرجل والمرأة، الذين يجب أن يكونا ١٨ سنة أو أكثر من العمر، وكانا قد حصلا على شهادة زواج مسجلة لدى المحكمة. فبموجب المادة ١-٨ من قانون الزواج، لا يُعترف بقانونية الزواج إلا بعد الحصول على شهادة زواج من المحكمة، إذ تنص على أنه ''مهما كان عدد السنوات التي انقضت على عقد الزواج لا يُعترف بأن الزوجين متزوجان قانونيا إلا من تاريخ الحصول على شهادة زواج من المحكمة''. (تعديل على المادة ١-٥ من 1957 *THRIMSHUNG*). وحتى وقت قريب جدا، كانت معظم الزواجات عُرفية برغم أن شهادة الزواج مطلوبة للاعتراف به رسميا.

باء: الحق في الاختيار والقرار في الزواج

٤٦٣- المرأة حرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بزواجها وأسرتها. وهذه الحقوق مكفولة بمشروع الدستور وبالقانون. فلابد من الموافقة الصريحة من جانب الشخصين اللذين يعتزمان الزواج. تنص المادة ١-٢ من قانون الزواج على أن ''للشخص الحق في الزواج من أي شخص آخر، بصرف النظر عن الوضع أو الطبقة أو الثروة أو المظهر شريطة أن تصدر عن الشخصين المعنيين موافقة صريحة على الزواج''.

٤٦٤- القانون يحمي لجميع النساء والرجال الحق في الزواج ''بإرادتهم بدون تمييز على أساس الوضع أو الطبقة أو الثروة أو المظهر الجسدي''. (المادة ١-٢)

٤٦٥- العرائس الأطفال عرضة للأذى إذ من الممكن أن يقوم الآباء أو غيرهم من الأقارب بإرغام بعض البنات دون السن القانونية على الزواج.

جيم: الحق المتساوي في الطلاق

٤٦٦- قد يقدم الزوج أو الزوجة دعوى طلاق إلى المحكمة لأسباب مختلفة، منها الزنا والهجر والعُقم والعنة والضرب والإيذاء والإهمال المتعمد من جانب أحد الزوجين، وبعد أن يرفع أحدهما دعوى الطلاق، يتقرر من هو المسؤول عن تعويض الطرف الآخر بناء على ظروف الانفصال وليس الجنس

٤٦٧- بموجب البند ٦-١. في أي إجراءات تبدأ بموجب قانون الزواج ويُلتمس بها إصدار حكم بالطلاق، يتبادل الزوج والزوجة كتاب الطلاق (*YIKIHI*) بالشكل والطريقة ''*Jhha*'' المسجلة في الجدول. (إرجع إلى المادة ٣-١ من القانون الأساسي ١٩٥٧).

٤٦٨- وفي حالات الزنا، يجب على الشخص الذي ارتكب الزنا أن يدفع تعويضا (Gao) إلى الطرف المظلوم وفقا للمادة ٣-١ من قانون الزواج المعدل عام ١٩٩٦.

٤٦٩- إذا تطلق الزوجان تعود الممتلكات المكتسبة قبل الزواج إلى مالكها الأصلي (المادة ٦-٣ من قانون الإرث لعام ١٩٨٠) أما الممتلكات التي اكتسبت أثناء الزواج فتقسم بالتساوي بين الزوج والزوجة والأولاد إن وجدوا.

٤٧٠- تنص المادة ٦-٥ من قانون الزواج على أنه "بعد تبادل وثيقة الطلاق، يجري تقسيم الممتلكات وفقا للشروط المدرجة في وثيقة الطلاق. وإذا حذفت أي تفاصيل من بعض الممتلكات وقت الاقتسام على هذا النحو، فلن تقسم هذه الممتلكات بل يحتفظ بها من هي في حوزته. وفي مثل هذه الحالة، لا يجوز لأي شخص أن يثير أي اعتراض". (التعديل للمادة ٣-٤ من القانون الأساسي لعام ١٩٥٧).

٤٧١- هناك قيود على الحصول على شهادة زواج قانونية في الأحوال التالية: '١' إذا طلق الرجل أو المرأة ثلاث مرات لسوء السلوك، فسيمنع ذلك الرجل أو المرأة من الحصول على شهادة زواج رابعة من المحكمة إذا رغبا في الدخول في زواج رابع (المادة ١-١٥)، و '٢' إذا دفع الرجل أو المرأة أضرارا (Gao) بسبب سوء سلوك متكرر للمرة الثالثة، فلن يُمنح ذلك الشخص شهادة زواج حين يعقد زواجا رابعا، ولن يكون هذا الزواج قانونيا، مما يزيد من الخطر على إي من الزوجين في حالة الانفصال.

دال/ هاء: الحقوق والواجبات لصالح المرأة فيما يتعلق بحضانة الأطفال وإعالتهم

حقوق حضانة الأطفال عند الطلاق

٤٧٢- بموجب المادة ٧-١ ''في حالة الطلاق بين زوجين لهما أولاد، وسواء أكان يُعنى أحدهما بالآخر أثناء حياتهما معا، وبصرف النظر عما إذا كان أي من طرفي الزواج قد ارتكب جنحة، يكون للأطفال ممن عمرهم تسع سنوات أو أكثر الخيار بعد الطلاق في أن يعيشوا مع الأب أو الأم''. (تعديل على المادة ٣-١٢ من القانون الأساسي لعام ١٩٥٧).

٤٧٣- ينص قانون الزواج على أن الأب هو الذي يجب أن يوفر الدعم والرعاية والتنشئة وأن يقدم الدعم المالي للأولاد. ويتحدد مقدار علاوة الإعالة وفقا لاتفاق بين الزوجين المطلقين. وفي حالة عدم وجود اتفاق، تقرر المحكمة مبلغ الإعالة بناء على قدرة كل من الزوجين. وتُدفع الإعالة للطفل إلى أن يبلغ سن الرشد. ويقدم الأب الإعالة بحسب الاتفاق المبرم، فإن لم يكن ثمة اتفاق يدفع الأب ٢٥ في المائة من دخله الشهري لكل طفل، على أن لا يتجاوز مقدار الإعالة ٤٠ في المائة من الدخل الشهري، إلى أن يبلغ الولد ١٨ سنة من العمر.

٤٧٤- إرجع إلى فقرات المادة ١٢ المتعلقة بالحصول على المعلومات، والتعليم والوسيلة للتقرير بحرية ومسؤولية فيما يتعلق بعدد الأولاد والمباعدة بينهم.

حقوق الأم في حضانة الأطفال دون التاسعة من العمر

٤٧٥- فيما يتعلق بحضانة الأطفال، تُمنح الأم، بموجب المادة ٧-٢ من قانون الزواج، حضانة الأطفال الذين لم يبلغوا التاسعة من العمر، بصرف النظر عمن هو المسؤول عن الطلاق. وبعد ذلك يختار الطفل مع أي من الوالدين يريد أن يعيش. وكذلك، فإن المادة ٧-٣ (١) بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٦، تعطي الأم حضانة الطفل دون التاسعة من العمر. وحيث يختار الطفل العيش مع الأب، لايحق له أي علاوات من الأم (التعديل للمادة ٥-١٣ من القانون الأساسي ١٩٥٧).

واو: التَّبني

٤٧٦- فيما نتعلق بتبني الطفل، اتخذت الجمعية الوطنية عام ١٩٨٨ قرارا يَسمح بتبني أي طفل، بوتاني أو غير بوتاني، شريطة أن تجري عملية التبني عن طريق المحاكم (*Thrim-khang*) وأن تبرم اتفاقات مناسبة تنص على أن حق الطفل المتبنى في التمتع بكامل الفوائد بموجب قانون الأرث كحق الولد الطبيعي. والأطفال الذي يُتبنون من خلال هذه الأجراءات تعترف بهم وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية والقوانين الأساسية كأبناء بالتبني وتسمح بتسجيلهم في تعداد السكان كموطنين. ومن شأن هذا القرار أن يحمي المصلحة العليا للولد بالتبني وينطبق على النبات والبنين ولا يميز القانون بينهما.

زاي: الحقوق المتساوية في اختيار اسم العائلة والمهنة والعمل

٤٧٧- مع أن اسم العائلة غير موجود في بوتان تختار بعض النساء أن تأخذ اسم الزوج. وهذا خيار شخصي، وليس شرطا قانونيا.

٤٧٨- تستطيع المرأة أن تختار أي عمل وفقا لقدرتها ولحاجة المجتمع. وينص القانون أيضا على أن يكون للزوج والزوجة الحق في اختيار المهنة والمشاركة في الأنشطة السياسية والثقافية والاجتماعية. (إرجع إلى فقرات المادة ١١ للاطلاع على المزيد من التفاصيل).

حاء: الحقوق في إدارة الممتلكات

٤٧٩- يحق للمرأة والرجل على السواء أن تكون له ملكية على المال. والحقوق في ملكية المال مكفولة بالبند ٩ من المادة ٧ والبند ١٤ من المادة ، ''لا يُحرم الشخص من الملكية بالشراء أو الاكتساب'' ومن ثَم يكون للرجل والمرأة حقوق متساوية في الملكية الفردية أو الجماعية وإذا كانا مواطنين بوتانيين يحق لهما ملكية الأرض.

٤٨٠- وللزوج والزوجة، بموجب القانون، حقوق متساوية في إدارة الممتلكات المشتركة. وللمرأة الحق في إبرام العقود في أي وقت بدون أي حدود أو قيود، على أن المرأة المتزوجة يجب أن تحصل على موافقة الزوج لإبرام عقود تتعلق بالممتلكات المشتركة. وينطبق ذلك على الزوج أيضا من أجل حماية حقوق الزوجة.

٤٨١- لكل من الزوجين الحق في استعمال الممتلكات والتمتع بفوائدها وإدارتها. ويشرف الزوجان معا على الممتلكات المشتركة. ولأي من الزوجين أن يطلب من الزوج الآخر الموافقة على أي إجراء ضروري للعناية بالممتلكات المشتركة أو الحفاظ على سلامة الممتلكات المشتركة. ولا يمكن بيع الممتلكات المشتركة أو إعطاءها كهبة إلا بموافقة الزوجين. وبرغم أنه قد يتفق الزوجان على الورق، لا تزال هناك بعض الحالات التي يكون فيها لأحد الزوجين فقط الحق في الحصول على الملكية. ولا ينبغي للمرأة المتزوجة أن تقصر في المطالبة بحقها كشريكة في الملكية المشتركة، وعندما يحدث طلاق، تحفظ المرأة حقها في الممتلكات المشتركة، أو في الملكية وفقا للتسوية.

طاء: سن الزواج

٤٨٢- كان الحد الأدنى لسن الزواج في الماضي، وفقا لقانون الزواج، ١٨ سنة للرجل و ١٦ سنة للمرأة، غير أنه، اتساقا مع الاتفاقات الدولية المختلفة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أدخل عام ١٩٩٦ تعديل على قانون الزواج يحظر زواج القُصَّر، وكل من يعقد زواجا من هذا النوع يتعرض لدفع الغرامة بموجب القانون. ولا تصدر المحكمة شهادة زواج إلا بعد التحقق من مصدر موثوق من الحد الأدنى لسن الزوجين إن لم يكن لديهما شهادات ميلاد. وعلاوة على ذلك، يجب على الشخص الذي ينوب قانونيا عن أي من الطرفين أن يشهد أمام المحكمة أنهما في السن القانونية ويكون مسؤولا عن النتائج. وكذلك، تحظر المادة ١-١١ من قانون الزواج إجراءات الزواج التقليدية بين اثنين دون السن القانونية وكل شخص يقوم بإجراءات هذه الزواج يعتبر مسؤولا بموجب المادة ٨-٢٠ من القانون نفسه.

٤٨٣- وعُدلت قوانين تسجيل الواقعات الحيوية المتعلقة بالميلاد والموت بحيث أصبحت شهادة الميلاد، التي كانت نادرة جدا، لازمة لإثبات العمر عند الزواج ودخول المدرسة والتعيين في وظيفة حكومية، وإصدار جواز السفر وما إلى ذلك. وشهادة الوفاة أيضا، وهي نادرة جدا، مطلوبة الآن قانونيا لتسوية الأمور القانونية، خاصة التنازع حول الإرث.

٤٨٤- وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٨-٢٠ من قانون الزواج على أنه ''عندما يحدث تبادل لأراض أو منازل أو عقارات أو مواشي وما إلى ذلك'' في زواج غير قانوني بين قاصرين، ''يتعين على الشخص الذي أعطى هذه الممتلكات أن يسترجعها''.

قضايا مثيرة للقلق

الصعوبات

٤٨٥- بسبب محدودية النشر للمعلومات عن قانون الزواج، لا تتوفر لدى النساء المعلومات اللازمة لممارسة حقهن، وبما لديهن من معلومات محدودة وفهم محدود لحقوقهن التي ينص عليها القانون، لا يجدن في الغالب القوة لممارسة حقوقهن.

٤٨٦- وعلى الرغم أشكال الحظر المتعلقة بزواج الأطفال دون ١٨ سنة من العمر، بما فيها الغرامات التي تفرض على من يعقدون مثل هذا الزواج، ما زالت تحدث حالات الزواج هذه. فبحسب التعداد الذي أجري عام ٢٠٠٥، كان ١٥,٤ في المائة (٩,٨ في المائة في الحضر، ١٨,٧ في المائة في الريف) من البنات مابين ١٥ و ١٩ سنة من العمر، و ٣,٨ في المائة (١,٥ في المائة في الحضر، ٥,٢ في المائة في الريف) من الصبيان مابين ١٥ و ١٩ سنة من العمر متزوجين (الجدول ١٦-١). وأعلى مستويات الزواج بين البنات مابين ١٥ و ١٩ سنة من العمر هي في مقاطعة داغانا (٢٧,٨ في المائة)، غاسا (٢٦,٨ في المائة)، ساربانغ (٢٥,٧ في المائة)، تشوخا (٢٤,٤ في المائة) و سامتسي (٢٣,٩ في المائة)، (الجدول ١٦-٢). وإضافة إلى ذلك، هناك ١٠٨ فتيات و ٢٥ فتى تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٤ سنة تزوجوا في عام ٢٠٠٥[٩٣].

التدابير المقبلة

٤٨٧- استجابة للتوصيات التي انبثقت عن المشاورات الوطنية حول الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل، وُجهت حملات توعية عامة للنساء والرجال لإعلامهم بحقوقهم ومسؤولياتهم، وحقوق المرأة في كافة أنحاء البلاد من خلال خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية، بما في ذلك سلسلة من برامج التوعية العامة بالقضاء ومعرفة القانون.

(٩٣) مكتب مفوض التعداد ٢٠٠٦، نتائج تعداد السكان والمساكن في بوتان ٢٠٠٥، حكومة بوتان الملكية (الجدول ٣٠-١٢).

جمع البيانات والبيانات المفصلة بحسب نوع الجنس

٤٨٨- المنظمة الإحصائية المركزية، التي أعيدت هيكلتها في عام ٢٠٠٣ لتصبح هيئة مستقلة، باسم المكتب الإحصائي الوطني، قد ضاعفت موظفيها المدربين من أجل تحسين عملها في المقاطعات العشرين كلها. وأجري أول تعداد وطني في عام ٢٠٠٥، وقد كان هذا التعداد مصدر البيانات المستخدمة في هذا التقرير. وقد ساعدت هذه العملية على صقل البيانات الأساسية لبوتان، بالنسبة للمناطق الحضرية والريفية على السواء.

٤٨٩- يجري توفير التدريب وبناء القدرة لمختلف النظراء من أجل تحسين جمع البيانات، بما في ذلك استعمال نظام *DruckInfo*، وهو نظام إعلامي للأطفال والنساء استُنبط بمساعدة منظمة اليونيسيف.

٤٩٠- تقوم شعبة أدارة خدمات المعلومات التابعة للجنة الملكية للخدمة المدنية بإنتاج تقارير إحصائية كل سنتين تتضمن بيانات مفصلة بحسب الجنس عن الخدمة المدنية عن طريق نظام إدارة المعلومات عن الموارد البشرية، المعروف باسم *Zhiyog*. وعلى الرغم من أنه مازال ثمة الكثير مما يجب عمله لتحسين تحليل البيانات المتاحة وتحسين استعمال هذه البيانات لتحليل السياسات وصنع القرار، فقد تم تحديث النظام بنظام تصنيف الوظائف وهو الآن موصول بجميع الوكالات والوزارات والمقاطعات.

٤٩١- يتبين من تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠٥ أن عدد سكان بوتان المقيمين عام ٢٠٠٥ كان في ذلك حينئذ ٩٨٢ ٦٣٤ نسمة، منهم ٤٧,٥ في المائة نساء. إرجع إلى المادة ١٢ للاطلاع على المؤشرات المتعلقة بالصحة بما فيها معدلات الخصوبة و معدلات وفيات الأطفال الرضع.

٤٩٢- والهجرة هي أحد القضايا الديمغرافية الكبيرة. كان الناس في العادة يهاجرون إلى المدن في بعض فصول السنة طلبا للعمل، أما الآن فهناك أعداد كبيرة من الناس يذهبون إلى المدن للاستقرار فيها طلبا لفرص التعليم والعمل، وسهولة الوصول إلى الخدمات العامة. وبحسب دراسة للهجرة من الريف إلى الحضر في بوتان اضطلعت بها وزارة الزراعة، يشكل الذكور ٥٩ في المائة والإناث ٤١ في المائة من المهاجرين من المناطق الريفية.

٤٩٣- ووجدت دراسة تجريبية للقضايا الجنسانية عام ٢٠٠١ أن النساء أكثر انشغالا بالأنشطة المترلية من الرجال، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. في أكثر من ٨٠ في المائة من الأسر الريفية تقوم المرأة بالطبخ وغسل الثياب والعمل في حديقة الخضار وحفظ الأغذية وجمع روث الحيوانات. وما يقرب من ٦٠ في المائة من الرجال الريفيين, يقومون بجمع الحطب. ويشترك الرجال والنساء بالتساوي في جمع الأعلاف وشراء الأغذية والملابس وغير

ذالك من الأشياء. وفي أكثر من ٩٠ في المائة من الأسر في المناطق الحضرية، تقوم المرأة بالطبخ وشراء الأغذية وغسل الثياب وتنظيف البيت بينما يقوم ٦٠ — ٨٠ في المائة من النساء في المناطق الحضرية برعاية المرضى والأطفال. وفي المناطق الريفية والحضرية معا يقوم ثلثا النساء بالمهام الإنجابية الأساسية.

٤٩٤- تقوم البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بإنشاء قاعدة بيانات جنسانية. ويُتوخى أن تكون قاعدة البيانات هذه المخزن الفريد من نوعه للبيانات الجنسانية (*G-Data Shop*) حيث ستجمع وتستنبط البيانات عن العنف ضد المرأة، لاسيما الاتجار بها وتأنيث الفقر، والصحة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وستكون مجمعا مشتركا لتسهيل التخطيط في المجال الجنساني، والدعوة وتحري الفجوات والتحديات.

٤٩٥- ويبين تقرير تحليل الفقر لعام ٢٠٠٤ أن معدل الفقر في المناطق الريفية (٣٨ في المائة) أعلى من المتوسط الوطني (٣١,٧). ويشير التقرير أيضا إلى أن أغنى الناس بين السكان (٢٠ في المائة) يستهلكون ٨ أمثال ما يستهلكه أفقرهم (٢٠ في المائة). وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت في تعزيز التنمية المتوازنة، يشير التقرير إلى ازدياد التفاوتات في الدخل في بوتان وتزايد التفاوت الاقتصادي. وأشار التقرير إلى أن مُعامل جيني (Gini)، الذي يقيس تركز الدخل، كان عاليا أيضا، ٤١٦، على الصعيد الوطني.

الصعوبات

٤٩٦- لا يزال وجود بيانات مفصلة بحسب الجنس معدوما، ولكن الحالة تحسنت بتعداد السكان والإسكان عام ٢٠٠٥. من الصعب عزل الفجوات بين الجنسين وإجراء تحليلات للقضايا الجنسانية بدون بيانات مفصلة بحسب الجنس، وإن توفرت مثل هذه البيانات في بعض الحالات فلا تتوفر المهارات الضرورية لجمع البيانات وتحليلها واستعمالها.

٤٩٧- وعدم كفاية البيانات عن الفقر في الماضي لا يسمح بتوقعات دقيقة وتعترف الحكومة الملكية بأنه على الرغم من السياسات والمداخلات الإنمائية لصالح الفقراء، مازال الفقر مصدر قلق خطير. وكشف تقرير تحليل الفقر في بوتان عن أن ٣١,٧ في المائة من مجموع السكان يعيشون دون خط الفقر الوطني. وقد أوليت مسألة الحد من الفقر الأولوية الرئيسية في التنمية في الخطة العاشرة (٢٠٠٨-٢٠١٣) التي هي حاليا قيد الإعداد.

التدابير المقبلة

٤٩٨- سوف تحدد في خطة العمل الوطنية للشؤون الجنسانية الأهداف المطلوبة من البيانات المفصلة بحسب الجنس، وهي مبادرة ستساعد في خلق الطلب على هذه البيانات وستساعد

الوكالات ذات الصلة على جمعها. وسوف تستفيد بوتان من البيانات المفصلة بحسب الجنس بتعزيز المهارات والموارد لدى الوكالات المعنية اللازمة لجمع البيانات وتحليلها. ومتى تم ذلك ستتحسن البيانات ومن ثم يمكن التخطيط والرصد والتقييم بصورة أكثر فاعلية، لاسيما في تحديد الثغرات في الوصول إلى الفئات الضعيفة. وسوف تتوضح وتتحدد بشكل منظور المسؤولية والمساءلة بالنسبة إلى جمع البيانات المفصلة بحسب الجنس واستعمالها. وفي هذه الأثناء، سيجري استكشاف مصادر المعلومات البديلة لدعم الدعوة إلى سياسة يعوَّل عليها ولتصميم المشاريع بصورة فعالة.

٤٩٩- ويعمل الشركاء الإنمائيون معا لدعم الحكومة الملكية في استنباط بيانات مفصلة بحسب الجنس في جميع القطاعات. وتعمل جميع القطاعات على تحسين نظم المعلومات، وبدأت الحكومة في اتخاذ تدابير لتوفير إدارة إلكترونية لكفالة الوصول إلى البيانات بصورة أكبر. وقد وفرت النتائج التي انتهى إليها تعداد السكان والإسكان عام ٢٠٠٥، الكثير من المعلومات الأساسية الرسمية المفصلة بحسب الجنس التي ستمكن الحكومة من إنشاء إطارات مختلفة للقطاعات والبرامج.

٥٠٠- ونظام إدارة البيانات المرقمنة الجديد الذي سيبدأ العمل به داخل شرطة بوتان الملكية سيؤدي إلى تحسين الوصول إلى البيانات المفصلة بحسب الجنس والبيانات المتعلقة بالعنف القائم على الجنس.

ملاحظة ختامية

٥٠١- ستركز خطة العمل التاسعة على تخفيض نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقرة من ٣١,٧ في المائة إلى ما يقرب من ٢٠ في المائة.

٥٠٢- سوف تتزامن الخطة العاشرة مع التغيير السياسي الكبير في بوتان الذي سيرافق إقرار الدستور وإقامة ديمقراطية برلمانية في عام ٢٠٠٨. وعلى هذه الخلفية، أعدت المبادئ التوجيهية لصياغة الخطة العاشرة من خلال التشاور مع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في مختلف منتديات المناقشة كجلسات قدح زناد الأدمغة والحلقة الوطنية للمشاورات وفرقة العمل المعنية بالحكم الرشيد.

٥٠٣- وإن تحقيق الحد الأقصى من السعادة الوطنية العامة وأركانها الأربعة سيظل يشكل القيم الأساسية للخطة العاشرة. وفي مواجهة هذه النسبة الكبيرة من الناس الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني وعدم توافق هذه الحالة مع مبادئ السعادة الوطنية العامة ، قررت الحكومة الملكية أن يكون الحد من الفقر هو الهدف الإنمائي الرئيسي للخطة العاشرة. وبناء

على محور التركيز هذا ينبغي لجميع القطاعات أن تضع برامج ومشاريع تستهدف الفقراء، والمستضعفين وأبناء المناطق النائية.

٥٠٤- وسيكون النهج المتبع في التخطيط الإنمائي أثناء الخطة العاشرة موجها نحو النتائج بحيث يمكن قياس حصائلها كأهداف كمية ومستهدفات محددة. وفي حين سيظل إطار الخمس سنوات يشكل منظورا متوسط المدة لتحديد الأولويات والتوجهات سيجري تشغيل الخطة الفعلية بخطط ثلاثية متتابعة.

المرفقات

المرفق ١: معلومات أساسية للتقرير السابع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعداد التقرير وتنظيمة

قامت الحكومة الملكية عن طريق اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بجمع هذا التقرير الدوري السابع بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسيشار من الآن فصاعدا باسم التقرير الدوري السابع، وهو تقييم لأداء بوتان بما في ذلك سياساتها وبرامجها وأنشطتها مع تسليط الضوء على عدد من الممارسات الأخيرة التي تمت خلال فترة الاستعراض من حزيران/ يونيه ٢٠٠٤ إلى حزيران/ يونيه ٢٠٠٦. ولن يعيد التقرير سرد المعلومات الأساسية التي أوردت سابقا في التقرير الجامع للتقارير من الأول حتى السادس، بل سيركز وفقا للمبادئ التوجيهية للاتفاقية على " مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات " للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كما وردت في تعليقاتها الختامية على تقرير بوتان السابق [انظر CEDAW/C/SR 636 and 642] وعلى التطورات الجديدة فيما يتعلق بمختلف مواد الاتفاقية.

قامت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مع مؤسسة محلية للتشاور في الشؤون الجنسانية، بعقد سلسلة من الاجتماعات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التابعة للدولة والمانحين والمنظمات النسائية ومجموعة من الأفراد يمثلون مختلف قطاعات الاقتصاد. وروعيت في التقرير الدوري السابع نتائج الاستعراض الذي أجرته الحكومة الملكية لمشاركة بوتان في المنظومة الدولية للجان المنشأة بمعاهدات، ويلقي الضوء على الأنشطة الهامة والأنشطة الأساسية المضطلع بها في بوتان من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للمضي قدما في تحسين وضع المرأة، وعلى العقبات والخطوات التي ستتخذ في المستقبل. ويشير التقرير إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة الملكية في ميدان حقوق المرأة، والتغيرات التي حدثت في التشريعات والأنشطة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي، وسيقدم التقرير المعلومات عن هذه الأنشطة، ويشير إلى الآليات والهياكل الجديدة لرصد الجهود التي تُبذل في تنفيذ أحكام الاتفاقية، والتقدم العام الذي تحقق فيما يتعلق بتمتع المرأة بحقوقها، والصعوبات التي صودفت في تنفيذ الحقوق المحددة في الاتفاقية والخطوات التي اتخذت للتغلب على هذه الصعوبات.

وقد أدرجت في هذا التقرير وفقا لمواد وفقرات الاتفاقية ذات الصلة التطورات الهامة التي حدثت في السنوات الأخيرة. واسترشد التقرير بملاحظات اللجنة مستعملا إياها

كمبادئ توجيهية فتضمَّن التطورات التشريعية وفي السياسة العامة في الفترة التي بغطيها التقرير و لم يحاول استكمال كل جانب من جوانب التقارير السابقة. وأدرجت في قسم المرفقات مصادر المعلومات التي استعملت لإعداد هذا التقرير، بما في ذلك المعلومات الأصلية كمشروع الدستور، والأحكام القانونية المتعلقة بالمرأة والطفل، والمعلومات الأولية التي وردت في شكل تقارير قطاعية محددة الغرض من الحكومة الملكية والمنظمات غير الحكومية، والمعلومات الثانوية من مختلف حلقات العمل التشاورية التي أجرتها اللجنة اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والمعلومات الأولية التي جمعت عن طريق حلقات العمل الاستشارية لأصحاب المصلحة التي عقدتها اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، والتعليقات التي وردت من مختلف الوزارات المعنية بقضايا المرأة والطفل، والمعلومات الثانوية المنشورة في شكل تقارير وقصص جديدة، ومن تعداد السكان والإسكان في بوتان لعام ٢٠٠٥.

المشاورات مع أصحاب المصلحة

عُقدت حلقة عمل تعاونية في يومي ٨ و ٩ من آب/ أغسطس ٢٠٠٦ ضمت أصحاب المصلحة وجهات تنسيق الشؤون الجنسانية من عدة منظمات للعمل معا في تحديد الاتجاهات والعقبات والنجاحات التي تحققت في القضاء على التمييز ضد المرأة في بوتان. واستشيرت في إعداد هذا التقرير جميع الوزارات والوكالات المستقلة، بما فيها شرطة بوتان الملكية ومكتب الشؤون القانونية (الآن مكتب المدعي العام) والمنظمات الحكومية ذات الصلة.

المرفق ٢: الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية للمرأة والطفل

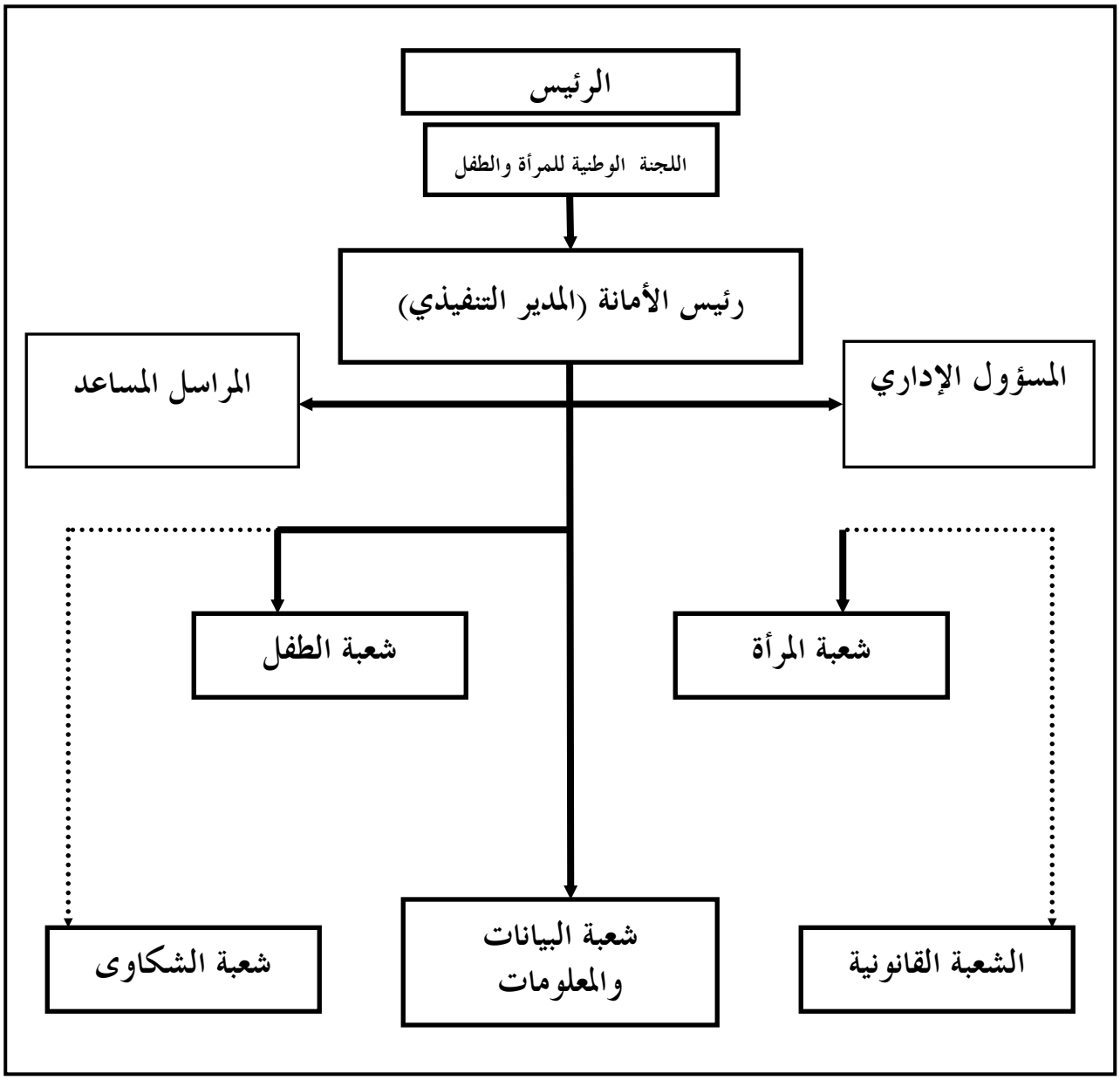

المرفق ٣: الصكوك القانونية الأساسية وقائمة القوانين

الجدول ١: الصكوك القانونية الأساسية ذات الصلة

مشروع الدستور	Thrim-zhung Chem-mo 1953	Ka-dyon Ka to Chha 1969 to 1972	قانون الجنسية لبوتان لعام ١٩٧٧	قانون الأراضي لعام ١٩٧٩	قانون الإرث لعام ١٩٨٠
قانون الزواج لعام ١٩٨٠	قانون الشرطة لعام ١٩٨٠	قانون السجون لعام ١٩٨٢	قانون الجنسية لبوتان ١٩٨٥	قانون الجنسية ١٩٨٩ [التعديل الأول]	قانون الجنسية [التعديل الثاني]
قانون الاغتصاب ١٩٩٣	قانون الزواج [تعديل ١٩٩٦]	قانون الإجراءات المدنية والجنائية لبوتان ٢٠٠١	قانون لجان تنمية الأحياء ٢٠٠٢	قانون اللجان الإنمائية للمقاطعات٢٠٠٣	قانون المجلس الطبي والصحي ٢٠٠٢
خطة العمل لبيجين + ٥ في بوتان	قانون العقوبات في بوتان ٢٠٠٤	نظام الخدمة المدنية في بوتان ٢٠٠٦	مشروع قانون نظام تصنيف الوظائف	قانون المستشارين القانونيين (Jabmi) لمملكة بوتان ، ٢٠٠٣	قانون العمل والعمالة في بوتان ٢٠٠٧

الجدول ٢: قائمة القوانين التي سنتها الجمعية الوطنية (١٩٥٣ إلى ٢٠٠٥)

الرقم	قوانين بوتان	سُن في عام	سُن في الدورة
١	القانون الأساسي	١٩٥٣	
٢	Kadyon Ka	١٩٦٩	
٣	Kadyon Kha	١٩٧٠	
٤	Kadyon Ga	١٩٧١	
٥	Kadyon Nga	١٩٧٢	
٦	Kadyon Cha	١٩٧٢	
٧	Kadyon Chha	١٩٧٢	
٨	قانون الجنسية لبوتان	١٩٧٧	
٩	قانون الأراضي	١٩٧٩	
١٠	قانون الإرث	١٩٨٠	الدورة ٥٢
١١	قانون الضرائب	١٩٨٠	الدورة ٥٣
١٢	قانون الزواج	١٩٨٠	
١٣	قانون الشرطة	١٩٨٠	
١٤	قانون القروض	١٩٨١	
١٥	قانون السجون	١٩٨٢	
١٦	قانون الجنسية لبوتان	١٩٨٥	الدورة ٦٣
١٧	قانون الجنسية (تعديل قانون ١٩٨٥)	١٩٨٩	الدورة ٦٧
١٨	قانون الجنسية (التعديل الثاني)	١٩٨٩	
١٩	الإخطار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٩٩١	
٢٠	قانون الاغتصاب	١٩٩٣	الدورة ٧٢
٢١	تعديل مواد معينة في قانون الزواج	١٩٩٦	الدورة ٧٤
٢٢	قانون الإجراءات المدنية والجنائية	٢٠٠١	الدورة ٧٩
٢٣	قانون اللجان الإنمائية للأحياء (Geog Yargye Tshogchung)	٢٠٠٢	الدورة ٨٠
٢٤	قانون اللجان الإنمائية للمقاطعات (Dzongkhag Yargye Tshogdu)	٢٠٠٢	الدورة ٨٠
٢٥	قانون المجلس الطبي والصحي	٢٠٠٢	الدورة ٨٠
٢٦	اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ق	٢٠٠٣	الدورة ٨١
٢٧	اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا	٢٠٠٣	الدورة ٨١
٢٨	مدونة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بحماية الإرضاع الطبيعي للأطفال الصغار وتغذيتهم	٢٠٠٣	الدورة ٨١

الرقم	قوانين بوتان	سُن في عام	سُن في الدورة
٢٩	قانون الإيجار	٢٠٠٤	الدورة ٨٢
٣٠	قانون العقوبات	٢٠٠٤	الدورة ٨٢
٣١	اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ	٢٠٠٤	الدورة ٨٢
٣٢	اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١	٢٠٠٥	الدورة ٨٣
٣٣	اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية	٢٠٠٥	الدورة ٨٣
٣٤	قانون البَيِّنة، ٢٠٠٥	٢٠٠٥	الدورة ٨٤
٣٥	قانون عام ٢٠٠٥ للمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها	٢٠٠٥	الدورة ٨٤
٣٦	قانون العمل والعمالة لبوتان ٢٠٠٧	٢٠٠٧	الدورة ٨٦

المرفق ٤: التوصيات الست عشرة (١٦) وتوصيات جيدو [بما في ذلك تقرير عن الإحاطة الإعلامية للبرلمانيين]

المرفق ٤ ألف: المشاورات الوطنية حول إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل

التوصيات الست عشرة

نظمت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل مشاورات على الصعيد الوطني بالتعاون مع الشرطة الملكية لبوتان، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، استمرت من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ للمداولة حول استنباط إجراءات للشرطة مؤاتية للمرأة والطفل. وتناولت المداولات قضايا تتعلق بنظام العدالة في بوتان، خاصة بالنسبة إلى المرأة والطفل في حالة مخالفتهم للقانون، مع إحاطات مستفيضة حول قانون العقوبات في بوتان، ومشروع الدستور وقانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان، وانتهت هذه المشاورات إلى ١٦ توصية في هذا الصدد:

١) تكون اللجنة الوطنية للمرأة والطفل على اتصال بالحكومة الملكية في خلق تفهم أفضل لقانون العقوبات في بوتان وقانون الإجراءات المدنية والجنائية وتعقد حلقات عمل من أجل نشر المعلومات عن أحكام هذه الصكوك، خاصة فيما يتعلق بالمرأة والطفل؛

٢) تقوم اللجنة والشرطة الملكية بعقد المزيد من المناقشات مع محكمة العدل الملكية حول الأحكام المتعلقة بالمرأة المرضعة والحامل حين تكون في نزاع مع القانون؛

٣) تقوم اللجنة والشرطة الملكية باستكشاف آليات للشروع في تدابير إصلاحية للمرأة وهي تقضي فترة سجنها وإعادة إدماجها في التيار الرئيسي بعد أن تقضي مدة سجنها؛

٤) تسعى الشرطة الملكية للحصول على السماح من الحكومة الملكية بإنشاء وحدة لحماية المرأة والطفل في تيمفو وتوجيه اللجنة نحو استكشاف الموارد الضرورية لتسهيل إنشائها؛

٥) تشرع الشرطة الملكية بعمليات للبدء بمراكز شرطة متحركة لتحسين سرعة الاستجابة؛

٦) تقوم الشرطة الملكية ببناء غرف منفصلة لاحتجاز الأطفال واستجوابهم؛

٧) تبدأ الشرطة الملكية في وضع بعض افراد الشرطة في مستشفى جيغمي درغي وانغ شوك الوطني للإحالة (JDWNRH) على أساس تجريبي لحضور قضايا MLC؛

٨) تشرع اللجنة الوطنية في الاضطلاع ببرامج مناسبة مثل القيام بزيارات مراقبة للشرطة لدراسة مراكز الشرطة النموذجية والتحقيقات المؤاتية للمرأة والطفل ومفاهيم الخدمة العامة؛

٩) تقوم اللجنة باستكشاف آليات تمويل لشراء المعدات كيما يمكن الشروع على أساس تجريبي باستخدام وسائل للتحقق المؤاتي للمرأة والطفل كالتحقيق بواسطة آلة التصوير (الكاميرا)؛

١٠) تقوم اللجنة والشرطة الملكية بوضع خطة عمل لتنمية الموارد البشرية لدى الشرطة فيما يتعلق بالنهج والاستراتيجيات وأساليب التحقيق، بما فيها فحص الحمض الخلوي الصبغي (DNA)/ علوم الطب الشرعي، المؤاتية للمرأة والطفل؛

١١) تبادر اللجنة إلى إجراء مناقشات مع محكمة العدل الملكية في قضايا تتعلق بالنظام العدلي للأحداث وبالعنف المترلي وتقدم المبادئ التوجيهية اللازمة للمداخلة من جانب الشرطة الملكية؛

١٢) تقوم اللجنة بتوفير الدعم اللازم لإدراج الشواغل الجنسانية والمتعلقة بالأطفال في مناهج تدريب الشرطة وتهيئة فرص التدريب لتهيئة المدرِّبين من أجل نقل هذه التدريبات؛

١٣) تشرع اللجنة بدراسة مدعومة من الشرطة الملكية وغيرها من أصحاب المصلحة في مجال الاتِّجار بالأشخاص والأشخاص المفقودين والعنف المترلي ومجال المرأة والطفل في حالة التنازع مع القانون؛

١٤) تعمل الشرطة الملكية على كفالة إدراج استعراض وتعميم المنظور الجنساني في ثقافتها في مجال الإدارة؛

١٥) استعراض آلية الشكاوى التي اقترحتها هذه المشاورات بصورة أشمل بإشراك الجهاز القضائي وأصحاب المصلحة الآخرين في هذا الاستعراض قبل وضع الآلية موضع التنفيذ؛

١٦) يواصل المقر الرئيسي للشرطة الملكية واللجنة الوطنية للمرأة والطفل التنسيق الدقيق في متابعة كل التوصيات التي انتهت إليها هذه المشاورات وتقديم تقرير إلى الاجتماع التالي عن التدابير المتخذة.

المرفق ٤ باء: المشاورات الوطنية حول الإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل

توصيات جيدو (*GEDU*)

نظمت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ومحكمة العدل الملكية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، المشاورات الوطنية المتعلقة بالإجراءات القضائية المؤاتية للمرأة والطفل في جيدو، ٢٨-٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٦، حضرها ٧٥ مندوبا يتكونون من قضاة (Drang-pon,Rab-jam) ومحامين ومسؤولين قانونيين وضباط شرطة وجهات تنسيق وأعضاء اللجنة والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام ومسؤولين صحين. وبعد مداولات دامت ٣ ثلاثة أيام اعتمدت هذه المشاورات توصيات جيدو التالية:

١) إذ تضع المشاورات في اعتبارها الحاجة إلى نظام عدل متكامل للأحداث اتساقا مع حقوق الطفل، توصي بأن تقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل باستعراض كامل لمشروع قانون العدل للأحداث بمساعدة من يلزم من الخبراء وبمشاركة أصحاب المصلحة، وأن تبحث المسألة مع الهيئة التشريعية.

٢) وإذ تحيط المشاورات علما بوجود أحكام قانونية شاملة بصورة معقولة لحقوق المرأة والطفل، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه انخفاض الوعي لدى الجمهور بالتشريعات و الصكوك القانونية الموجودة، توصي اللجنة الوطنية للمرأة والطفل بأن تتعاون مع محكمة العدل الملكية وغيرها من الشركاء ذوي الصلة لتوسيع برنامج التوعية القانونية.

٣) وإذ تلاحظ المشاورات الفجوات فيما يتعلق بالأحكام القانونية والمبادئ التوجيهية للتنفيذ فيما يتعلق بالمرأة الحامل والمرضع والمعوقة عقليا أو المدمنة على المخدرات، والحاجة الماسة إلى تعميم عملية نظام الوساطة ، توصي بأن تدعو اللجنة الوطنية للمرأة والطفل إلى اجتماع لمجموعة أساسية من المسؤولين من محكمة العدل الملكية، وشرطة بوتان الملكية وغيرهم من أصحاب المصلحة لاستعراض وصوغ آليات مناسبة تستطيع التعامل مع الذراع التشريعي للحكومة.

٤) بعد أن تداولت المشاورات حول الممارسات القائمة في الجهاز القضائي والشرطة على السواء خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية، توصي بأن تشرع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والشركاء ذوي الصلة في تنمية المهارات والممارسات الضرورية لدى المسؤولين في الجهاز القضائي وهيئة إنفاذ القانون والمسؤولين الصحيين فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وفي الإجراءات المؤاتية للمرأة والطفل.

٥) وإذ تأخذ المشاورات في اعتبارها صدور قانون البيِّنة أعربت عن قلق خطير إزاء محدودية أو غياب المرافق لاختبار الحمض الخلوي الصبغي (DNA)/ علوم الطب الشرعي

لكي يكون من الممكن جعل العمليات القضائية فعالة وسريعة، توصي بأن تُتّبع، على سبيل الأولوية، التوصية رقم ١٠ المنبثقة عن المشاورات الوطنية فيما يتعلق بإجراءات الشرطة المؤاتية للمرأة والطفل.

٦) بعد أن تداولت هيئة المشاورات في الملاحظات والتوصيات المقترحة من الأفرقة المعنية (بصيغتها المرفقة)، توصى بأن تضطلع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل باستعراض مستفيض لتقارير الأفرقة وأن تكفل المتابعة من خلال العمليات التعاونية والثنائية.

٧) وإذ تضع المشاورات في اعتبارها التحديات المتعلقة بإضفاء الطابع المؤسسي على الإجراءات المؤاتية للمرأة والطفل في مجالي القضاء وإنفاذ القانون، توصي بأن تقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل والقطاعات ذات الصلة بحشد الموارد من الحكومة الملكية ومن الشركاء المتعاونين على السواء للاضطلاع بالأنشطة.

٨) تطلب المشاورات من اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أن تكفل المتابعة الواعية للملاحظات والتوصيات التي خلصت إليها المشاورات وأن تدعو في الوقت المناسب لعقد اجتماع لاستعراض الحالة الراهنة والتحديات والقضايا البازغة.

المرفق ٤ جيم: تقرير عما دار في جلسة الإحاطة الإعلامية للبرلمانيين
[عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منطقتي هاء وبارو]

في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، عقدت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل جلسة إحاطة للبرلمانيين عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشهدت جلسة الإحاطة عروضا من رئيس الجمعية الوطنية، والممثلين المقيمين لليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكانت هذه الجلسة هي الأولى في سلسلة من جلسات الإحاطة على الصعيد الوطني عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقضايا المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة، وقضايا حماية الأطفال والشواغل الجنسانية في البلد. وتم في هذه الجلسات عرض وشرح اتفاقية حقوق الطفل للمشاركين. وجرى تسليط الضوء على حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في بوتان والتزامات بوتان كبلد موقع على الاتفاقية. وركزت الأسئلة الموجهة من المشاركين على مايلي:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشواغل الجنسانية

١) تقرير بوتان الدوري عن الاتفاقية، وخلفيات الاتفاقية وحالة تنفيذها في بوتان. وركز العرض على الوضع القانوني للمرأة وحياة الأسرة والعمالة والتعليم والصحة والحصول

على القروض الائتمانية والعنف ضد المرأة. وعلى معاني بعض العبارات مثل ''الجنس'' و ''الجنسانية'' وتقسيم العمل على أساس نوع الجنس.

اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الطفل في بوتان

٢) تقرير بوتان عن اتفاقية حقوق الطفل، وخلفية الاتفاقية، وحالة تنفيذها في بوتان، والتزامات بوتان كموقعة على الاتفاقية. وأوضح أن اتفاقية حقوق الطفل، بوصفها قانونا دوليا، لها الأسبقية على القانون المحلي يقدر ماتتسق مع الدستور.

الاتجار بالأطفال

٣) وشهدت جلسات الإحاطة الموافقة على ضرورة دراسة التفاصيل عن أعداد الأطفال المفقودين والمعثور عليهم، وأسماء الأماكن التي فقد فيها الأطفال وعثر عليهم فيها والعقوبات أو أحكام السحن التي طبقت على المختطفين للأطفال أو المتَّجرين بهم. وأفادت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أيضا المشاركين بأن هذه القضية نوقشت بصورة مستفيضة في مؤتمر الشرطة، وأن المؤتمر أوصى بدراسة مماثلة.

التبني

٤) هناك شواغل تتعلق بعدد الأطفال البوتانيين الذي يجري تبنيهم خارج بوتان. لا يوجد نظام قائم لرصد حالة الأطفال متى غادروا البلد. ومن غير الواضح إن كان الأطفال يُتبنون في الحقيقة أم أنهم يستعملون كخدم منازل أو يُرغمون على العمل في بيئات غير مؤاتية.

العمالة

٥) الشواغل المتعلقة بالبطالة بين الشبات البوتانيين تؤكد أن نظام التعليم الحديث لايُعد الشباب للحياة الريفية، وهؤلاء الشباب أنفسهم لا يستطيعون الحصول على عمل في القطاع الرسمي ويغادرون البلد بحثا عن العمل. وهناك، علاوة على ذلك، عدد متزايد من الطلاب البوتانيين الذين لا يعودون إلى بوتان، مختارين العمل في الخارج. وليس من الواضح ماهي الأعمال التي يشتغلون فيها وما هي الظروف التي يعملون في ظلها. واقتُرح أن من الضروري إقامة نُظم لدراسة هذه الأحوال ورصدها.

المرفق ٥: الجداول المستعملة في التقرير الدوري السابع المقدم بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[ملاحظة: العدد الأول في الجدول يشير إلى الفصل والعدد الثاني ترتيبي، فمثلا الجدول ٧-١ يعني أن الجدول هو الأول في الفصل ٧]

المرفق ٥ – ١: الجدول ٧-١ أعضاء الجمعية الوطنية بحسب الجنس في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥[1]

دورات الجمعية الوطنية	ممثلو الحكومة الملكية		ممثلو مؤسسة الأديرة		المستشارون الملكيون		ممثلو الشعب (*Chi-mi*) ٢		نسبة الإناث إلى الذكور بين أعضاء الجمعية الوطنية	نسبة الإناث بين أعضاء الجمعية الوطنية
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
الدورة ٧٩	٣٦	–	١٠	–	٦	–	٨٣	١٦	٠,١٢	٪١١
الدورة ٨٠	٣٨	–	١٠	–	٥	–	٨٨	١٢	٠,٠٩	٪٨
الدورة ٨١	٣٨	–	١٠	–	٥	١	٨٥	١٥	٠,١٢	٪١٠
الدورة ٨٢	٣٤	–	١٠	–	٥	١	٨٧	١٣	٠,١٠	٪ ٩
الدورة ٨٣	٣٤	–	١٠	–	٦	–	٩٢	٨	٠,٠٦	٪ ٥
الدورة ٨٤	٣٤	–	١٠	–	٦	–	٩٢	٨	٠,٠٦	٪ ٥
الدورة ٨٥	٣٤	–	١٠	–	٦	–	٩٦	–	٠,٠٣	٪ ٣

(١) الأمانة العامة للجمعية الوطنية.

(٢) ٩٨ ممثلا من اللجان الإنمائية للمقاطعات، و ٢ يمثلان مجتمع الأعمال، ومن بلدة (بلدية) ثيمفو.

المرفق ٥– ٢: الجدول ٧–٢: الممثلات المنتخبات في إدارة الحكم المحلي، بحسب نوع الجنس عام ٢٠٠٦[١]

نوع الممثل	نسبة الإناث إلى الذكور	نسبة الممثلات المنتخبات
رئيس منتخب للجنة تنمية للمقاطعة (Gup)	٠,٠١	١ ٪
ممثل منتخب للجنة الوطنية (Chi-mi)	٠,٠٤	٤ ٪
ممثل منتخب للجنة االتنمية للمقاطعة (Manmi)	٠,٠٣	٢,٥ ٪
ممثل قرية منتخب للجنة التنمية للمقاطعة (Tshogpas)	٠,٠٤	٤,٢ ٪

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦). مشروع خطة عمل للقضايا الجنسانية (حالة المشروع في الفترة آذار/ مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

المرفق ٥ – ٣: الجدول ٧ – ٣ الأعضاء الذين لهم حق التصويت (Gup, Chi-mi, Mang-mi, Tshogpas) في اللجان الإنمائية للمقاطعات (DYTs) واللجان الإنمائية للأحياء (GYTs)[١]

المنطقة	نسبة الأعضاء المصوتين الإناث في اللجان الإنمائية للمقاطعات	نسبة الأعضاء المصوتين الإناث في اللجان الإنمائيةللأحياء
بومثانغ	صفر	٢١ ٪
شوخا	٨ ٪	٢ ٪
دغانا	٧ ٪	١ ٪
غاسا	١٠ ٪	١٠٪
ها	٨ ٪	٢ ٪
لهنتسي	٥ ٪	صفر
منغار	٥ ٪	٢ ٪
بارو	صفر	٦ ٪
بيما غتشيل	صفر	٢١٪
بوناخا	صفر	٥ ٪
سمتسي	٣ ٪	٢ ٪
سمدريبجونخار	صفر	١ ٪
ساربانغ	٣ ٪	٥ ٪
تثيمفو	صفر	٥ ٪
تسيرانغ	صفر	٣ ٪
تراشيغانغ	صفر	٢ ٪
ترونغسا	صفر	٦ ٪
وانغدوفودرانغ	صفر	٥ ٪

المنطقة	نسبة الأعضاء المصوتين الإناث في اللجان الإثنائية للمقاطعات	نسبة الأعضاء المصوتين الإناث في اللجان الإثنائيةللأحياء
تراشينانغتسي	صفر	٥ ٪
زيمغانغ	صفر	١ ٪
في بوتان كلها	**٢** ٪	**٣,٨** ٪

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦) مشروع خطة العمل للقضايا الجنسانية (الحالة في الفترة آذار/مارس – نيسان/ أبريل ٢٠٠٦).

المرفق ٥ – ٤: الجدو ل ٧ – ٤ الإناث في سلك الخدمة المدنية بحسب الرتبة عام ٢٠٠٦

الرتبة	٢٠٠٢				٢٠٠٦				التغير			
	عدد الذكور	عدد الإناث	٪ للإناث	نسبة ن/ ر	عدد الذكور	عدد الإناث	٪ للإناث	نسبة ن/ ر	عدد الذكور	عدد الإناث	٪ للإناث	نسبة ن/ ر
١ — ٣	٩١	٣	٣ ٪	٠,٠٣	١١١	٦	٥ ٪	٠,٠٥	٢٠	٣	٢ ٪	٠,٠٢
٤ إلى ٨	٣٢٣٩	٨٦٢	٢١ ٪	٠,٢٧	٤٦٤٨	١٥٨٩	٢٥ ٪	٠,٣٤	١٤٠٩	٧٢٧	٤ ٪	٠,٠٧
٩ إلى	٤٦٩٤	١٨٧٦	٢٩ ٪	٠,٤٠	٥٣٣٢	٢٤٨١	٣٢ ٪	٠,٤٧	٦٣٨	٦٠٥	٣ ٪	٠,٠٧
١٤ إلى	٢٧٣٦	٧٦٤	٢٢ ٪	٠,٢٨	٢٦٠٨	٩٦٣	٢٧ ٪	٠,٣٧	-١٢٨	١٩٩	٥ ٪	٠,٠٩
الجميع	**١٠٧٦٠**	**٣٥٠٥**	**٢٥٪**	**٠,٣٣**	**١٢٦٩٩**	**٥٠٣٩**	**٢٨ ٪**	**٠,٤٠**	**١٩٣٩**	**١٥٣٤**	**٣ ٪**	**٠,٠٧**

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦) مشروع خطة العمل للقضايا الجنسانية.

المرفق ٥ – ٥: الجدول ٧ – ٥ الإناث في الخدمة المدنية بحسب الوزارة عام ٢٠٠٦

الوزارة	نسبة الموظفات	نسبة الموظفات في الخدمة المدنية في الرتب ١ – ٩
وزارة الإعلام والاتصالات	٪ ١٧	٪ ٩
وزارة العمل والموارد البشرية	٪ ٢٦	٪ ٢٢
وزارة المالية	٪ ٢٦	٪ ٢١
وزار ة الداخلية والشؤون الثقافية	٪ ٢٢	٪ ١٢
وزارة الزراعة	٪ ١٦	٪ ٨
وزارة الصحة	٪ ٣٨	٪ ٣٥
وزارة التربية	٪ ٤٠	٪ ٣٦
وزارة العمل والمستوطنات البشرية	٪ ١٦	٪ ٩
وزارة االتجارة والصناعةا	٪ ٢٤	٪ ١٧
وزارة الشؤون الخارجية	٪ ٢٧	٪ ٣٢
المجموع	**٪ ٢٨**	**٪ ٤١**

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦). مشروع خطة العمل للقضايا الجنسانية (الأرقام كما هي في آذار/ مارس ٢٠٠٦).

المرفق ٥ – ٦: الجدول ٧ – ٦ تمثيل المرأة في القضاء

	نسبة الإناث إلى الذكور	نسبة النساء
Drangpons قضاة	٠,٠٢	٪ ٢
Drangpon Rabjam قضاة	٠,٠٧	٪ ٦
المسجِّلون (المسجل العام ونائب المسجِّل العام)	٠,٦٧	٪ ٤٠
مجموع الممثلين	**٠,٠٧**	**٪ ٦,٣**

(١) اللجنة الوطنية للمرأة والطفل (٢٠٠٦). مشروع خطة العمل للقضايا الجنسانية (الأرقام كما هي في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦)

المرفق ٥ – ٧: الجدول ٧ – ٧ قوة الشرطة الملكية لبوتان في حزيران/ يونيه ٢٠٠٦

الفئة	عدد الإناث	عدد الذكور	نسبة الإناث إلى الذكور
شرطيون	٩	١٣٤	٠,٠٧
كونستابلات وضباط صف	١٢١	٣٤٧٠	٠,٠٣
مجندون أغرار تحت التدريب	١٣	١٣	٠,١٢
ضباط جدد تحت التدريب	١	٣	٠,٣٣
مجموع قوة الشرطة	**١٤٤**	**٣٧١٦**	**٠,٠٤**

المرفق ٥ – ٨: الجدول ١٠ – ١ عدد المدارس والمعاهد بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

نوع المدرسة	٢٠٠٢				٢٠٠٦				التغير
	حضرية	شبه حضرية	ريفية	نائية	المجموع	حضرية	شبه حضرية	ريفية	نائية	المجموع	المجموع
أهلية	٢	١٦	٧٨	٨٦	١٢٨	٤	٢٩	٦٦	١٤٦	٢٤٥	٦٣
ابتدائية	١١	١٣	٣٨	٣٥	٩٧	١٤	٩	٢٤	٤١	٨٨	٩-
دنيا	٢٣	٢٤	١١	٧	٦٥	٢٥	٢١	٢٥	١٣	٨٤	١٩
متوسطة	١٦	١١	صفر	صفر	٢٧	١٧	١١	صفر	صفر	٢٨	١
عالية	٩	٣	صفر	صفر	١٢	٢٠	١	صفر	صفر	٢١	٩
خاصة	١٣	١	صفر	صفر	١٤					٢٣	٩
ثالثية					٩					٩	صفر
مهنية					٥					٦	٢
لا يوجد					٢٥٦					٦٤٦	٣٩٠

(١) في عام ٢٠٠٦، جرى تفصيل الفئات لتشمل نائية (٨٧) ونائية جدا (٥٦) وعسيرة (٣). في الجدول الحالي جمعت هذه الفئات الثلاث في فئة واحدة (نائية)

(٢) في عام ٢٠٠٢ كانت المدارس الابتدائية ٩، والمدارس الثانوية العليا ٥، وفي ٢٠٠٦ كان عدد المدارس الابتدائية ١٦ مدرسة، والمدارس الثانوية العليا ٧ مدارس.

(٣) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٢). حكومة بوتان الملكية.

(٤) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٦). الحكومة الملكية لبوتان.

المرفق ٥ – ٩: الجدول ١٠ – ٢ المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية

	٢٠٠٣ [١]	٢٠٠٥ [٢]	٢٠٠٦ [٢]	جنوب/غرب آسيا [٣]	العالم [٣]
الوطن	٧٠,٢	٧٣	٧٩	٧٩,٠	٨٤,٠
فتيات	٦٧,١	–	٧٩	٧٣,٠	٨١,٥
فتيان	٧٣,٤	–	٨٠	٨٤,٧	٨٦,٥
الفجوة بين الجنسين	**٦,٣**	**–**	**١**	**١١,٧**	**٥,٠**

(١) استقصاء مستوى المعيشة في بوتان عام ٢٠٠٣. المكتب الوطني للإحصاء، وحكومة بوتان الملكية ٢٠٠٤.

(٢) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية.

(٣) التعليم لتقرير الرصد العالمي الشامل، ٢٠٠٥. تم الحصول عليه من الإنترنت في ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٦ :

{ HYPERLINK "http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=36027&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html}

المرفق ٥-١٠: الجدول ١٠-٣ أعداد المسجلين في المدارس ونسبة البنات إلى الصبيان بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

الصف	٢٠٠٢ [١]			٢٠٠٦ [٢]			التغير بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦		
	عدد البنات	عدد الصبيان	النسبة ب/ص	عدد البنات	عدد الصبيان	النسبة ب/ص	عدد البنات	عدد الصبيان	النسبة ب/ص
قبل الابتدائي	٧٥٠٠	٨١٠٤	٠,٩٣	٨١٩٣	٨٦٧٦	٠,٩٤	٦٩٣	٥٧٢	٠,٠١
الأول	٦٩٨٧	٧٨٤١	٠,٨٩	٧٤٦٧	٨٠٧٩	٠,٩٢	٤٨٠	٢٣٨	٠,٠٣
الثاني	٦٧٧٩	٧٧٤٧	٠,٨٨	٧٨٩٩	٨٢١٠	٠,٩٦	١١٢٠	٤٦٣	٠,٠٨
الثالث	٦٠٥٨	٦٨٨٩	٠,٨٨	٧٣٠٧	٧٤٦٥	٠,٩٨	١٢٤٩	٥٧٦	٠,١٠
الرابع	٥٩٣٥	٦٦٥٩	٠,٨٩	٧١٥٧	٧٤٣٤	٠,٩٦	١٢٢٢	٧٧٥	٠,٠٧
الخامس	٥١٥٠	٥٨٠٤	٠,٨٩	٦٢٢٠	٦٣٩٨	٠,٩٧	١٠٧٠	٥٩٤	٠,٠٨
السادس	٤٥٢٩	٤٩٦٢	٠,٩١	٥٧٧٠	٥٩٥٠	٠,٩٧	١٢٤١	٩٨٨	٠,٠٦
ق.إ إلى ٦	٤٢ ٩٣٨	٤٨ ٠٠٦	٠,٨٩	٥٠ ٠١٣	٥٢ ٢١٢	٠,٩٦	٧٠٧٥	٤٢٠٦	٠,٠٧
السابع	٤٣١٣	٤٥٤٦	٠,٩٥	٥٦٠٠	٥٦١٤	١,٠٠	١٢٨٧	١٠٦٨	٠,٠٥
الثامن	٣٣٦٨	٣٧٦١	٠,٩٠	٤٦٥١	٤٦١٧	١,٠١	١٢٨٣	٨٥٦	٠,١١
التاسع	٣٠٣٠	٣٥٨٣	٠,٨٥	٤٣٥٦	٤٥٠٣	٠,٩٧	١٣٢٦	٩٢٠	٠,١٢
العاشر	٢٠٥٣	٢٧٥٧	٠,٧٤	٣٢٧٥	٣٥٨١	٠,٩١	١٢٢٢	٨٢٤	٠,١٧
٧ إلى ١٠	١٢ ٧٦٤	١٤ ٦٤٧	٠,٨٧	١٧ ٨٨٢	١٨ ٣١٥	٠,٩٨	٥١١٨	٣٦٦٨	٠,١١
الحادي عشر	١٠٨٤	١٧١٠	٠,٦٣	١٨٠٩	٢٤٢٥	٠,٧٥	٧٢٥	٧١٥	٠,١٢
الثاني عشر	٦١٦	١٠٦٧	٠,٥٨	١٥٥٩	٢٣٠٩	٠,٦٨	٩٤٣	١٢٤٢	٠,١٠
١١ إلى ١٢	**١٧٠٠**	**٢٧٧٧**	**٠,٦١**	**٣٣٦٨**	**٤٧٣٤**	**٠,٧١**	**١٦٦٨**	**١٩٥٢**	**٠,١٠**

(١) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٢). حكومة بوتان الملكية.

(٢) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥-١١: الجدول ١٠-٤: المعدل الصافي للتسجيل في المدارس الابتدائية بحسب المنطقة ونوع الجنس لعام ٢٠٠٦[1]

المنطقة	المعدل الصافي الأولي للتسجيل في المدارس				
	إناث	ذكور	الجنسان	نسبة الإناث إلى الذكور	الفجوة بين الجنسين
الوطن	٪ ٧٩	٪ ٨٠	٪ ٧٩	٠,٩٩	٪ ١ -
بومثانغ	٪ ٩٥	٪ ٩٣	٪ ٩٤	١,٠٢	٪ ٢
شوخا	٪ ٧٠	٪ ٧١	٪ ٧١	٠,٩٩	٪ ١ -
دغانا	٪ ٧٤	٪ ٧٦	٪ ٧٥	٠,٩٧	٪ ٢ -
غاسا	٪ ٦٦	٪ ٦٩	٪ ٦٨	٠,٩٦	٪ ٣ -
ها	٪ ٨٨	٪ ٨٠	٪ ٨٤	١,١٠	٪ ٨
لهنتسي	٪ ٧٩	٪ ٨٣	٪ ٨١	٠,٩٥	٪ ٤ -
مونغار	٪ ٧٧	٪ ٧٨	٪ ٧٨	٠,٩٩	٪ ١ -
بارو	٪ ٨٨	٪ ٨٥	٪ ٨٦	١,٠٣	٪ ٣
بيما غتشيل	٪ ٨٩	٪ ٨٩	٪ ٨٩	١,٠٠	صفر ٪
بوناخا	٪ ٩٤	٪ ٨٣	٪ ٨٨	١,١٣	٪ ١١
سمدريبجونخار	٪ ٧٦	٪ ٨١	٪ ٧٨	٠,٩٤	٪ ٥ -
سمتسي	٪ ٦٣	٪ ٦٧	٪ ٦٥	٠,٩٥	٪ ٤ -
ساربانغ	٪ ٧١	٪ ٧٢	٪ ٧٢	٠,٩٨	٪ ١ -
تثيمفو	٪ ٨٨	٪ ٨٦	٪ ٨٧	١,٠٣	٪ ٢
تراشيغانغ	٪ ٧٨	٪ ٨٧	٪ ٨٢	٠,٩٠	٪ ٩ -
تراشينانغتسي	٪ ٨٤	٪ ٨٩	٪ ٨٧	٠,٩٥	٪ ٥ -
ترونغسا	٪ ٩٤	٪ ٩٠	٪ ٩٢	١,٠٥	٪ ٤
تسيرانغ	٪ ٦٧	٪ ٧٠	٪ ٦٨	٠,٩٦	٪ ٣ -
وانغدو	٪ ٨٥	٪ ٨١	٪ ٨٣	١,٠٥	٪ ٤
زيمغانغ	٪ ٩٠	٪ ٨٨	٪ ٨٩	١,٠٢	٪ ٢

(١) الإحصاءات العامة (٢٠٠٦) لوزارة التربية. حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥-١٢: الجدول ١٠-٥ المعدل الصافي الأولي للتسجيل في المدارس في المناطق الحضرية والريفية عام ٢٠٠٣

المنطقة	وطنيا		الفقراء		غير الفقراء	
	البنات	البنون	البنات	البنون	البنات	البنون
الريف	٦٢	٧٠	٥٥	٦٠	٦٨	٧٨
الحضر	٨٥	٨٩	٨٠	٧٨	٨٦	٩٠

(١) مكتب الإحصاء الوطني (٢٠٠٤). تقرير تحليل الفقر في بوتان. حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥ –١٣: الجدول ١٠–٦ نسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي

المنطقة	٢٠٠٢	٢٠٠٥	٢٠٠٦	التغير بين ٢٠٠٢، ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
الوطن	٠,٨٩	٠,٩٥	٠,٩٦	٠,٠٦
بومثانغ	١,٠٤	١,٠٣		٠,٠١-
شوخا	٠,٨٧	٠,٩٣		٠,٠٦
دغانا	٠,٩٢	٠,٩٥		٠,٠٣
غاسا	٠,٨٩	٠,٨٧		٠,٠١-
ها	١,٠١	١,٠١		٠,٠٠
لهنتسي	٠,٨٨	٠,٩٨		٠,١٠
مونغار	٠,٨٤	٠,٩١		٠,٠٧
بارو	٠,٩٩	١,٠٢		٠,٠٣
بيما غتشيل	٠,٧٩	٠,٩٣		٠,١٤
بوناخا	١,٠٣	١,٠٥		٠,٠٢
سمدريبجونخار	٠,٧٨	٠,٩٣		٠,١٥
سمتسي	٠,٧٩	٠,٨٢		٠,٠٣
ساربانغ	٠,٨٩	٠,٩٤		٠,٠٥
تثيمفو	٠,٩٧	٠,٩٩		٠,٠٢
تراشيغانغ	٠,٨٤	٠,٩١		٠,٠٧
تراشينانغتسي	٠,٩١	٠,٩٦		٠,٠٥
ترونغسا	٠,٩٧	١,٠١		٠,٠٤
تسيرانغ	٠,٨٣	٠,٩١		٠,٠٨
وانغدو	٠,٩٧	١,٠٥		٠,٠٨
زيمغانغ	**٠,٨٣**	**٠,٩١**		**٠,٠٨**

(١) الإحصاءات العامة (٢٠٠٢) لوزارة التربية. حكومة بوتان الملكية. (محسوبة مع المرفق: تفاصيل التسجيل والموظفين بحسب المدرسة).
(٢) الإحصاءات العامة (٢٠٠٥) لوزارة التربية. حكومة بوتان الملكية. (محسوبة مع المرفق: تفاصيل التسجيل والموظفين بحسب المدرسة).
(٣) الإحصاءات العامة (٢٠٠٦) لوزارة التربية. حكومة بوتان الملكية. (محسوبة مع الجدول ٢-١٣).

المرفق ٥-١٤: الجدول ١٠-٧ مؤشرات الفعالية لصفوف مختارة عام ٢٠٠٦ [١]

مؤشر الفعالية	الصفوف						
	قبل الابتدائي	الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر
الفتيات							
معدل النجاح	٩٢,٦	٩١,٠	٩٤,٣	٨٤,٣	٩٣,٠	٨٥,٩	٩٠,٦
معدل الرسوب	٧,٥ ٪	٥,٥ ٪	٣,٤ ٪	٨,٩ ٪	٣,٣	٧,٣٪	٠,٥ ٪
معدل التسرب	–	٣,٥ ٪	٢,٣ ٪	٦,٨ ٪	٣,٦ ٪	٦,٨ ٪	٨,٩ ٪
معدل مكيف للنجاح	٩٢,٥	٩١,٠	٩٤,٣	٨٤,٣	٩٣,٠	٨٥,٩	٩٠,٦
الصامدات حتى الصف (من كل ١٠٠٠)	١٠٠٠	٩١١	٨٧٧	٨٥٦	٧٩٢	٧٦٢	٧٠٦
الفتيان							
معدل النجاح	٩١,٣	٨٨,٥	٩٤,٣	٨٤,١	٩٣,٢	٩٠,٦	٩٣,٦
معدل الرسوب	٨,٦ ٪	٦,١ ٪	٣,٤ ٪	٨,٢ ٪	٢,٨ ٪	٦,١ ٪	٠,٤ ٪
معدل التسرب	٠,١ ٪	٥,٥ ٪	٢,٣ ٪	٧,٧ ٪	٤,٠ ٪	٣,٣ ٪	٦,٠ ٪
معدل مكيف للنجاح	٩١,٣	٨٨,٥	٩٤,٣	٨٤,١	٩٣,٢	٩٠,٦	٩٣,٦
الصامدون حتى الصف (من كل ١٠٠٠)	١٠٠٠	٨٦١	٨١١	٧٧٥	٧١٠	٦٨٠	٦٥٧
الفرق بين الفتيات والفتيان							
معدل النجاح	١,٣ ٪	٢,٥ ٪	٠,٠ ٪	٠,٢ ٪	–	–	–
معدل الرسوب	–	–	٠,٠ ٪	٠,٧ ٪	٠,٥ ٪	١,٢ ٪	٠,١ ٪
معدل التسرب	–	–	٠,٠ ٪	–	–	٣,٥ ٪	٢,٩ ٪
معدل مكيف للنجاح	١,٢ ٪	٢,٥ ٪	٠,٠ ٪	٠,٢ ٪	–	–	–
الصامدون حتى الصف (من كل ١٠٠٠)	٠,٠	٤٩,٨	٦٦,٠	٨١,٣	٨٢,٤	٨١,٧	٤٩,٧

(١) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥ – ١٥: الجدول ١٠ – ٨ المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الثانوية عام ٢٠٠٦ [١]

الصف	مجموع الفتيات الملتحقات	مجموع الفتيان الملتحقين	مجموع السكان الإناث	مجموع السكان الذكور	إجمالي معدل الالتحاق بالثانوي	إجمالي معدل التحاق الفتيات بالثانوي	إجمالي معدل التحاق الفتيان بالثانوي	الفجوة بين الجنسين
السابع	٥ ٦٠٠	٥ ٦١٤	٧ ٦٤٩	٧ ٨٤٩	٪ ٧٢	٪ ٧٣	٪ ٧٢	٪ ١
الثامن	٤ ٦٥١	٤ ٦١٧	٧ ٧٥١	٧ ٦٥٣	٪ ٦٠	٪ ٦٠	٪ ٦٠	٪ ٠
٧ إلى ٨	١٠ ٢٥١	١٠ ٢٣١	١٥ ٤٠٠	١٥ ٥٠٢	٪ ٦٦	٪ ٦٧	٪ ٦٦	٪ ١
التاسع	٤ ٣٥٦	٤ ٥٠٣	٨ ١٨٨	٧ ٨٥١	٪ ٥٥	٪ ٥٣	٪ ٥٧	٪ ٤ –
العاشر	٣ ٢٧٥	٣ ٥٨١	٧ ٩٩٢	٧ ٥٤٣	٪ ٤٤	٪ ٤١	٪ ٤٧	٪ ٦ –
٩ إلى ١٠	٧ ٦٣١	٨ ٠٨٤	١٦ ١٨٠	١٥ ٣٩٤	٪ ٥٠	٪ ٤٧	٪ ٥٣	٪ ٦ –
٧ إلى ١٠	١٧ ٨٨٢	١٨ ٣١٥	٣١ ٥٨٠	٣٠ ٨٩٦	٪ ٥٨	٪ ٥٧	٪ ٥٩	٪ ٢ –
الحادي عشر	١ ٨٠٩	٢ ٤٢٥	٧ ٤١٢	٧ ٢٥١	٪ ٢٩	٪ ٢٤	٪ ٣٣	٪ ٩ –
الثاني عشر	١ ٥٥٩	٢ ٣٠٩	٧ ٥٨٠	٧ ٨٣١	٪ ٢٥	٪ ٢١	٪ ٢٩	٪ ٨ –
١١ إلى ١٢	٣ ٣٦٨	٤ ٧٣٤	١٤ ٩٩٢	١٥ ٠٨٢	٪ ٢٧	٪ ٢٢	٪ ٣١	٪ ٩ –
٧ إلى ١٢	٢١ ٢٥٠	٢٣ ٠٤٩	٤٦ ٥٧٢	٤٥ ٩٧٨	٪ ٤٨	٪ ٤٦	٪ ٥٠	٪ ٤ –

(١) الاحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٢). حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان عام ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (الجدول ٣–٥). مجموع السكان مقدم بحسب الأعمار (مثلا، ١٣ سنة للصف السابع، ١٤ للصف الثامن، ١٥ للصف التاسع، ١٦ للصف العاشر، ١٧ للصف الحادي عشر و ١٨ للصف الثاني عشر).

المرفق ٥-١٦: الجدول ١٠-٩ نسبة الإناث إلى الذكور في المدارس والمعاهد

نوع المدرسة	٢٠٠٢			٢٠٠٦			التغير بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦		
	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث/ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث/ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث/ذكور
ق. ابتدائية	١٠٠	٤٢٠	٠,٢٦	١٨٧	٦٦٥	٠,٢٨	٧٨	٢٤٥	٠,٠٢
ابتدائية	٢٧٧	٤٧٨	٠,٥٨	٤٧٥	٤٧٩	٠,٩٩	١٩٨	١	٠,٤١
ثانوية دنيا	٥٤٠	٦١٣	٠,٨٨	٧٨٦	٨٥٧	٠,٩٢	٢٤٦	٢٤٤	٠,٠٤
متوسطة	٢٥١	٤١٩	٠,٦٠	٣٠٨	٤٤٠	٠,٧٠	٥٧	٢١	٠,١٠
ثانوية عليا	٦٩	٢٧٧	٠,٢٥	٢١٧	٥٤٩	٠,٤٠	١٤٨	٢٧٢	٠,١٥
معاهد عليا	٣٦	٢٤٦	٠,١٥	٥٩	٢٧٨	٠,٢١	٢٣	٣٢	٠,٠٧
معاهد مهنية	٦	٧٧	٠,٠٨	١٤	٩٦	٠,١٥	٨	٥	٠,٠٩
غير نظامي	لا يتوفر	لا يتوفر	لا يتوفر	٣٢٣	٣٤٦	٠,٩٣	لا يتوفر	لا يتوفر	لا يتوفر

(١) بالنسبة إلى عام ٢٠٠٢، لا تشمل ٢١٥ معلما في المدارس الابتدائية التسع والمدارس الثانوية العليا الأربع التي تبلغ فيها نسبة الإناث إلى الذكور ٠,٦٤ لعدم تقديم بيانات مفصلة بين المدارس الابتدائية والثانوية العليا. وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٦، تشمل أعداد المعلمين في المدارس العامة والخاصة على السواء (المدارس الابتدائية الخاصة تضم ٥٢ معلما و ١١٢ معلمة (نسبة الإناث إلى الذكور ٢,١٥) وتضم المدارس الثانوية العليا ١٣٦ معلما و ٣٤ معلمة (نسبة الإناث إلى الذكور ٠,٢٥). وبالنسبة إلى عام ٢٠٠٦، والأرقام المقابلة للمدارس العامة الابتدائية إن لم يدرج فيها معلمو المدارس الخاصة لحساب نسبة الإناث إلى الذكور هي ٠,٨٥ للمدارس ما قبل الابتدائية و ٠,٤٤ للمدارس الثانوية العليا.

(٢) تم الحصول على البيانات من اتصالات شخصية مع وزارة العمل والموارد البشرية.

المرفق ٥ – ١٧: الجدول ١٠ – ١٠ الطلاب في المعاهد العليا بعد الثانوية في بوتان في الفترة ٢٠٠٢–٢٠٠٦

المعهد	٢٠٠٢			٢٠٠٦			التغير ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦		
	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث ذكور
كلية شيروبيتسي	٢٦	١١٢	٠,٢٣	٣٣٩	٧٠٩	٠,٤٨	٣١٣	٥٩٧	٠,٢٥
معهد التربية الوطنيX2 ()	٤٢١	٥٩٣	٠,٧١	٤٧٧	٨٠٠	٠,٦٠	٥٦	٢٠٧	-٠,١١
معهد الدراسات اللغوية والثقافية	٧٣	١٥٢	٠,٤٨	٢٧	٥١	٠,٥٣	-٤٦	– ١٠١	٠,٠٥
المعهد الوطني للطب التقليدي	–	–	–	١	٢٨	٠,٠٤	–	–	–
المعهد التدريبي في الموارد الطبيعية	–	–	–	١٤	١٢٦	٠,١١	–	–	–
معهد بوتان اللكي للتكنولوجيا	٤٥	٢٦٢	٠,١٧	٩٨	٤٠٣	٠,٢٤	٥٣	١٤١	٠,٠٧
المعهد الملكي لعلوم الصحة	–	–	–	٩٠	١٠٥	٠,٨٦	–	–	–
المعهد الملكي للإدارة	–	–	–	٨٩	١٦٨	٠,٥٣	–	–	–
مجموع جامعة بوتان الملكية	–	–	–	١١٣٥	٢٣٩٠	٠,٤٧	–	–	–

ملاحظة: العلامة (–) تعني أن المعلومات غير متوافرة.

(١) الإحصاءات العامة لوزارة التربية (٢٠٠٢). حكومة بوتان الملكية.

(٢) إحصاءات جامعة بوتان الملكية للطلاب والمعلمين في أيار/مايو ٢٠٠٦ (نشرة). حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥ – ١٨: الجدول ١٠– ١١ طلاب البكالوريوس في المعاهد العليا في الخارج [بحسب الجنس ومجال الدراسة، آذار/مارس ٢٠٠٦]

مجال الدراسة	الطلاب بمنح دراسية			الطلاب على حسابهم الخاص			المجموع		
	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث / ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث / ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث / ذكور
الطب	١٥	٧٠	٠,٢١	١٠	١٣	٠,٧٧	٢٥	٨٣	٠,٣٠
العلوم	١٧	٥٩	٠,٢٩	٩٤	١١١	٠,٨٥	١١١	١٧٠	٠,٦٥
الهندسة	١٦	٩٩	٠,١٦	١٢	٥٣	٠,٢٣	٢٨	١٥٢	٠,١٨
الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات	٦	٢٢	٠,٢٧	٧	٣٢	٠,٢٢	١٣	٥٣	٠,٢٤
مجموع العلوم وما يتصل بها	٥٤	٢٥	٠,٢٢	١٢٣	٢٠٩	٠,٥٩	١٧٧	٤٥٩	٠,٣٩
الفنون (علم الاجتماع ٠٠٠)	١٧	٤٧	٠,٣٦	٣٦٨	٣٤٠	١,٠٨	٣٨٥	٣٨٧	٠,٩٩
التجارة (الأعمال٠٠٠)	٧	٩	٠,٧٨	٣٨٧	٥٩١	٠,٦٥	٣٩٤	٦٠٠	٠,٦٦
مجموع الفنون والأعمال	٢٤	٥٦	٠,٤٣	٧٥٥	٩٣١	٠,٨١	٧٧٩	٩٨٧	٠,٧٩
المجموع الكلي للطلاب	٧٨	٣٠	٠,٢٥	٨٧٨	١١٤٠	٠,٧٧	٩٥٦	١٤٤	٠,٦٦

المرفق ٥ – ١٩: الجدول ١٠ – ١٢ الطلاب الجدد بمنح دراسية بحسب الجنس ومجال الدراسة [(١)]

مجال الدراسة	٢٠٠٢			٢٠٠٦			التغير بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦		
	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث ذكور
الطب	٢	١٢	٠,١٧	صفر	٢١	٠,٠٠	– ٢	٩	٠,١٧–
العلوم	صفر	٩	٠,٠٠	١٣	٣٨	٠,٣٤	١٣	٢٩	٠,٣٤
الهندسة وما يتصل بها	٣	٩	٠,٣٣	٥	٢٧	٠,١٩	٢	١٨	– ٠,١٤
الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات	صفر	٣	٠,٠٠	١٣	٣٨	٠,٠٠	صفر	١	٠,٠٠
مجموع العلوم ومايتصل بها	٥	٣٣	٠,١٥	١٨	٩٠	٠,٢٠	١٣	٥٧	٠,٠٥
الفنون (علم الاجتماع ٠٠٠)	٥	٢	٢,٥٠	٨	٢٢	٠,٣٦	٣	٢٠	– ٢,١٤
التجارة (الأعمال، المحاسبة٠ ٠٠)	١	صفر	–	صفر	صفر	–	١–	صفر	–
مجموع الفنون والأعمال	٦	٢	٣,٠٠	٨	٢٢	٠,٣٦	٢	٢٠	٢,٦٤–
جميع الطلاب بمنح دراسية	١١	٣٥	٠,٣١	٢٦	١١٢	٠,٢٣	١٥	٧٧	٠,٠٨–

(١) اتصالات شخصية مع شعبة تعليم الكبار والتعليم العالي بوزارة التربية في تموز/ يوليه ٢٠٠٦.

المرفق ٥ – ٢٠: الجدول ١٠ – ١٣ الالتحاق بالمعاهد المهنية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦

المعهد المهني	٢٠٠٢			٢٠٠٦			التغير بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦		
	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث / ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث / ذكور	عدد الإناث	عدد الذكور	إناث / ذكور
National Zorig Chusum Institute	٢٤	١٠٠	٠,٢٤	٨٤	١٨٦	٠,٤٥	٦٠	٨٦	٠,٢١
Zorig Chusum Institute, Trashi Yangtse	١١	٣٥	٠,٣١	٣٣	٧٣	٠,٤٥	٢٢	٣٨	٠,١٤
Construction Training Center, Thimphu	٦١	٦٥	٠,٩٤	١٦٦	٢٣٣	٠,٧١	١٠٥	١٦٨	– ٠,٢٣
VTI Raniung 1	١١٠	٢٤٧	٠,٤٥	٢٦	٥٨	٠,٤٥	– ٨٤	١٨٩–	٠,٠٠
VTI Khurtang 2	٠	٠	–	٦٢	٦٨	٠,٩١	٦٢	٦٨	–
VTI Samthang 3	١	٨١	٠,٠١	١٠	٧٠	٠,١٤	٩	١١–	٠,١٣
جميع المعاهد المهنية	٢٠٧	٥٢٨	٠,٣٩	٣٨١	٦٨٨	٠,٥٥	١٧٤	١٦٠	٠,١٦

(١) معهد التدريب المهني في رانجونغ كان يعرف في ٢٠٠٢ باسم المعهد التقني الملكي.

(٢) معهد التدريب المهني في كورتانغ لم يكن قد افتتح بعد في عام ٢٠٠٢.

(٣) معهد التدريب المهني في سامثانغ كان في عام ٢٠٠٢ يعرف باسم المعهد الوطني للتدريب على قيادة السيارة.

(٤) البيانات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ استقيت من اتصالات شخصية مع وزارة العمل والموارد البشرية (بيانات عام ٢٠٠٦ كما كانت في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٦).

المرفق ٥ – ٢١: الجدول ١٠ – ١٤ معدلات محو الأمية المبلغ عنها

	٢٠٠٣		٢٠٠٥		جنوب آسيا		العالم	
	البالغون ١٥ +	١٥– ٢٤ سنة	البالغون ١٥ +	١٥– ٢٤ سنة	البالغون	١٤–٢٤ سنة	البالغون	١٥–٢٤ سنة
بوتان	٪٣٣,٤٥	٪٥٧,٨٤	٪٥٣	٪٧٤	٪٤٧	٪٦١,٥	٪٧٥,٤	٪٨٤,٣
الحضر	٪٥٨,٥٥	٪٧٩,٦١	٪٧٢	٪٨٤				
الريف	٪٢٢,٠٢	٪٥٢,٥٥	٪٤٤	٪٦٨				
الإناث	٪١٤,٣٤	٪٤٨,٩١	٪٣٩	٪٦٨	٪٣٤,٣	٪٥١,٠	٪٦٩,١	٪٨٠,١
الذكور	٪٤٩,٢٩	٪٦٨,٢٦	٪٦٥	٪٨٠	٪٥٩,٧	٪٧١,١	٪٨١,٨	٪٨٨,٢
الريفيات			٪٢٩	٪٦١				
الحضريات			٪٦٠	٪٨٠				
الريفيون			٪٥٧	٪٧٥				
الحضريون			٪٨٠	٪٨٧				
نسبة المتعلمات إلى			٠,٤٦	٠,٧١				
نسبة المتعلمات إلى			٠,٦٠	٠,٧٨				

(١) التقييم القطري المشترك(CCA) لبوتان (٢٠٠٦) الذي اضطلعت به الأمم المتحدة (التقييم القطري المشترك هو المصدر الثانوي، أما المصدر الأساسي فهو استقصاء مستوى المعيشة في بوتان ٢٠٠٣.

(٢) المكتب الإحصائي الوطني، لحكومة بوتان الملكية (٢٠٠٤).

(٣) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦)، نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥، ثيمفو: حكومة بوتان الملكية (استُعمل في حسابه الجدول ٦–٤).

(٤) تقرير الرصد العالمي عن توفير التعليم للجميع، ٢٠٠٤. حُصل عليه من العنوان التالي على الإنترنيت:
url: http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=36027&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

المرفق ٥ – ٢٢: الجدول ١١– ١ معدل المشاركة في القوة العاملة بحسب الجنس والموقع عام ٢٠٠٤ [١]

الجنس	الحضر	الريف	بوتان
إناث	٪٢٧,٥	٪٤٧,٦	٪٤٢,٧
ذكور	٪٧٢,٢	٪٦٥,٨	٪٤٢,٧
المجموع	٪٤٩,٧	٪٥٦,٠	٪٥٤,٤

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤، حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥ – ٢٣: الجدول ١١–٢: نسبة السكان العاملين بحسب مستوى التعليم والجنس [في ٢٠٠٤][١]

الجنس	مستوى التعليم								
	بلا تعليم	بلا تعليم نظامي	تعليم أديرة	إبتدائي (١ –٦)	إعدادي (٧ و ٨)	متوسط (٩ و ١٠)	ثانوي (١١ و١٢)	صف أول جامعي وما فوق	كل التعليم النظامي
إناث	٪٧١,٢	٪٨,٣	٪٢,١	٪٨,٩	٪٢,٣	٪٥,٢	٪١,٢	٪ ٠,٩	٪١٨,٥
دكور	٪٥٤,٤	٪٢,٣	٪١٥,٠	٪١٠,١	٪٤,٩	٪٦,٧	٪٣,١	٪٣,٥	٪٢٨,٣
المجموع	٪٦١,٣	٪٤,٨	٪٩,٧	٪٩,٦	٪٣,٨	٪٦,١	٪٢,٣	٪٢,٥	٪٢٤,٣

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤, حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥–٢٤: الجدول ١١– ٣ نسبة السكان المستخدَمين ضمن كل مستوى من التعليم تم إكماله [بحسب نوع الجنس عام ٢٠٠٤ [١]]

الجنس	جميع مستويات التعليم	بلا تعليم	بلا تعليم نظامي	تعليم أديرة	إبتدائي (١ –٦)	إعدادي (٧ و ٨)	متوسط (٩ و ١٠)	ثانوي (١١ و١٢)	صف أول جامعي وما فوق
إناث	٪ ٤٤	٪ ٤٩	٪ ٥٧	٪ ٥٣	٪ ٤٠	٪ ١٦	٪ ٣٠	٪ ١٦	٪ ٣٣
دكور	٪ ٧٠	٪ ٨٦	٪ ٧٨	٪ ٧١	٪ ٦٣	٪ ٤٠	٪ ٤٨	٪ ٤٤	٪ ٧٣
المجموع	٪ ٥٦	٪ ٦٣	٪ ٦٢	٪ ٦٨	٪ ٥١	٪ ٢٩	٪ ٤٠	٪ ٣٢	٪ ٦٢

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤, حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥ – ٢٥: الجدول ١١– ٤ نسبة السكان العاملين بحسب نوع العمل والجنس [في عام ٢٠٠٤ [١]]

الجنس	نوع العمل								
	رب عمل/ مالك/مدير	عامل نظامي بأجر	عامل متقطع بأجر	عامل مأجور بالقطعة	متدرب مأجور	عامل للأسرة بلا أجر	عامل لحسابه في غير الزراعة	زارع مالك للمزرعة	عامل بالمشاركة في المحصول
إناث	٠,٠	٩,٧	٥,٨	٢,٠	٠,٨	٤٤,١	٣,٤	٣٤,٠	٠,٣
ذكور	٠,٣	٢٥,٦	٩,٨	٣,٠	٠,٤	٣١,٢	٣,٥	٢٥,٨	٠,٤
المجموع	٠,٢	١٩,١	٨,٢	٢,٦	٠,٦	٣٦,٥	٣,٤	٢٩,١	٠,٤

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤, حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥ – ٢٦: الجدول ١١–٥ نسبة الإناث إلى الذكور فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية [بحسب الفئة المهينة عام ٢٠٠٤ [١]]

الفئة المهنية	الإناث	الذكور	نسبة الإناث إلى الذكور
١ – الزراعة والحراجة	٦٢ ٣٠٠	٧٠ ٥٠٠	٠,٨٨
٢ – المناجم والمحاجر	صفر	١٠٠	٠,٠٠
٣ – الصناعة التحويلية	٦ ٨٠٠	٥ ٨٠٠	١,١٧
٤ – تمديدات الكهرباء والغاز والماء	١٠٠	٩٠٠	٠,١١
٥ – البناء	٩٠٠	٦ ٠٠٠	٠,١٥
٦ – التجارة بالجملة/ المفرق؛ تصليح السيارات والسلع المترلية	١ ٦٠٠	٣ ٢٠٠	٠,٥٠
٧ – الفنادق والمطاعم	٦٠٠	٨٠٠	٠,٧٤
٨ – النقل والمستودعات والاتصالات	٤٠٠	٢ ٢٠٠	٠,١٨
٩ – الوساطة المالية	٧٠٠	١ ٨٠٠	٠,٣٩
١٠– أنشطة العقارات والإيجار والأعمال	٢ ٧٠٠	٧ ٠٠٠	٠,٣٩
١١– الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي الإلزامي	٧٠٠	٩ ٣٠٠	٠,٠٨
١٢– التعليم	١ ٦٠٠	٢ ٣٠٠	٠,٧٠
١٣– الصحة والعمل الاجتماعي	٧٠٠	١ ٧٠٠	٠,٤١
١٤– الأنشطة المجتمعية والخدمات الاجتماعية والشخصية الأخرى	٥ ٨٠٠	٩ ٩٠٠	٠,٥٩
١٥– أسر خاصة لديها أشخاص مستخدمون	٢٠٠	٤٠٠	٠,٥٠
١٦– أعمال لاتصنف تحت نشاط اقتصادي	٩٠٠	٢ ٢٠٠	٠,٤١
المجموع	٨٦ ٠٠٠	١٢٤ ١٠٠	٠,٦٩

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤, حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥–٢٧: الجدول ١١ – ٦ حدود الأجور الأسبوعية للعاملين بأجر بحسب الجنس في عام ٢٠٠٤ [١]

الجنس	الأجور الأسبوعية بوحدة العملة البوتانية نو (Nu)							
	٥٠٠	٥٠٠– ٩٩٩	١٠٠٠– ١٩٩٩	٢٠٠٠– ٢٩٩٩	٣٠٠٠– ٣٩٩٩	٤٠٠٠– ٤٩٩٩	٥٠٠٠– ٩٩٩٩	١٠٠٠٠+
إناث	٪ ١٩,٤	٪ ٢٣,٩	٪ ٢٩,٤	٪ ١٢,٤	٪ ٦,٠	٪ ١,٥	٪ ٦,٠	٪ ١,٥
ذكور	٪ ١٠,٤	٪ ٢٧,٧	٪ ٣٢,٣	٪ ١١,٧	٪ ٥,٨	٪ ٢,٢	٪ ٦,٤	٪ ٣,٥
المجموع	٪ ١٢,٨	٪ ٢٦,٧	٪ ٣١,٥	٪ ١١,٩	٪ ٥,٩	٪ ٢,٠	٪ ٦,٣	٪ ٢,٩

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤, حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥–٢٨: الجدول ١١–٧ معدل البطالة بحسب الجنس والموقع [بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ [١]]

الجنس	**٢٠٠١**	**٢٠٠٤**	
	بوتان	**بوتان**	**الحضر**	**الريف**
إناث	٪ ١,١	٪ ٤,٣	٪ ٤,٣	٪ ٣,٢
ذكور	٪ ٠,٨	٪ ١,١	٪ ١,١	٪ ٢,٢
المجموع	–	٪ ٢,٥	٪ ٢,٠	٪ ٢,٦

(١) وزارة العمل والموارد البشرية (٢٠٠٤). تقرير استقصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤, حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥–٢٩: الجدول ١٢–١ نسبة الأسر التي زارت مرفقا صحيا [في السنة السابقة لتعداد ٢٠٠٥ [١]]

المنطقة	**عدد الأسر التي زارت مرفقا صحيا [١]**	**مجموع الأسر [١]**	**نسبة الأسر التي زارت مرفقا صحيا**
بوتان كلها	١١٣ ٣٤٢	١٢٦ ١١٥	٪ ٩٠
الحضر	٣٤ ٩١٢	٣٨ ٣١١	٪ ٩١
الريف	٧٨ ٤٣٠	٨٧ ٨٠٤	٪ ٨٩
بومثانغ	٢ ٥٨٥	٢ ٨٧٠	٪ ٩٠
شوخا	١٢ ٦٩١	١٤ ٤٨٢	٪ ٨٨
دغانا	٣ ٢٥٦	٣ ٤٨٥	٪ ٩٣
غاسا	٦٤٩	٧٢٧	٪ ٨٩

المنطقة	عدد الأسر التي زارت مرفقا صحيا	مجموع الأسر [1]	نسبة الأسر التي زارت مرفقا صحيا
ها	٢ ٠٨٤	٢ ٢٩٠	٪ ٩١
لهنتسي	٢ ٧٦١	٣ ٠٠١	٪ ٩٢
مونغار	٦ ٨٢٦	٧ ٣٤٨	٪ ٩٣
بارو	٦ ٠٢٩	٧ ١١٨	٪ ٨٥
بيما غتشيل	٢ ٣٢٩	٢ ٩٣٧	٪ ٧٩
بوناخا	٣ ٢٥١	٣ ٣٨٧	٪ ٩٦
سمدروب	٧ ٤١٩	٨ ٣٦٣	٪ ٨٩
سمتسي	١٠ ٠٤٩	١١ ٦٣٤	٪ ٨٦
ساربانغ	٧ ٧٧٢	٨ ٢١١	٪ ٩٥
ثيمفو	١٧ ٦٦٠	١٩ ٦٨٩	٪ ٩٠
تراشيغانغ	٩ ٨٣٠	١٠ ٨١٣	٪ ٩١
تراشينانغتسي	٣ ٤٢٤	٣ ٧٦٤	٪ ٩١
ترونغسا	٢ ٤٦٨	٢ ٧٣٩	٪ ٩٠
تسيرانغ	٣ ٥١٧	٣ ٦٥١	٪ ٩٦
وانغدو	٥ ٦٦٨	٦ ٢٢٧	٪ ٩١
زيمغانغ	٣ ٠٧٤	٣ ٣٧٩	٪ ٩١

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (الجدول ٥ – ١٥).

المرفق ٥ – ٣٠: الجدول ١٢ – ٢ التغير في عدد العاملين في المجال الصحي والمرافق الصحية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥.

العاملون في المجال الصحي/المرافق الصحية	٢٠٠٢ [١]	٢٠٠٥ [٢]	التغيير
الأطباء	١٢٢	١٤٥	٢٣
موظفو الرعاية السريرية المساعدون	صفر	٣٢	٣٢
الممرضات الجامعيات	٥	١٤	٩
القابلات الممرضات العموميات	١٧٤	٢٠٢	٢٨
المساعدون الصحيون	١٧٣	٢١٠	٣٧
الممرضات القابلات الاحتياطيات	١٤٥	١٣٤	-١١
العاملون في الصحة الأساسية	١٧٥	١٧١	-٤
الممرضات المساعدات	١٧٦	١٧٤	-٢
المستشفيات	٢٩	٢٩	صفر
وحدات الصحة الأساسية	١٦٦	١٧٦	١٠
العيادات الشعبية	٤٥٥	٤٨٥	٣٠

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٢). النشرة الصحية السنوية، حكومة بوتان الملكية.

(٢) وزارة الصحة (٢٠٠٦). النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٥، حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥ –٣١: الجدول ١٢ – ٣ معدلات الخصوبة لفئات عمرية محددة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥.

الفئة العمرية	٢٠٠٠ [١]		٢٠٠٥ [٢]		التغير
	الوطن	الوطن	الحضر	الريف	الوطن
١٥ — ١٩	٦١,٧	٣٦,٥	٢٢,١	٤٤,٩	– ٢٥,٢
٢٠ — ٢٤	٢٤٥,٤	١٣٨,٩	١١٥,٣	١٥٤,٤	– ١٠٦,٥
٢٥ — ٢٩	٢٤٨,٧	١٤١,٦	١٣٨,٨	١٤٣,٢	– ١٠٧,١
٣٠ — ٣٤	١٦٢,٢	٨٩,٤	٧٨,١	٩٥,٣	– ٧٢,٨
٣٥ — ٣٩	١١٦,٣	٥٤,٥	٣٩,٥	٦١,٣	– ٦١,٨
٤٠ — ٤٤	٧٩,٧	٣١,٣	١٨,٨	٣٥,٣	– ٤٨,٤
٤٥ — ٤٩	٢٤,٢	٩,٩	٧,١	١٠,٧	– ١٤,٣
المعدل الكلي للخصوبة	٤,٧	٢,٥	٢,١	٢,٧	– ٢,٢
المعدل الإجمالي للخصوبة	١٤٢,٧	٨٦,٤	٧٥,٣	٩٢,٥	– ٥٦,٣

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٠). تقرير الاستقصاء الوطني للصحة ٢٠٠٠. حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (احتسبت باستعمال عدد الولادات في السنة الأخيرة لكل من الفئات العمرية (الجدول ٥–٢) مقسوما على عدد السكان الإناث في كل فئة عمرية (الجدول ٣–٤)).

(٣) لعام ٢٠٠٥، استعملت الصيغة التالية [(مجموع معدلات الخصوبة لفئة عمرية معنية) x ٥] / ١٠٠٠.

(٤) لعام ٢٠٠٥، استعملت الصيغة التالية [مجموع عدد الولادات في السنة السابقة للتعداد] مقسوما على [مجموع السكان الإناث في العمر ١٥ إلى ٤٤]. وكانت هذه الأرقام من الجدول ٥–٢ والجدول ٣–٤ على التوالي من تعداد ٢٠٠٥ المشار إليه أعلاه.

المرفق ٥-٣٢: الجدول ١٢-٤ معدلات الخصوبة، والمعدل الأولي للولادات والمعدل الأولي للوفيات ومعدل التزايد الطبيعي [في عام ٢٠٠٥ بحسب المنطقة]

المنطقة	مجموع معدل الخصوبة[1]	المعدل الإجمالي للخصوبة[1]	المعدل الأولي للولادات[2]	المعدل الأولي للوفيات[3]	معدل التزايد الطبيعي[4]
بوتان كلها	٢,٥	٨٦,٤	٢٠	٧	١,٣٠
الحضر	٢,١	٧٥,٣	٢٠	٥	١,٥٠
الريف	٢,٧	٩٢,٥	٢٠	٨	١,٢٠
بومثانغ	٢,٥	٨٤,٩	١٨	٧	١,٠٧
شوخا	٢,١	٧٤,٢	١٧	٧	٠,٩٨
دغانا	٣,٢	١٠٧,١	٢٤	٧	١,٦٩
غاسا	٣,١	١١٤,١	٢٣	١٢	١,١١
ها	٢,٥	٧٩,٥	١٨	٧	١,٠٦
لهنتسي	٣,١	٩٩,١	٢١	٨	١,٢٩
مونغار	٣,٠	٩٩,٥	٢٢	٨	١,٤٤
بارو	٢,١	٧١,٠	١٧	٧	٠,٩٨
بيما غتشيل	٣,١	٩٣,٨	١٩	٨	١,١٥
بوناخا	٢,٦	٨٣,١	٢٠	٨	١,١٧
سمدروب	٢,٧	٩٢,٩	٢٠	٦	١,٤٥
سمتسي	٢,٣	٨٤,١	٢٠	٨	١,١٧
ساربانغ	٣,٠	٩٥,٨	٢٠	٦	١,٤٠
ثيمفو	٢,١	٧٥,١	١٩	٦	١,٢٩
تراشيغانغ	٢,٩	٩٥,٣	٢١	٩	١,٢٢
تراشينانغتسي	٣,٥	١١٢,٧	٢٤	٩	١,٥٠
ترونغسا	٣,٠	١٠١,٣	٢٢	٨	١,٣٨
تسيرانغ	٢,٧	٩٠,١	٢١	٧	١,٣٦
وانغدو	٢,٨	٩٥,٠	٢١	٨	١,٢٩
زيمغانغ	٣,٠	٩٦,١	٢٠	٦	١,٤٣

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٠). تقرير الاستقصاء الوطني للصحة ٢٠٠٠. حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (حسبت باستعمال عدد الولادات في السنة الأخيرة لكل من الفئات العمرية (الجدول ٥-٢) مقسوما على عدد السكان الإناث في كل فئة عمرية (الجدول ٣-٤)).

(٣) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (حسبت باستعمال عدد الولادات في السنة الأخيرة لكل من الفئات العمرية (الجدول ٥-٢) مقسوما على عدد السكان الإناث في كل فئة عمرية (الجدول ٣-٤)).

(٤) حسبت باستعمال الصيغة التالية [المعدل الأولي للولادات ناقصا المعدل الأولي للوفيات]/ ١٠

المرفق ٥-٣٣: الجدول ١٢-٥ التغير في المؤشرات الأساسية بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥.

المؤشر	٢٠٠٠	٢٠٠٥	التغير
النسبة (عدد الذكور لكل ١٠٠ أنثى)	٩٤,٧	١١١	١٦,٣
معدل إعالة الأطفال	٦٧,٩	٥٣,١	-١٤,٨
معدل إعالة المسنين	٩,٤	٧,٥	-١,٩
معدل الإعالة عموما	٧٧,٤	٦٠،٦	-١٦,٨
التناسب عند الولادة (عدد الذكور لكل ١٠٠ أنثى)	١٠٦,٦	١٠١,٢	-٥,٤
المعدل الكلي للخصوبة	٤,٧	٢,٥	-٢,٢
المعدل العام للخصوبة	١٤٢,٧	٨٦,٤	-٥٦,٣
المعدل الأولي للمواليد	٣٤,٠٩	٢٠	-١٤
المعدل الأولي للوفيات	٨,٦٤	٧	-١,٦
معدل التزايد الطبيعي	٢,٥٥	١,٣٠	-١,٢

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٠). تقرير الاستقصاء الوطني للصحة ٢٠٠٠. حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). صحيفة وقائع تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية. بالنسبة لمعدل الجنسين عند الولادة، حسبت باستعمال الجدول ٥-١ من التقرير الكامل للتعداد. كما جاء في الجدول ١٢-٣ لمعدلي الخصوبة الكلي والإجمالي.

المرفق ٥-٣٤: الجدول ١٢-٦ نسبة من أعمارهم ١٥ إلى ١٩ سنة ولهم أطفال

المنطقة	نسبة من ولد لهم طفل في أي وقت	نسبة من ولد لهم طفل حي في العام الماضي			نسبة كل المواليد الأحياء في العام الماضي لمن أعمارهم ١٥ إلى ١٩		
	الحضر والريف معا	الحضر والريف معا	الحضر	الريف	الحضر والريف معا	الحضر	الريف
بوتان كلها	٪ ١٠,٢	٪ ٣,٦	٪ ٢,٢	٪ ٤,٥	٪ ١١,٠	٪ ٨,٠	٪ ١٢,٣
بومثانغ	٪ ٥,٧	٪ ٢,٧	٪ ٢,٠	٪ ٢,٩	٪ ٨,١	٪ ٤,٥	٪٩,٧
شوخا	٪ ٨,٩	٪ ٣,٣	٪ ٢,٣	٪ ٤,٤	٪ ١٠,٧	٪ ٩,٠	٪ ١٢,٠
دغانا	٪ ١٢,٦	٪ ٥,٦	٪ ١,٥	٪ ٧,٣	٪ ١٥,٦	٪١٢,٨	٪ ١٥,٩
غاسا	٪ ١٣,٤	٪ ٣,٧	٪ ٧,٧	٪ ٢,٨	٪ ٦,٩	٪ ٢٠,٠	٪ ٤,٨
ها	٪ ٦,٠	٪ ٢,٨	٪ ٠,٩	٪ ٤,٣	٪ ١٠,٢	٪ ٧,٣	٪ ١١,٠
لهنتسي	٪ ١٠,١	٪ ٣,٨	٪ ٠,٠	٪ ٤,٦	٪ ١٠,٩	٪ ٠,٠	٪ ١١,٦
مونغار	٪ ٩,٩	٪ ٤,٤	٪ ١,٧	٪ ٥,٨	٪ ١٢,٧	٪ ١٠,٠	٪ ١٣,٣
بارو	٪ ٥,٣	٪ ٢,٢	٪ ٤,٣	٪ ٢,٠	٪ ٨,٠	٪ ١١,٧	٪ ٧,٦
بيما غتشيل	٪ ٧,٢	٪ ٣,١	٪ ١,٨	٪ ٣,٧	٪ ١٠,٤	٪ ١٠,٢	٪ ١٠,٤
بوناخا	٪ ٥,٢	٪ ٢,٧	٪ ٠,٥	٪ ٣,٧	٪ ١٠,٣	٪ ٦,٩	٪ ١٠,٦
سمدروب	٪ ١٠,١	٪ ٤,٠	٪ ٤,٤	٪ ٣,٨	٪ ١٠,٥	٪ ٧,٣	٪ ١٢,٥
سمتسي	٪ ١٢,٠	٪ ٥,١	٪ ٣,٨	٪ ٥,٤	٪ ١٤,٢	٪ ١١,٢	٪ ١٤,٩
ساربانغ	٪ ١١,٥	٪ ٤,٨	٪ ٣,٥	٪ ٥,٥	٪ ١٤,١	٪ ١٠,٨	٪ ١٥,٦
ثيمفو	٪ ٥,٨	٪ ٢,٣	٪ ٢,٢	٪ ٣,٢	٪ ٧,٤	٪ ٧,٢	٪ ٨,٣
تراشيغانغ	٪ ٧,٠	٪ ٣,٦	٪ ٠,٧	٪ ٤,٤	٪ ١٠,٨	٪ ٤,١	٪ ١١,٧
تراشينانغتسي	٪ ٦,٦	٪ ٣,٩	٪ ١,٥	٪ ٤,٩	٪ ٩,٩	٪ ٧,٧	٪ ١٠,٢
ترونغسا	٪ ٩,٥	٪ ٥,٥	٪ ٢,٨	٪ ٦,٤	٪ ١٤,٤	٪ ٩,٦	٪ ١٥,٤
تسيرانغ	٪ ١٠,٩	٪ ٤,٨	٪ ٢,٩	٪ ٥,٠	٪ ١٤,١	٪ ٥,٦	٪ ١٥,٥
وانغدو	٪ ٨,٤	٪ ٣,٥	٪ ٣,٠	٪ ٣,٧	٪ ٩,٢	٪ ٨,٠	٪ ٩,٧
زيمغانغ	٪ ٩,٦	٪ ٣,٩	٪ ٠,٥	٪ ٥,٦	٪ ١٢,٧	٪ ٤,٠	٪ ١٤,٠

المرفق ٥-٣٥: الجدول ١٢-٧ زيارة الحوامل عيادات الرعاية قبل الوضع عام ٢٠٠٥

المنطقة	عدد من حضرن عيادة واحدة على الأقل قبل الولادة [١]	مجموع الولادات [٢]	نسبة من حضرن عيادة واحدة على الأقل قبل الولادة
بوتان	١٣ ٨١٨	١٢ ٥٣٨	٪ ١١٠
بومثانغ	٢٨٩	٢٨٥	٪ ١٠١
شوخا	١ ٦٨٦	١ ٢٤٨	٪ ١٣٥
دغانا	٣٣٥	٤٣٥	٪ ٧٧
غاسا	٥٤	٧٢	٪ ٧٥
ها	١٦٤	٢٠٥	٪ ٨٠
لهنتسي	٣٥٦	٣٢١	٪ ١١١
مونغار	٧٦٠	٨٣٢	٪ ٩١
بارو	٦٨٢	٦١٣	٪ ١١١
بيما غتشيل	٢٨٨	٢٧٠	٪ ١٠٧
بوناخا	٤٧٥	٣٤٩	٪ ١٣٦
سمدروب	٩٦٧	٨١٨	٪ ١١٨
سمتسي	١ ٢٧٣	١ ١٨٢	٪ ١٠٨
ساربانغ	١ ١٢٥	٨٣٠	٪ ١٣٦
ثيمفو	٢ ٤٥٦	١ ٨٦٦	٪ ١٣٢
تراشيغانغ	٩٥٨	١ ٠٨٢	٪ ٨٩
تراشينانغتسي	٣٤٤	٤٢٦	٪ ٨١
ترونغسا	٢٤١	٢٩٢	٪ ٨٣
تسيرانغ	٣٧٤	٣٨٤	٪ ٩٧
وانغدو	٦٠٩	٦٥٠	٪ ٩٤
زيمغانغ	٣٨٢	٣٧٨	٪ ١٠١

(١) وزارة الصحة (٢٠٠٦) النشرة الصحية السنوية ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية.

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٦. حكومة بوتان الملكية (الجدول ٥-١).

المرفق ٥-٣٦: الجدول ١٢-٨ نسبة حالات الوضع تحت إشراف اختصاصي عام ٢٠٠٥

المنطقة	نسبة الولادات بإشراف اختصاصي صحي [١]	معدل الولادات في المستشفى [٢]	نسبة الولادات في البيت بإشراف عامل صحي مدرب [٣]	نسبة الولادات بإشراف عامل صحي مدرب (في البيت والمستشفى) [٤]
بوتان	٥١ ٪	٤٢ ٪	١٣ ٪	٥٥ ٪
الحضر	٧٥ ٪	–	–	–
الريف	٤٠ ٪	–	–	–
بومثانغ	٤٧ ٪	٣٣ ٪	٢٧ ٪	٥٩ ٪
شوخا	٥٩ ٪	٣٢ ٪	٧ ٪	٣٨ ٪
دغانا	٣٠ ٪	١٠ ٪	٩ ٪	١٩ ٪
غاسا	٤٣ ٪	٠ ٪	٢٩ ٪	٢٩ ٪
ها	٦٠ ٪	٢٣ ٪	٢ ٪	٢٥ ٪
لهنتسي	٢٨ ٪	٢٢ ٪	٢١ ٪	٤٣ ٪
مونغار	٣٤ ٪	٣٨ ٪	١٦ ٪	٥٤ ٪
بارو	٧٠ ٪	٦١ ٪	٧ ٪	٦٨ ٪
بيما غتشيل	٣٢ ٪	٢ ٪	١٤ ٪	١٦ ٪
بوناخا	٦١ ٪	٣٧ ٪	١٥ ٪	٥٢ ٪
سمدروب	٤٢ ٪	٣٦ ٪	٢٠ ٪	٥٥ ٪
سمتسي	٤٥ ٪	٥٥ ٪	١٠ ٪	٦٥ ٪
ساربانغ	٥١ ٪	٧٢ ٪	١٨ ٪	٩٠ ٪
ثيمفو	٧٩ ٪	٨٤ ٪	١ ٪	٨٥ ٪
تراشيغانغ	٣٦ ٪	٢٥ ٪	٢٠ ٪	٤٥ ٪
تراشينانغتسي	٢٦ ٪	١٢ ٪	١٣ ٪	٢٥ ٪
ترونغسا	٤٧ ٪	٢٠ ٪	٢٨ ٪	٤٨ ٪
تسيرانغ	٥٠ ٪	٤٩ ٪	٢٨ ٪	٧٧ ٪
وانغدو	٥٤ ٪	١٦ ٪	٨ ٪	٢٥ ٪
زيمغانغ	٤٥ ٪	١٩ ٪	٣٠ ٪	٤٨ ٪

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (محسوبة باستعمال عدد الولادات بإشراف اختصاصي صحي (الجدول ٥-٦) مقسوما على عدد المواليد الأحياء (الجدول ٥-١).

(٢) النشرة الصحية السنوية لوزارة الصحة (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية. AND بمكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦. نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (محسوبة باستعمال عدد الولادات التي حدثت في مرفق صحي (المرفق ٣، النشرة الصحية السنوية) مقسوما على عدد المواليد الأحياء (الجدول ٥-١، التعداد).

(٣) النشرة الصحية السنوية لوزارة الصحة (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية. AND بمكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (محسوبة باستعمال عدد الولادات التي حدثت في البيت بإشراف عامل صحي مدرب (المرفق ٣، النشرة الصحية السنوية) مقسوما على عدد المواليد الأحياء (الجدول ٥-١، التعداد).

(٤) النشرة الصحية السنوية لوزارة الصحة (٢٠٠٦). حكومة بوتان الملكية. AND بمكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥. حكومة بوتان الملكية (محسوبة باستعمال مجموع عدد الولادات التي حدثت في البيت و المرفق الصحي بإشراف عامل صحي مدرب (المرفق ٣، النشرة الصحية السنوية) مقسوما على عدد المواليد الأحياء (الجدول ٥-١، التعداد).

المرفق ٥-٣٧: الجدول ١٢-٩ معدل وفيات الرضع والأطفال دون ٥ سنوات عام ٢٠٠٥

المنطقة	مجموع الوفيات تحت السنة من العمر [١]	مجموع الوفيات تحت ٥ سنوات من العمر [١]	المواليد الأحياء [٢]	معدل وفيات الرضع [٣]	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة [٤]
بوتان	٥٠٣	٧٧٢	١٢ ٥٣٨	٤٠,١	٦١,٦
الحضر	١٢٦	١٢٦	٢٠٣	٣ ٨٤٥	٣٢,٨
الريف	٣٧٧	٥٦٩	٨ ٦٩٣	٤٣,٤	٦٥,٥
إناث	٢٣٣	٣٥٩	٦ ٢٣٢	٣٧,٤	٥٧,٦
ذكور	٢٧٠	٤١٣	٦ ٣٠٦	٤٢,٨	٦٥,٥
إناث ريفيات	١٦٧	٢٦١	٤ ٣٣٠	٣٨,٦	٦٠,٣
إناث حضريات	٦٦	٩٨	١ ٩٠٢	٣٤,٧	٥١,٥
ذكور ريفيون	٢١٠	٣٠٨	٤ ٣٦٣	٤٨,١	٧٠,٦
ذكور حضريون	٦٠	١٠٥	١ ٩٤٣	٣٠,٩	٥٤,٠
بومثانغ	٨	١١	٢٨٥	٢٨,١	٣٨,٦
شوخا	٣٨	١١١	١ ٢٤٨	٣٠,٤	٨٨,٩
دغانا	١٧	٢٦	٤٣٥	٣٩,١	٥٩,٨
غاسا	صفر	١	٧٢	٠,٠	١٣,٩
ها	٣	١١	٢٠٥	١٤,٦	٥٣,٧
لهنتسي	١٦	٢٠	٣٢١	٤٩,٨	٦٢,٣
مونغار	٤٢	٥٩	٨٣٢	٥٠,٥	٧٠,٩
بارو	١٣	١٧	٦١٣	٢١,٢	٢٧,٧
بيما غتشيل	١٣	١٧	٢٧٠	٤٨,١	٦٣,٠
بوناخا	١١	١٢	٣٤٩	٣١,٥	٣٤,٤

المنطقة	مجموع الوفيات تحت السنة من العمر [1]	مجموع الوفيات تحت ٥ سنوات من العمر [1]	المواليد الأحياء [2]	معدل وفيات الرضع [3]	معدل وفيات الأطفال دون الخامسة [4]
سامدروب جونكخار	٥١	٦٥	٨١٨	٢٦,٣	٧٩,٥
سمتسي	٤٠	٦٧	١ ١٨٢	٣٣,٨	٥٦,٧
ساربانغ	٤٥	٦٦	٨٣٠	٥٤,٢	٧٩,٥
ثيمفو	٥٦	٨٢	١ ٨٦٦	٣٠,٠	٤٣,٩
تراشيغانغ	٦٨	٩٣	١ ٠٨٢	٦٢,٨	٨٦,٠
تراشينانغتسي	١٣	١٨	٤٢٦	٣٠,٥	٤٢,٣
ترونغسا	١٢	١٣	٢٩٢	٤١,١	٤٤,٥
تسيرانغ	٩	١٤	٣٨٤	٢٣,٤	٣٦,٥
وانغدو	٣٥	٤٧	٦٥٠	٥٣,٨	٧٢,٣
زيمغانغ	١٣	٢٢	٣٧٨	٣٤,٤	٥٨,٢

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (الجدول ٥-٨).

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (الجدول ٥-١).

(٣) حُسب معدل وفيات الرضع كما يلي: [مجموع عدد الوفيات بين الرضع] مقسوما على [مجموع عدد المواليد الأحياء] مضروبا بـ [١٠٠٠].

(٤) حُسب معدل وفيات دون الخامسة كما يلي: [مجموع عدد الوفيات بين الأطفال دون الخامسة] مقسوما على [مجموع عدد المواليد الأحياء] مضروبا بـ [١٠٠٠].

المرفق ٥-٣٨: الجدول ١٢-١٠ حالات الإعتداء على المرأة والطفل واغتصاب القُصَّر المبلغ عنها [في ثيمفو، ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ [١]]

السنة	حالات الاعتداء على المرأة والطفل المبلغ عنها			حالات اغتصاب القُصر المبلغ عنها
	مجموع الحالات	المناطق الحضرية	المناطق الريفية	مجموع الحالات
٢٠٠٠	٥٦	٤١	١٥	٣
٢٠٠١	٨٧	٥٣	٣٤	٣
٢٠٠٢	٦٧	٢٧	٤٠	٧
٢٠٠٣	١٠١	٣٣	٦٨	٤
٢٠٠٤	٢٦	١٢	١٤	١٥
٢٠٠٥	٤٥	٢٠	٢٥	٢

(١) الكابتين تاشي فونثو (٢٠٠٦). عرض لحالة الجريمة المتعلقة بالمرأة والطفل. شرطة بوتان الملكية، ثيمفو.

المرفق ٥-٣٩: الجدول ١٢-١١ العنف المترلي في ثيمفو عام ٢٠٠٥ [١]

المناطق الريفية	المناطق الحضرية	مجموع الحالات	
٩	٦٢	٧١	الحالات المبلغ عنها
٤	٣٠	٣٤	الحالات المسجلة
٥	٣٢	٣٧	الحالات المسحوبة
٧	١٦	٢٣	الضحية الزوجة
صفر	١٥	١٥	الضحية الزوج
صفر	٢٠	٢٠	الضحية الأطفال
٢	١١	١٣	الضحية الوالدان
صفر	صفر	صفر	اغتصاب بالغات
١	١	٢	اغتصاب قاصرات

(١) الكابتين تاشي فونثو (٢٠٠٦). عرض لحالة الجريمة المتعلقة بالمرأة والطفل. شرطة بوتان الملكية، ثيمفو.

المرفق ٥-٤٠: الجدول ١٤-١ الوصول إلى مرافق المياه والتمديدات الصحية المحسنة عام ٢٠٠٥

الوصول إلى التمديدات الصحية المحسنة[٢]			الوصول إلى مرافق المياه المحسنة[١]			المنطقة
الريف	الحضر	الوطن	الريف	الحضر	الوطن	
٪ ٨١,٨	٪ ٧٩,١	٪ ٨١,٠	٪ ٧٨,٢	٪ ٩٨,٠	٪ ٨٤,٣	بوتان
٪ ٩١,١	٪ ٨٧,٢	٪ ٩٠,١	٪ ٩٠,١	٪ ٩٧,٦	٪ ٩٢,١	بومثانغ
٪ ٦٨,١	٪ ٨٥,١	٪ ٧٦,١	٪ ٧٠,١	٪ ٩٨,٠	٪ ٨٣,٢	شوخا
٪ ٨٣,٦	٪ ٨٢,٤	٪ ٨٣,٥	٪ ٥٣,٣	٪ ٨٥,٠	٪ ٥٦,١	دغانا
٪ ٧٣,١	٪ ٨٦,٩	٪ ٧٤,٧	٪ ٤٠,٩	٪ ١٠٠,٠	٪ ٤٧,٧	غاسا
٪ ٨٠,١	٪ ٨٣,٣	٪ ٨٠,٧	٪ ٨٥,٥	٪ ٩٧,٦	٪ ٨٧,٧	ها
٪ ٨٣,١	٪ ٨٤,٣	٪ ٨٣,٢	٪ ٨٦,٧	٪ ٩٨,٣	٪ ٨٧,٦	لهنتسي
٪ ٨٤,٩	٪ ٨٧,١	٪ ٨٥,٢	٪ ٧٨,٨	٪ ٩٨,٠	٪ ٨٢,٠	مونغار
٪ ٨٢,٠	٪ ٧٤,٦	٪ ٨١,٤	٪ ٨٦,٧	٪ ٩٧,٢	٪ ٨٧,٥	بارو
٪ ٨٦,٥	٪ ٧٤,٩	٪ ٨٥,٢	٪ ٨٥,٣	٪ ٩٨,٩	٪ ٨٧,٠	بيما غاتشيل
٪ ٨١,٦	٪ ٧٥,٥	٪ ٨١,٠	٪ ٨٣,٨	٪ ١٠٠,٠	٪ ٨٥,٤	بوناخا
٪ ٨٦,١	٪ ٧٦,٤	٪ ٨٣,٥	٪ ٧٩,٨	٪ ٩٦,١	٪ ٨٤,١	سامدروب جونكخار
٪ ٨١,٦	٪ ٥٨,٢	٪ ٧٧,١	٪ ٧٠,٥	٪ ٩٨,٥	٪ ٧٥,٨	سمتسي
٪ ٨٣,٩	٪ ٧٤,٢	٪ ٨٠,٩	٪ ٨٠,٩	٪ ٩٨,٩	٪ ٨٦,٤	ساربانغ
٪ ٧٦,٦	٪ ٧٩,٨	٪ ٧٩,٢	٪ ٨٦,٦	٪ ٩٨,٧	٪ ٩٦,٣	ثيمبفو
٪ ٨٢,٣	٪ ٨٣,٨	٪ ٨٢,٤	٪ ٨١,٢	٪ ٩٩,٣	٪ ٨٣,١	تراشيغانغ
٪ ٨٩,٤	٪ ٧٥,٨	٪ ٨٧,٤	٪ ٨٤,٦	٪ ٩٥,٢	٪ ٨٦,١	تراشينانغتسي
٪ ٧٩,٠	٪ ٧٥,٨	٪ ٧٨,٣	٪ ٨١,٥	٪ ٩٣,٤	٪ ٨٣,٨	ترونغسا
٪ ٨٥,٧	٪ ٨٣,٦	٪ ٨٥,٥	٪ ٧٤,٢	٪ ٩٧,٣	٪ ٧٦,٦	تسيرانغ
٪ ٨٢,٩	٪ ٧٥,٤	٪ ٨١,١	٪ ٧٧,١	٪ ٩٦,٣	٪ ٨١,٥	وانغدو
٪ ٨٢,٣	٪ ٨٠,٦	٪ ٨٢,٠	٪ ٧٤,٠	٪ ٩٧,١	٪ ٧٧,٨	**زيمغانغ**

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥)، ثيمفو: حكومة بوتان الملكية (حسب من الجدول ٥-١٨ باستعمال ما يلي على أنه محسن: (١) ماء ممدد في الأنابيب داخل البيت، (٢) ماء ممدد في الأنابيب خارج البيت، (٣) جمع مياه الأمطار). لذلك فقد تكون التغطية الفعلية أعلى لأن بعض السكان قد يستعملون ينابيع المياه المحمية أو الآبار الارتوازية المحمية، ولكن حيث أن الفئات غير متميزة (مثلا، فئة الينبوع/ النهر/ البحيرة والبحيرة الاصطناعية/ البئر الأرتوازي) لا يمكن أن تشمل أي فئات أخرى).

(٢) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥)، ثيمفو: حكومة بوتان الملكية (حسب من الجدول ٥-٢١ باستعمال الفئات التالية بوصفها محسنة: (١) مراحيض مستقلة داخل المترل، (٢) مراحيض مستقلة خارج المترل، (٣) مراحيض VIDP خارج المترل و (٤) مراحيض Pit).

المرفق ٥-٤١: الجدول ١٤-٢ مصادر الإضاءة [١]

	الكهرباء	زيت الكيروسين	حطب الوقود	الطاقة الشمسية	مصادر أخرى
الوطن	٪ ٥٧,١	٪ ٣٦,٥	٪ ٢,٦	٪ ٢,٥	٪ ١,٢
الحضر	٪ ٩٦,٤	٪ ٢,٦	٪ ٠,٢	٪ ٠,٣	٪ ٠,٥
الريف	٪ ٤٠,٤	٪ ٥١,٣	٪ ٣,٧	٪ ٣,٥	٪ ١,٥

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية. (١)

المرفق ٥-٤٢: الجدول ١٤-٣ وقود الطبخ [١]

	الكهرباء	حطب الوقود	غاز النفط المسال *LPG*	كيروسين/ غير ذلك
الوطن	٪ ٣٠,٦	٪ ٣٧,٣	٪ ٢٥,٦	٪ ٦,٤
الحضر	٪ ٤٦,٥	٪ ٠,٠	٪ ٤٣,٦	٪ ٩,٩
الريف	٪ ٢١,٤	٪ ٥٦,٤	٪ ١٥,٢	٪ ٧,٠

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥-٤٣: الجدول ١٤-٤ نسبة الأسر التي تملك أنواعا مختلفة من وسائل الاتصال [١]

	راديو/ مسجلة	تلفزيون/ فيديو	هاتف (تلفون)	هاتف متنقل	كمبيوتر (حاسوب)	إنترنت
بوتان	٪ ٦٦,٠	٪ ٢٨,١	٪ ١٧,١	٪ ١٠,٩	٪ ٢,٦	٪ ١,٢
الحضر	٪ ٤٥,٥	٪ ٨,٥	٪ ٤,٩	٪ ٢,٣	٪ ٠,٣	٪ ٠,١
الريف	٪ ٢٠,٥	٪ ١٩,٦	٪ ١٢,٢	٪ ٨,٦	٪ ٢,٣	٪ ١,١

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية.

المرفق ٥-٤٤: الجدول ١٤-٥ نسبة الأسر التي تقع على مسافة يمكن قطعها على الأقدام من أقرب طريق معبد للسيارات [١]

	٣٠>	٣٠ د إلى	١ إلى ٢	٢ إلى ٣	٣ إلى ٤	٤ إلى ٥	٥ إلى ٦	٦ >
بوتان	٪ ٦٣,٠	٪ ٧,٦	٪ ٥,٧	٪ ٥,٢	٪ ٣,٩	٪ ٢,٧	٪ ٢,١	٪ ٩,٧
الحضر	٪ ٩٩,٥	٪ ٠,٢	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠	٪ ٠,٢
الريف	٪ ٤٧,١	٪ ١٠,٩	٪ ٨,١	٪ ٧,٥	٪ ٥,٦	٪ ٣,٩	٪ ٣,٠	٪ ١٣

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (الجدول ٨-١٠).

المرفق ٥-٤٥: الجدول ١٤-٦ الفقر في الدخل، ٢٠٠٣ [١]

	نسبة الفقراء بين السكان	النسبة من مجموع السكان	نسبة السكان الفقراء
الريف	٪ ٣٨	٪ ٨١	٪ ٩٧
الحضر	٪ ٤	٪ ١٩	٪ ٣
المنطقة الغربية	٪ ١٩	٪ ٤٠	٪ ٢٤
المنطقة الوسطى	٪ ٣٠	٪ ٢٦	٪ ٢٤
المنطقة الشرقية	٪ ٤٩	٪ ٣٤	٪ ٥٢
بوتان	٪ ٣٢	٪١٠٠	٪ ١٠٠

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦ باء). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية (الجدول ٨-١٠).

المرفق ٥-٤٦: الجدول ١٦-١ نسبة المتزوجين ممن أعمارهم ١٠ إلى ١٤ و ١٥ إلى ١٩

المنطقة/ الفئة العمرية	نسبة المتزوجين حاليا [١]		نسبة المتزوجين حاليا أو سبق لهم الزواج [٢]		نسبة من يعيشون معا [٣]	
	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان
بوتان						
١٠ إلى ١٤	٪ ٠,٣	٪ ٠,١	٪ ٠,٣	٪ ٠,١	٪ ٠,٠١	٪ ٠,٠٢
١٥ إلى ١٩	٪ ١٥,٤	٪ ٣,٨	٪ ١٦,١	٪ ٤,٠	٪ ٠,٢١	٪ ٠,٠٨
المناطق الحضرية						
١٠ إلى ١٤	٪ ٠,١	٪ ٠,١	٪ ٠,١	٪ ٠,١	٪ ٠,٠٢	٪ ٠,٠٣
١٥ إلى ١٩	٪ ٩,٨	٪ ١,٥	٪ ١٠,٢	٪ ١,٦	٪ ٠,١٥	٪ ٠,٠٧
المناطق الريفية						
١٠ إلى ١٤	٪ ٠,٣	٪ ٠,٠	٪ ٠,٤	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠١	٪ ٠,٠٢
١٥ إلى ١٩	٪ ١٨,٧	٪ ٥,٢	٪ ١٩,٥	٪ ٥,٤	٪ ٠,٢٥	٪ ٠,٠٩

المصدر: مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥). حكومة بوتان الملكية .

(١) (حُسب باستعمال عدد الناس المتزوجين بحسب الجنس والفئة العمرية (الجدول ٣-١٢)مفسما على مجموع السكان في تلك الفئة من الجنس والعمر (٣-٤).

(٢) (حسب باستعمال عدد الناس المتزوجين والأرامل والمطلقين أو المنفصلين موزعين بحسب الجنس والفئة العمرية (الجدول ٣-١٢) مقسما على مجموع السكان في تلك الفئة من الجنس والعمر الجدول ٣-٤).

(٣) (محسوبا باستعمال عدد الناس الذين يعيشون معا بلا زواج بحسب الجنس والفئة العمرية (الجدول ٣-١٢) مقسما على مجموع السكان في تلك الفئة من الجنس والعمر (الجدول ٣-٤).

المرفق ٥-٤٧: الجدول ١٦-٢ نسبة المتزوجات حاليا من الفتيات اللاتي أعمارهن ١٠ إلى ١٤ و ١٥ إلى ١٩

المنطقة/ الفئة العمرية	الحضر والريف	الحضر	الريف
بومثانغ			
١٠ - ١٤	٪ ٠,١١	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,١٤
١٥ - ١٩	٪ ٩,٧٧	٪ ٨,٥٩	٪ ١٠,١
شوخا			
١٠ – ١٤	٪ ٠,٥٠	٪ ٠,٣٧	٪ ٠,٦١
١٥ – ١٩	٪ ١٦,٥١	٪ ٩,٤٢	٪ ٢٤,٤٠
دغانا			
١٠ – ١٤	٪ ٠,٧٠	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٧٨
١٥ – ١٩	٪ ٢٠,٨٤	٪ ٣,٤٩	٪ ٢٧,٧٥
غاسا			
١٠ – ١٤	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٠٠
١٥ - ١٩	٪ ٢٣,١٣	٪ ٠,٢٣	٪ ٢٦,٨٥
ها			
١٠ – ١٤	٪ ٠,٢٨	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٠٠
١٥ – ١٩	٪ ١٢,٣٠	٪ ٤,٤٩	٪ ١٨,٦٠
لهنتسي			
١٠ - ١٤	٪ ٠,٥١	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٥٥
١٥ - ١٩	٪ ١٧,٣٣	٪ ٤,٥٥	٪ ١٩,٩٠
مونغار			
١٠ – ١٤	٪ ٠,٢٢	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٢٦
١٥ – ١٩	٪ ١٧,٢٧	٪ ٥,٨٢	٪ ٢٣,١٣

بارو			
١٠ — ١٤	٪ ٠,٠٥	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٠٥
١٥ — ١٩	٪ ٨,٩٢	٪ ١٨,٥٢	٪ ٨,١٦
بيما غاتشيل			
١٠ — ١٤	٪ ٠,٢٣	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٢٧
١٥ — ١٩	٪ ١٢,٠٨	٪ ٥,٨٨	٪ ١٤,٧٦
بوناخا			
١٠ — ١٤	٪ ٠,١٩	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٢٢
١٥ — ١٩	٪ ٨,٤١	٪ ٢,٧٧	٪ ١٠,٨٣
سمدرون جونكخار			
١٠ — ١٤	٪ ٠,٣١	٪ ٠,٣٤	٪ ٠,٣١
١٥ — ١٩	٪ ٢١,١٤	٪ ٢٦,٠٦	٪ ١٩,٦٠
سمتسي			
١٠ — ١٤	٪ ٠,٣٦	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٤٤
١٥ — ١٩	٪ ٢٢,٠٢	٪ ١٣,٩٥	٪ ٢٣,٩٤
ساربانغ			
١٠ — ١٤	٪ ٠,٦٩	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٩٩
١٥ - ١٩	٪ ٢٢,٦٣	٪ ١٦,٤٢	٪ ٢٥,٦٧
ثيمفو			
١٠ - ١٤	٪ ٠,٠٩	٪ ٠,٠٩	٪ ٠,٠٩
١٥ - ١٩	٪ ١٠,٢٨	٪ ١٠,١٩	٪ ١٠,٧٧
تراشيغانغ			
١٠ - ١٤	٪ ٠,٢٥	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٢٨

١٥ – ١٩	٪ ١٣,٩	٪ ٣,٢٩	٪ ١٦,٧٧
تراشينانغتسي			
١٠ – ١٤	٪ ٠,١٨	٪ ٠,٥٦	٪ ٠,١٠
١٥ – ١٩	٪ ١١,٥٢	٪ ٣,٢٧	٪ ٢٢ .١٥
ترونغسا			
١٠ – ١٤	٪ ٠,١٢	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,١٥
١٥ – ١٩	٪ ١٣,٤٧	٪ ٦,١١	٪ ١٥,٧٧
تسيرانغ			
١٠ – ١٤	٪ ٠,٢٤	٪ ٠,٨١	٪ ٠,١٨
١٥ – ١٩	٪ ١٩,٢٥	٪ ١٤,٥٦	٪ ١٩,٧٢
وانغدو			
١٠ – ١٤	٪ ٠,٠٥	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٠٧
١٥ – ١٩	٪ ١٤,٨٩	٪ ١٤,٨٦	٪ ١٤,٩٠
زيمغانغ			
١٠ – ١٤	٪ ٠,٢٤	٪ ٠,٠٠	٪ ٠,٠٧
١٥ – ١٩	٪ ١٦,٦٥	٪ ٥,٠٤	٪ ٢٢,٢٢

(١) مكتب مفوض التعداد (٢٠٠٦). نتائج تعداد السكان والإسكان لبوتان (٢٠٠٥)، حكومة بوتان الملكية.

(٢) (حسب باستعمال عدد الناس المتزوجين مفصلا بحسب الجنس والفئة العمرية والمنطقة (الجدول ٣-١٣) مقسوما على مجموع السكان في تلك الفئة من الجنس والعمر (الجدول ٣-٤).

مسرد بالكلمات البوتانية

1. **Chathrim :** قانون/نظام/ قواعد
2. **Chimi :** الممثل المنتخب للجمعية الوطنية
3. **Chipon :** رسول/ مراسل
4. **Drangpon :** قاض
5. **Drangpon Rabjam :** قاض
6. **Dratshang :** مؤسسة رهبانية
7. **Driglam Namzhag :** آداب السلوك البوتانية
8. **Drungpa:** مدير منطقة فرعية
9. **Dzomdu** :: اجتماع أهلي
10. **Dzongda:** مدير منطقة معادل للحاكم
11. **Dzongkhag:** -كلمة بوتانية بمعنى منطقة أو مقاطعة
12. **Dzongkhag Yargye Tshogdue (DYT):** لجنة إنمائية للمقاطعة
13. **Gaydrung** : كاتب المنطقة الإدارية
14. **Gelwa:** إحسان/ صدقة/ عمل خير
15. **Geog :** الكلمة البوتانية للمنطقة الإدارية/ الحي
16. **Geog Yargye Tshogdue (GYT):** -اللجنة الإنمائية للحي/ المنطقة الإدارية
17. **Gup :** الرئيس المنتخب للجنة الإنمائية للحي/ المنطقة الإدارية

18. **Jabmi :** محام / مستشار قانوني

19. **Kidu :** إعانة يمنحها الملك أو الحكومة

20. **Kuensel :** أول صحيفة وطنية تصدر في بوتان

21. **Mangmi:** ممثل منتخب للجنة الإنمائية للحي/ المنطقة الإدارية

22. **Nanggi Aum:** أم الأسرة المعيشية ربة البيت

23. **Tarayana Foundation:** منظمة وطنية غير حكومية

24. **Thrimzhung Chenmo** القوانين العليا في بوتان :

25. **Tshogpa :** ممثل القرية في اللجنة الإنمائية للمنطقة الإدارية

26. **Tshogpa :** رابطة/ جمعية

27. **Zorig Chusum, Institute of :** المعهد الوطني للفنون والحرف البوتانية الثلاث عشرة

المراجع

مصادر الحكومة الملكية

١- إدارة العمالة والعمل، ٢٠٠٢، الاستقصاء الوطني للقوة العاملة ٢٠٠١.

٢ - إدارة الخدمات الصحية، وزارة الصحة والتعليم، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٥.

٣ - إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير مملكة بوتان، التقرير الجامع للأول حتى السادس

٤ - إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية/ برنامج الأمم الإنمائي، ٢٠٠، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: موجز مستكمل لتقرير مملكة بوتان

٥ - إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٤، ورقة استراتيجية الحد من الفقر – مذكرة غطاء للوثيقة الرئيسية للخطة التاسعة.

٦ - إدارة التخطيط، وزارة المالية، حكومة بوتان الملكية، والمكتب الوطني للإحصاء، ٢٠٠٤ ، دراسة استقصائية لمستوى المعيشة في بوتان، ٢٠٠٣.

٧ - وزارة الزراعة، ٢٠٠٥، الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية في بوتان.

٨ - وزارة الاتصالات، حكومة بوتان الملكية، وثيقة قطاعية للخطة التاسعة، ٢٠٠٣-٢٠٠٧، قطاعات النقل والاتصالات والمستوطنات البشرية

٩ - وزارة التربية، الإحصاءات العامة، ٢٠٠٥، حكومة بوتان الملكية.

١٠- وزارة التربية، الإحصاءات العامة، ٢٠٠٤، حكومة بوتان الملكية.

١١- وزارة التربية، المبادئ التوجيهية الرابعة والعشرين لسياسة التعليم وشعبة التعليمات والسياسات والتخطيط، (٢٠٠٥)

١٢- وزارة التربية ، ورقة استراتيجية التعليم، وتحقيق سياسة واستراتيجية عام ٢٠٢٠.

١٣- وزارة التربية/ صندوق إنقاذ الطفل، موجز برنامج جنوب المحيط الهادئ وشرق آسيا – تقدير النتائج/ الاستنتاجات، ٢٠٠٤

١٤- وزارة المالية، ٢٠٠٦، تقرير إلى الجمعية

١٥- وزارة الصحة، ٢٠٠٠، الاستقصاء الوطني للصحة.

١٦- وزارة الصحة، تقرير المؤتمر الصحي السنوي، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.

١٧- وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٢.

١٨- وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٣.

١٩- وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٤

٢٠- وزارة الصحة، النشرة الصحية السنوية، ٢٠٠٥

٢١- وزارة الصحة، ٢٠٠٥ ، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (*ICPD*) في بوتان.

٢٢- وزارة الشؤون الداخلية، ٢٠٠٢، *Geog Yargay Tshogchhung Chathrim 2002*

٢٣- وزارة الداخلية والشؤون الثقافية، ٢٠٠٤، دليل لتنفيذ قانون *GYT* ، ٢٠٠٢.

٢٤- وزارة الداخلية والشؤون الثقافية، ٢٠٠٤، دليل لتنفيذ قانون *DYT* ، ٢٠٠٢.

٢٥- وزارة العمل والموارد البشرية، مشروع سياسة للتعليم والتدريب المهني

٢٦- وزارة العمل والموارد البشرية، اسنفصاء القوة العاملة الوطنية ٢٠٠٤

٢٧- الجمعية الوطنية لبوتان، ٢٠٠٤، أعمال الدورة ٨٢ للجمعية الوطنية في بوتان

٢٨- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، التقرير القطري لبوتان، يعلن عن بيجين + ١٠، لمؤتمر جنوب آسيا االوزاري الإقليمي الخامس، أيار/ مايو ٢٠٠٥، في إسلام أباد، باكستان

٢٩- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل ، إحياء ذكرى بيجين الرابع – اجتماع جنوب آسيا الإقليمي الرابع المعقود في بارو، بوتان، في ١٩ – ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، الورقة القطرية لبوتان ٢٠٠٣.

٣٠- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، مشاورات حول العنف ضد الطفل في بوتان. [٢١-٢٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥]

٣١- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، ٢٠٠٦ ، خطة عمل وطنية للقضايا الجنسانية (مشروع)

٣٢- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، تحليل حالة الطفل والمرأة في بوتان.

٣٣- اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، ٢٠٠٤، تقييم عوامل الحماية للأطفال في بوتان.

٣٤- المكتب الإحصائي الوطني، استقصاء مستوى المعيشة في بوتان، تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣٥- المكتب الإحصائي الوطني، بوتان بنظرة واحدة ٢٠٠٣.

٣٦- المكتب الإحصائي الوطني، تقرير تحليل الفقر (مشروع)

٣٧- المكتب الإحصائي الوطني، الحولية الإحصائية لبوتان ٢٠٠٣، كاتالوغ رقم ١٠١، آذار/ مارس ٢٠٠٤

٣٨- المكتب الإحصائي الوطني ٢٠٠٥، الحولية الإحصائية لبوتان ٢٠٠٣

٣٩- المكتب الإحصائي الوطني، حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٣، تقرير إحصاءات الحسابات القومية ٢٠٠٢

٤٠- مكتب مفوض التعداد، ٢٠٠٦، تعداد السكان والإسكان في بوتان ٢٠٠٥

٤١- أمانة لجنة التخطيط، ٢٠٠٣، الوثيقة الإطارية لنظام رصد وتقييم الفقر في بوتان، آذار/مارس ٢٠٠٣

٤٢- أمانة لجنة التخطيط، ٢٠٠٢، الوثيقة الرئيسية للخطة التاسعة ٢٠٠٢- ٢٠٠٧

٤٣- أمانة لجنة التخطيط، ٢٠٠٦، المبادئ التوجيهية لصياغة الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٨ – ٢٠١٢

٤٤- أمانة لجنة التخطيط، ١٩٩٩، بوتان ٢٠٢٠: رؤيا للسلام والازدهار والسعادة

٤٥- أمانة لجنة التخطيط، المكتب الإحصائي المركزي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ٢٠٠١، دراسة إرشادية للقضايا الجنسانية

٤٦- أمانة لجنة التخطيط، المنظمة الإحصائية المركزية ٢٠٠١، دراسة استقصائية لدخل الأسرة ونفقاتها عام ٢٠٠٠ (إرشادية): تقرير عن دخل ونفقات الأسر وقياس فقرها، وصورتها الاجتماعية الاقتصادية.

٤٧- اللجنة الملكية للخدمة المدنية، ٢٠٠٦، نظام وقواعد الخدمة المدنية في بوتان.

٤٨- منظمة رينيو، تموز/ يوليه، مناقشات مجموعة تنسيقية حول العنف المترلي، تحليل.

٤٩- حكومة بوتان الملكية، قانون الإجراءات المدنية والجنائية في بوتان ٢٠٠١.

٥٠- حكومة بوتان الملكية ٢٠٠٣، الناس في محور التنمية، تقرير اجتماع مائدة مستديرة.

٥١- حكومة بوتان الملكية، قانون العقوبات في بوتان، ٢٠٠٤.

٥٢- حكومة بوتان الملكية، دستور مملكة بوتا، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (مشروع).

٥٣- حكومة بوتان الملكية، دستور مملكة بوتان، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (مشروع).

٥٤- حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٥، تقرير بوتان عن التنمية البشرية: تحدي البطالة بين الشباب.

٥٥- حكومة بوتان الملكية، ٢٠٠٥، تقرير عن تقدم الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٦- حكومة بوتان الملكية، قانون العمل والعمالة في بوتان ٢٠٠٧.

٥٧- حكومة بوتان الملكية/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٩٤- ٢٠٠٥، تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية *ICPD* في بوتان.

مصادر أخرى

1. Acharya, Gopilal, 2006, *UNFPA Goodwill Ambassador Concludes Eastern Tour.* In Kuensel, 13 April 2006
2. Choden, Karma, 2004, *Domestic Violence*, In Kuensel, 1 Ju;y 2004
3. Dema, Kesang, 2006, *Taking Health Services Closer to the People.* In Kuensel, 3 November 2005
4. Dorji, Ugyen, MoLHR, 2005, *A Matter of Gender: Exploring Causes for Female Unemployment in Bhutan* (Draft)
5. Dukpa, Pakila (Dr.), Jigme Dorji Wangchuck National Referral Hospital, 2006, *Preliminary Findings: Wife Battery*
6. Kuensel, 2003, *UNFPA Goodwill Ambassador in Zhemgang*, In Kuensel, 7 March 2003
7. Kuensel, 2004, *Ashi Sangay Choden Wangchuck to Visit Wangduephonedrang Dzongkhag*. In Kuensel, 16 April 2004
8. Kuensel, 2004, *UNFPA Goodwill Ambassador to Visit Eastern Dzongkhags*. In Kuensel, 26 March 2004
9. Officer-in Charge, Rural Divison, RBP, 2006, *Presentation on the Status of Crime Related to Women and Children*
10. Rai, Bishal, 2004, *Condom Awareness in Gomphu Kora Tshechu*, In Kuensel, 7 April 2004
11. Tarayana Foundation, 2006, *Annual Report 2004-05*
12. Tarayana Foundation, 2006, *Annual Report 2005-06*
13. UNESCAP, 2004, *Asia Pacific in Figures*

14. United Nations Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, 2004, 30th Session 12-30 January 2004, *Concluding Comments Bhutan* 2004

15. UN Country Team 2006 *Common Country Assessment for Bhutan*

16. Wangchuk, Rinzin, 2003, *Sex Workers and Pimps Imprisoned.* In Kuensel, 11 July 2003

17. Wangchuk, Rinzin, 2005, *Health to Launch Pap Smear Campaign in Northern Region*. In Kuensel, 4 October 2005

18. Wangdi, Kencho, 2004, *HIV Mostly Spread through Sex Workers.* In Kuensel, 1 August 2004

19. Wangmo, Kinley, 2004, *Seven More Cases Detected.* In Kuensel, 16 October 2004

20. Wangmo, Kinley, 2005, *Literary: Against Their Will,* In Kuensel, 26 February 2005

21. Wangmo, Kinley, 2005, *Two Minors Infected with HIV/AIDS.* In Kuensel, 3 December 2005

22. WHO, *Bhutan Protecting Shangri-La from the AIDS Virus* (www. Searo,who.int/EN/Section864/vo,1-3c.htm)